علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية

سياسات الاستقرار الاقتصادى - سياسات التنمية الاقتصادية - سياسات الدخول - السياسات التجارية

من منظور إسلامى

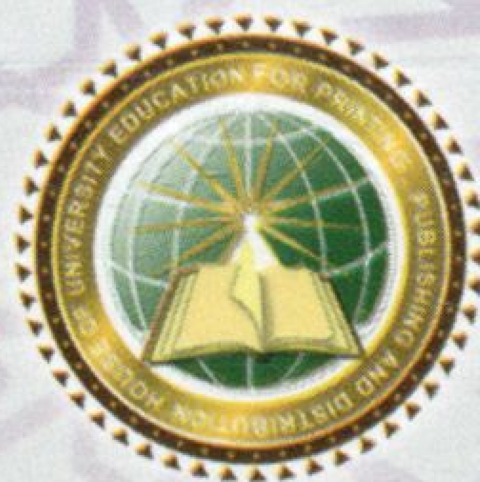


دكتور

أحمد شعبان محمد على

معهد الدراسات الاقتصادية

كلية التجارة - جامعة الاسكندرية



دار التعليم الجامعى

٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.

تليفاكس: ٠٠٢-٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠٠٢/٠١٠٠١٨٣١٧٩٦

٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩

Email:dartalemg@yahoo.com

علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية

سياسات الاستقرار الاقتصادى – سياسات التنمية الإقتصادية – سياسات الدخول – السياسات التجارية
من منظور إسلامى

دكتور
أحمد شعبان محمد على
معهد الدراسات الاقتصادية
كلية التجارة – جامعة الاسكندرية

٢٠١٥



دار التعليم الجامعى
٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.
تليفاكس: ٠٠٢-٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠٠٢/٠١٠٠١٨٣١٧٩٦
٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩
Email:dartalemg@yahoo.com



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

على , احمد شعبان محمد
علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية من منظور اسلامى
- تاليف / احمد شعبان محمد على - ط ١ - الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠١٥
ص ؛ سم.
تدمك 978 977 73303 ٧٤
١-الاقتصاد الاسلامى
أ - العنوان

رقم الإيداع /٩٠٧٥ ٣٣٠.١٢١

إذا كان علم الاقتصاد فى مفهومه المباشر يعنى بالبحث فى كيفية إشباع الحاجات المتعددة بالموارد النادرة، فإنه يستند فى هذا إلى نظرة المجتمع إلى الحاجات وترتيب أهميتها، وما يتصل بالموارد من أمور تتعلق بالملكية وأساليب إستغلال الموارد وتوزيعها والعلاقات القانونية بين المتعاملين فيها.

وهذا ما أدى إلى ظهور المذاهب الاقتصادية المختلفة على مر التاريخ، ومنها المذاهب المعاصرة كالرأسمالية والاشتراكية، الأمر الذى يؤكد أن علم الاقتصاد بصفته علماً إجتماعياً يتأثر إلى حد كبير بالقيم والقواعد التى تسود فى المجتمع، ومن وجه آخر فإن الدراسة والبحث فى علم الاقتصاد تهدف إلى ترشيد سلوك الإنسان المالى والاقتصادى سعياً نحو تحقيق أقصى أو أفضل إشباع ممكن من الموارد المحدودة نسبياً.

وفى إطار هذا التصور المتفق عليه، يمكن القول وبكل ثقة بوجود علم الاقتصاد الاسلامى، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم علاقة الإنسان بربه وأخيه المسلم وأخيه الإنسان والمجتمع وبالكون عامة، هذا التنظيم الذى يتميز فى جوانب كثيرة عن النظم والفلسفات الأخرى.

وهذه الشهادة بوجود علم الاقتصاد الاسلامى يؤكدها وجـود العديد من الكتابات فى مجال الاقتصاد الاسلامى، وخروج الأمـر من مجرد الأفكار والمعلومات إلى حيز التطبيق بإنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية التى تسير فى أعمالها على أحكام الشـريعة الاسلامية، غير أن الأمر الجدير بالذكر أن تلك الكتابـات وهـذا التطبيق مازال فى مراحله الأولى قياساً على الكتابـات والتطبيـق الاقتصادى فى النظم الأخرى.

ويتناول الجزء الأول من هـذا الكتـاب تعريـف الاقتصـاد الاسلامي وبناء النظرية الاقتصادية.

فنجد أنه عند بداية الكتابة والبحث فى علم الاقتصاد الاسلامى ظهرت ثلاثة إتجاهات رئيسة، الاتجاه الأول يغلب عليـه الطـابع الفقهى أو التشريعى، وهذا ما يسير فيه مجموعة من أساتذة الفقـه والشريعة الأجلاء. ووجهـه نظـرهم أن مسـئولية الاقتصـادى الاسلامى لا يمكن أن يحملها إلا فقهاء متمكنون من الفقه وقواعده خاصة فى جانب المعاملات. وقد أخذ على هذا الاتجاه أن معظـم من سار فيه لم يسبق له أن أطلع على العلوم الاقتصادية الحديثة أو تعرف على أدواتها التحليلية ويريد أن يهملها كلية ويثبـت عـدم جدواها للاقتصاد الاسلامى.

والاتجاه الثانى يغلب عليه طابع علم الاقتصاد المعاصر، وهذا سار فيه مجموعة من أساتذة الاقتصاد الذين درسـوا النظريـات المعاصرة وتمكنوا منها ويظنون أن بالامكـان تطويـع معظمهـا بطريقة أو بأخرى لأغراض الاقتصاد الاسلامى. وربما كانت هذه

الابحاث فى هذا الاتجاه مزينة بآيات القرأن الكريم أو بالحديث الشريف، ولكنها لم تستطع أبداً أن تصل إلى عمق المعانى أو أن تبرز إتجاهاً اسلامياً مستقلاً مميزاً عن الاتجاهات الحديثة غربية كانت أم شرقية. وفى تقدير الكثيرين فإن أوجه القصور فى هذا الاتجاه يعود إلى عدم إتخاذ الفقه الاسلامى-قاعدة أساليب للبحث من جهة، والانشغال بالتجربة الاقتصادية الحديثة والقيم التى تولدت عنها من جهة أخرى دون التدقيق فى أمر هذه القيم وبعدها أو قربها من القيم الإسلامية.

أما الاتجاه الثالث والذى رأي العديد من العلماء إتزانه من الناحية العلمية والاسلامية، فهو إتجاه كل من حاول أن يجعل الفقه الاسلامى قاعدة أساسية يستند إليها وينطلق منها بعد ذلك إلى التحليل الاقتصادى للمشاكل الواقعية مستفيداً قدر الإمكان من قواعد التحليل العلمى الحديث دون أن ينجرف إلى تأييد نظرية تستند إلى منطق يجافى القيم الاسلامية ودون أن ينجرف إلى محاربة نظرية علمية محايدة لا تتعارض قواعدها إطلاقاً مع القيم الاسلامية، ومحاولاً فى هذا أو ذاك أن يبرز المنهج العلمى الاسلامى كمنهج متميز وأصيل له فضل على سائر المناهج العلمية الأخرى.

وتقييماً لهذه الاتجاهات الثلاثة، فإن لكلٍ إيجابياته وسلبياته، وإن كان أكثرها إيجابية وأقلها سلبية، فى رأى مؤلف هذا الكتاب هو الاتجاه الثالث.

ويود الكاتب التنويه إلى أن الجزء الأول من الكتاب ليس بصدد دراسة موضوعات إقتصادية مثل نظرية المستهلك ونظرية المنتج ونظرية التنمية.... إلخ، فمهمة ذلك مهمة منهجية، وبرغم ما لهذه المهمة من أهمية فى المرحلة الحالية، فإنها يجب أن لا تشغلنا عن المهمة الاساسية المتعلقة بدراسات الموضوعات الاقتصادية.

فالحق كما ذهب الفيلسوف الأمريكى "رالف بارتن بيرى" أن التركيز على المنهج فى العلم ينبغى أن لا يعد وضعاً للمنهج بدلاً عن القصد والموضوع، فالمنهج العلمى ليس نشاطاً يمارس لذاته، ويمتدح مديحاً يتناسب مع إزدياد نموه ذكاءاً وتنظيماً، فهو إذا لم يؤد إلى معرفة بشئ لا يعدوا أن يكون مجرد رياضة فكرية، ومعنى ذلك فى كتابنا هذا أن الذى يُقنع المُعارض ويجذب المُحايد من الاقتصاديين هو ما يقدم لهم من مقولات وتحليلات ودراسات علمية جادة لموضوعات الاقتصاد المختلفة فى إطار التوجيه الإسلامى، لا أن نظل واقفين عند مقولة أن لدينا إقتصاداً اسلامياً لا يقل كفاءة عن الاقتصاد العالمى السائد.

كذلك يود الكاتب أن يشير إلى أن هذا الجزء من الكتاب لم يتعرض لدراسة مفهوم المنهج وقواعده وعلاقته بالموضوع وغير ذلك من المسائل ذات الصبغة النظرية أو الفلسفية، فهذه لها رجالها.

ويتناول الجزء الثانى من الكتاب السياسات الاقتصادية من منظور إسلامى. فالسياسة الاقتصادية أداة الدولة فى تحقيق أهدافها

فى النشاط الاقتصادى وعلاج المشكلات، وهى تتأثر بإعتبارات مختلفة إقتصادية وغير اقتصادية (سياسية واجتماعية وغيرها). وتباشر مختلف الدول سياسات إقتصادية معينة تتفق مع أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية لعلاج المشكلات الاقتصادية التى تواجه المجتمعات المختلفة، وتهدف هذه السياسات عادة إلى تحقيق تنمية الاقتصاد القومى إلى أقصى حد ممكن أو إلى تحقيق العمالة الكاملة أو الإرتقاء بمستوى الخدمات أو إستقرار الاسعار أو عدالة توزيع الدخل إلى غير ذلك من أهداف وفقاً لكل سياسة.

وينطوى الاسلام كنظام شامل للحياة على تنظيمات قاعدية للحياة فى كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وله سياساته الاقتصادية الخاصة به والتى تتفق مع الاطار العام لنظامه الاقتصادى ذى المعالم المميزة فى النظامين السائدين فى العالم حالياً، وهما النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى.

وإذ تعد الدول الاسلامية من بين الدول النامية (المتخلفة) فى العالم، فإن هذه الدول بحاجة إلى إستيضاح معالم السياسات الاقتصادية فى الاسلام لكى تأخذ بها فى محاولة للخروج من حيرة الانتماء للغرب أو للشرق والأخذ بما يقدمه رواد الفكر الاقتصادى فيهما من نظريات وآراء وسياسات قد لا تناسب هذه الدول أو تمكنها من إدارة إقتصادياتها نحو الأهداف الاسلامية من الحياة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة.

ويحاول هذا الجزء من الكتاب عرض محاولة للتوصل إلى معالم محددة وواضحة لهذه السياسات، تنبع من النظام الاقتصادى الاسلامى وتستمد أصولها من كتاب الله عز وجل وسنة رسـولـه - صلى الله عليه وسلم - وإجتهادات الفقهاء الأعلام التى تتفق مع أصـول الإسلام وقواعده، وفى إطار من الدراسة الاقتصـادية والعـرض العلمى الحديث، مع مقارنتها بالسياسات الاقتصادية السـائدة، وذلك بهدف محاولة الإسهام فى إيجاد حلول للمشكلات التى تواجه دول العالم - بصفة عامة - والدول الاسلامية بصفة خاصة، وتحقيـق تقدمها بأفضل وانسب السبل وأكثرها نفعاً.

أرجو من الله عز وجل أن يكون هذا الكتاب إضـافة فـى طريق إحياء وإعلان شأن الفكر الاسلامى، وفى بيان مدى أهميـة تطبيق وتفعيل الشريعة الاسلامية فى الفكر الاسلامى، وفى بيـان مدى أهمية تطبيق وتفعيل الشريعة الاسلامية فى مختلف جوانـب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د. أحمد شعبان محمد على

دكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد

وخبير مصرفى اسلامى

الاسكندرية في مايو 2014م

الجزء الأول

علم الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

علم الاقتصاد
ومدى الحاجة للاقتصاد
الاسلامى

المبحث الأول

علم الاقتصاد

مقدمة

من التعريفات العامة لعلم الاقتصاد الوضعى - وفقاً لعلماء الاقتصاد الغربيين - أنه ذلك الفرع من العلوم الانسانية الذي يدرس نشاط الانسان في محاولته إشباع حاجاته ورغباته الكثيرة والمتزايدة وغير المحدودة، عن طريق استخدام الموارد النادرة والمحدودة.

ويتم اشباع الاحتياجات البشرية عن طريق استهلاك السلع، والتى تنقسم بدورها إلى بضائع وخدمات، أما الموارد المتاحة للمجتمع طبيعية كانت أم مصنعة أم بشرية، فهي تتميز بعدم كفايتها (كماً ونوعاً) لتلبية الاحتياجات النهائية. وعند قيام الانسان بممارسة النشاط الاقتصادى أى محاولة تنظيم العلاقة بين الموارد والاحتياجات يواجه بمشكلة الندرة والاختيار. ويحاول الاقتصاديون حلها عن طريق توجيه أو تخصيص الموارد المتاحة على استخداماتها المختلفة محاولين تحقيق أفضل استخدام ممكن، وهو ما يعرف بالتخصيص الأمثل للموارد.

ويلجأ الإقتصاديون فى تحليلهم إلى منهجين هما الاستنباط او الإستقراء، وذلك للتوصل إلى النظرية.

وطبقاً للمنهج الأول (الاستنباط) يبدأ الاقتصادي بمجموعة من الفروض المتعلقة بمشكلة معينة بقصد التوصل -عن طريق التحليل المنطقى- إلى تعميمات من الفروض الموضوعة.

وطبقاً لمنهج الاستقرار يقوم الاقتصادى بدراسة الحقائق الخاصة بمشكلة معينة وعن طريق تحليل هذه الحقائق يحاول الوصول إلى مبادئ تطبيقية.

كذلك يفرق الاقتصاديون بين ما يسمى بالاقتصاد المثالى والاقتصاد الواقعى، حيث يتناول الأول "المثالى" ما يجب أن يكون، وهو ينطوى بالتالى على معايير قيمية ترتبط بالآراء الفلسفية والثقافية والاجتماعية والدينية.... الخ، أما الثانى "الواقعى" فهو يعنى بدراسة ما هو كائن أو ما سوف يكون، وبالتالى فمن الميسور إختباره للتعرف على صحته أو خطئه وذلك باستخدام الحقائق المتعلقة بالمشكلة المدروسة.

ويهتم علم الاقتصاد بعملية مقارنة وموازنة المكاسب فى مقابل التكاليف الخاصة بأى قرار اقتصادى سواء كان متخذ القرار مستهلكاً أم منتجاً أم الدولة... الخ. والقاعدة التى تحكم هذه الموازنة أو المقارنة هى العمل دائماً على تعظيم المكاسب الصافية أياً كانت، وهذا يحكمه ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة.

ويتمثل النشاط الاقتصادى – *الذى يتم من خلاله إتخاذ القرارات وتخصيص الموارد* – فى ثلاث عمليات أساسية هى الانتاج والاستهلاك والتبادل.

ويحاول الاقتصاديون الإجابة على مجموعة من التساؤلات هى:

- ماذا ننتج ؟ أى تحديد ما هى السلع والخدمات التى يجب إنتاجها وتحديد كمياتها، وهذه هى مشكلة تكوين سلم التفضيل الجماعى.
- كيف ننتج ؟ أى تحديد أنسب الطرق التى يمكن استخدامهما لانتاج تلك السلع، وهذه هى مشكلة تنظيم الانتاج.
- لمن ننتج ؟ أى كيف يمكن تحديد انصبة أفراد المجتمع من السلع، وهذه هى مشكلة التوزيع.
- كيف يتم تخصيص الموارد ؟ أى مدى الكفاية فى استخدام الموارد قبل وضع كل مورد فى مكانه المناسب، وإلا فإنه يمكن تحقيق فائدة صافية للمجتمع لو أعيد تخصيص هذه الموارد، وهذه هى مشكلة التخصيص الأمثل للموارد.
- هل تستخدم الموارد استخداماً كاملاً ؟ وهذه هى مشكلة حجم العمالة، فهل تحققت العمالة الكاملة أم أن هناك جزءاً من الموارد ما يزال عاطلاً ؟
- النمو الاقتصادى من حيث مدى قدرة المجتمع فى انتاج السلع والخدمات، وكيف يمكن ضمان تحقيق نمو هذه القدرة الانتاجية على مر الزمن.

والإجابة على هذه التساؤلات هى محاولة لتحقيق التوافق بين القرارات الاقتصادية المختلفة حتى يصل الاقتصاد إلى ما يعرف بحالة التوازن، حيث يتساوى حجم الموارد التى ترغب الوحدات الاقتصادية فى استهلاكها أو استخدامها – مع حجم الموارد التى ترغب الوحدات نفسها أو غيرها فى إنتاجها، ويتم هذا التنسيق بين القرارت المختلفة بإتباع أحد أسلوبين أساسين، إما عن طريق التخطيط، وإما عن طريق قوى السوق أو ما يعرف بجهاز الثمن.

ويعنى اسلوب التخطيط قيام سلطة مركزية تتولى مسئولية التنسيق بين القرارت التى تتخذها الواحدات الاقتصادية المختلفة.

أما اسلوب جهاز الثمن، فهو يعنى ترك حل المشكلة لتفاعل قوى العرض والطلب والذى يؤدى إلى وصول الاقتصاد إلى حالة التوازن تلقائياً نتيجة ان كل وحدة اقتصادية تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة بها، وهذا ما أسماه " آدم سميث " بـ " اليد الخفية ".

ما سبق – بإيجاز – التعريف بعلم الاقتصاد

وفقاً للفكر الاقتصادى الغربي

فهل يمكن القول بوجود " إقتصاد إسلامى " !؟

هل يمكن القول بوجود " إقتصاد إسلامى " !؟

تتعدد حجج مُنكِريْ الاقتصاد الاسلامى، ولكن هناك أدلة عملية علي وجود هذا الاقتصاد، نوجزها فيما يلى :

إن حجج المُنكِرين للاقتصاد الاسلامى تدور حول كل من :

أ- الفصل بين الدين وشئون الحياة،

وهذا موقف العلمانيين المعروف، الذين يرون أن الدين علاقة بين العبد وربه، وأما شئون الحياة -ومنها الاقتصاد- فلا دخل للدين بها.

ويتفق الكاتب مع آخرين أن هذا ناتج عن عدم فهمهم للدين الاسلامى، فإذا كانت التطورات التاريخية بين الكنيسة والمجتمع قد أثمرت إنتصار العلم بمخزون كبير عن الضغينة على الكنيسة، وبالتالى إقصاء الكنيسة عن الحياة ونفي كل ما كانت تمثله بما فى ذلك الدين ذاته عن الحياة، فإن هذا الشأن لا يوجد فى الاسلام الذى لا يخاصم العقل والعلم.

ومن جهة أخرى فإن الذى حدد دور الدين الاسلامى فى الحياة هو الله سبحانه وتعالى ورسوله (ﷺ)، ويكفى ذكر دليلاً قرآنياً واحداً على أن الدين بجانب تنظيمه للعلاقة بين العبد وربه، فهو أيضاً يتناول الأمور الحياتية.

ففى حال التعامـل بالمـال موضـوع علـم الاقتصـاد، يحدد الله سـبحانه وتعـالى أبعـاده فـى قولـه عـز وجـل :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنسى نصيبك من الدنيا، وأحسن كمـا أحسـن [illegible]ك، ولا تبـغ الفسـاد فـى الأرض، إن الله لا تحـب المفسدين ﴾ . الآية من سورة القصص

ففى هذه الآية الكريمة يحدد المولى سبحانه وتعالى أربعـة معايير للنشاط الاقتصادى:

1- ﴿ وابتغ فيما آتاك -من المال- الدار الآخرة ﴾ :

أي يجب على المسلم فى كل تصرفاته الاقتصادية أن يراعى التصرفات فى إطار الحلال والبعد عن الحرام طاعةً لله وعدم عصيانه حتى ينال ثواب الله ويتجنب عقابه فى الآخرة، فهـذا المعيار يحدد علاقة العبد بربه فى تصرفاته الاقتصادية.

2- ﴿ ولا تنسى نصيبك من الدنيا ﴾ :

أي تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

3- ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ :

أي مراعاة العدالة الاجتماعية.

4- ﴿ ولا تبغ الفساد فى الأرض ﴾ :

أي مراعاة عدم تلوث البيئة أو التلوث الأخلاقى.

فهل هذه الأمور إقتصادية أم لا ؟ وهل هى من الدين أم لا ؟!

وإذا كان النظام الرأسمالى الذى يسود العالم يركز علـــى معيـــار واحـــد يمـــن هـــذا المعـــايير وهـــو الكفـــاءة الاقتصـــادية – أى ﴿ ولا تنسى نصيبك من الدنيا ﴾ – فإنه أثمـــر عـــن مشـــكلات يحاول المفكرون الرأسماليون والمسئولون فى الـــدول الرأســـمالية حلها، وهذه المشكلات هي:

- إنتشار الممارسات غير الاخلاقية، والتى وضـــع الاســـلام لمواجهتها معيار: ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ﴾.
- مشكلة غياب العدالة الاجتماعية، وبالتـــالى إنتشـــار الفقـــر وتزايد الفجوة بين الفقراء والأغنيـــاء، ومعيـــار الاســـلام لمواجهتها: ﴿ وأحسن كما احسن الله إليك ﴾.
- مشكلة تلوث البيئة مادياً وأخلاقياً ومعنوياً " – أي الفســـاد– ووضع الاسلام لها معيار: ﴿ ولا تبغ الفساد فى الأرض ﴾.

إذاً فهذه الحجة تُنبئ – بشكل قاطع – على عدم صـــحة فهـــم منكري الإقتصاد الاسلامى للدين الاسلامى وحدوده، وما اشـــتمل عليه من أحكام وتوجيهات لها بعد إقتصادى واضح.

ب- **تضييق نطاق علم الاقتصاد فى دراسة ما هو كائن من السلوك الانسانى**، وأن هذا السلوك لا يختلف من إنسان لآخر، وبالتالى فعلم الاقتصاد واحد لا يوصف بأية صفة معينة كإقتصاد إسلامى، وهذا يخالف ما عليه أغلب علماء الاقتصاد بأن علم الاقتصاد يدرس ما هو كائن، أي "الجانب الوضعى"، وما يجب أن يكون، أي "الجانب المعيارى أو القيمى".

وهذا التصور من هؤلاء بقصر علم الاقتصاد على ما هو كائن، يخالف طبيعة الانسان، فإذا كانت طبائع الكائنات الأخرى الحية (غير الانسان) تقوم على فرضية " كن ما أنت عليه "، لأنها مبرمجة على ذلك، فإن طبيعة الانسان الذى إجتاز نطاق البيولوجية إلى نطاق القيم والروحانيات وتميزه بالعقل وحرية الاختيار، فإن المفروض على الانسان أن يتصرف طبقاً لما يجب أن يكون.

ج- يتردد فى الأوساط الاقتصادية ان **إقتصاديات الدول الاسلامية والمسلمين تقوم الآن على الفكر الاقتصادى الوضعى** كما يحدث فى جميع بلاد العالم، وهذه حجة قاصرة، فالاقتصاد الاسلامى ليس إقتصاديات الدول الاسلامية، كما أن الاقتصاديات فى دول أوروبا الغربية وأمريكا – ورغم قيامها على الرأسمالية – فإنها خرجت فى نواحى كثيرة منها على هذه الأصول الرأسمالية، وليس أدل على ذلك من قيام إقتصاديات

دولة الرفاهة فى هذه الدول، ثم الاتجاه نحو ما يعرف بالاقتصاد الانسانى والاقتصاد الاجتماعى الذى يقوم على أفكار مناقضة للرأسمالية.

د- يدّعون أن **ما ورد بالدين من أمور ذات صلة بالمال والمعاملات، إنما تتناول جوانب أخلاقية** مكانها علم الاخلاق وليس علم الاقتصاد، والدين والاخلاق لا يمتان للاقتصاد بصلة. والرد على ذلك من عندهم كما يصور ذلك أحد كتاب الاقتصاد الامريكيين بقوله " إن إبعاد الأخلاق عن علم الاقتصاد قد أفقر علم الاقتصاد ".

كما انه توجد أدلة عملية واقعية عديدة تؤكد وجود الاقتصاد الاسلامى، فإذا كان من كُتابنا الأفاضل مُنكِري الاقتصاد الاسلامى، غير منتجين للفكر الاقتصادى بل مستهلكين له -*لأن مرجعيتهم فى ذلك هو الغرب الذى تعلموا فيه ولا يرون غيره*- فإن هذا الغرب بقيادة أمريكا تعترف بالاقتصاد الاسلامى ليس من باب العمل السياسى وإنما من باب العمل العلمي.

ويكف دليلاً واحداً وهو ان جامعة هارفارد الأمريكية – وهى بشهادة الجميع فى قمة جامعات العالم – أنشأت قسماً للدراسات الاسلامية، ومن هذه الأعمال التى تمت فى هذا المجال تأليف أحد اساتذتها كتاباً بعنوان " أساليب وصيغ التمويل الاسلامية"،

كما تم تقديم العديد من الابحاث العلمية لنيـــل درجـــة الماجســـتير والدكتوراه بهذه الجامعة، على سبيل المثال – ولـــيس الحصـــر – رسالة دكتوراه من باحثة أمريكية أعدتها بعنوان

"Islamic Capital, A study in Economic and culture."

فهل هؤلاء الاقتصاديون الأمريكان يدرسون له شيئاً وهمياً أم كيان علمى له وجود !؟

وهذا يتطلب الاجابة على التساؤل :

" هل من حاجة إلى الاقتصاد الاسلامى " ؟

المبحث الثاني

مدى الحاجة إلى الاقتصاد الإسلامى

يرى بعض الاقتصاديين انه ليست هناك حاجة إلى وجود علم للاقتصاد الإسلامى، بل إن الأمر ليصل إلى القول بعـــدم إمكانيـــة ذلك.

إن وجود الحاجة إلى وجود هذا العلم متعددة، منها ما يرجـــع إلى اعتبارات دينية، ومنها ما يرجع إلى اعتبارات علمية، ومنهـــا ما يرجع إلى اعتبارات علمية واقعية.

الاعتبارات الدينية

قد يستغرب البعض القول بان وجود علم للاقتصاد –طبقـــاً للهدى الإسلامى– هو فرض شرعى، شأنه شأن بقيـــة الفـــرائض الشرعية، لكن المطلع على الإسلام وعلى الفكر الإسلامى وخاصة منه الفقه الإسلامى ذلك العلم المختص بدراسة الأحكام الشـــرعية العلمية يرى ذلك أمراً مقرراً معروفاً.

لقد قسم الفقهاء الفروض الشرعية إلى نوعين :

فروض أعيان و فروض كفاية.

والمقصود بـ **فروض الأعيان** تلك الفروض الواقعة على عاتق كل فرد بعينه، مثل الصلاة والصوم والحج.. الخ.

والمقصود بـ **فروض الكفاية** هى تلك الأمور المتعين وجودها على مستوى الجماعة بغير تعيين فرد بذاته للقيام بها.

بعبارة أخرى فإن فروض الكفاية هى فروض على الجماعة والمجتمع، كما أن الأخرى فروض على الأفراد كل فرد بعينه.

وإذا كان الحكم فى الأول موجه إلى كل فرد بذاته، فهو فى الثانية موجه إلى الجماعة كجماعة، او إلى المجتمع كمجتمع، بحيث إذا لم تتوفر فيها – ولو في بعض الأفراد– أثمت الجماعة بأكملها.

ومن الأمثلة البارزة لفروض الكفاية كل مهنة أو صنعة لا يستغنى عنها المجتمع، مثل الزراعة والتجارة والصناعة وما يتفرع عنها من أنواع وفروع، وكذلك كل علم يحتاجه المجتمع لصلاح الدين ولصلاح الدنيا، مثل علوم الدين والطب والحساب.. الخ.

وتأصيلاً للمسألة نذكر طرفاً من أقوال العلماء فى ذلك، يقول الإمام الغزالى: " أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء

الأبدان، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات. وهذه هى العلوم التى لو خلا بلد عمن يقوم بها حرج اهل البلد.. ".

ويقول ابن عابدين : " وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة..".

ويشدد الإمام الغزالى على ضرورة توفر العلوم بقدر توفر الحرف والعمال، حيث لكل عمل جيد علم بأسراره. " ويجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدرى، فيكون آثماً بتقصيره فى تعلم ذلك العلم، فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين، فيجب تحصيله " بل إنه ليصل إلى الذورة فى الاهتمام بوجود العلوم المطلوبة فى المجتمعات الإسلامية على أعلى مستوى فيقول : " لو كان عند غير المسلمين علم أو اختراع ليس عند المسلمين أحسن منه وأفضل فإن المسلمين آثمون ومحاسبون على تقصيرهم ".

إن العلماء لم يقولوا بذلك من فراغ وإنما استناداً إلى العديد من النصوص الشرعية التى تحتم توفر العلوم والمعارف من جهة، وانطلاقاً من كون الإسلام عقيدة وشريعة ونظاماً يغطى كل جوانب الحياة.

ونحن مطالبون، كى نكون مسلمين حقاً بثلاثة امور: أولاً أن نؤمن بوجود هدى إسلامى فى المجال الاقتصادى، وثانياً ان

نستخلص من ذلك الإيمان معرفة علمية سليمة، وثالثاً أن نطبق ما توصلنا إليه من علم فى حياتنا.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا من كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾.

ومعنى ذلك أنه لا مناص من استنفار جماعة من المسلمين ليتفقهوا فى الدين من الناحية الاقتصادية ثم يحيلوا إلى عمل تعيشه الجماعة كلها.

وفى الإسلام العديد من الأوامر والنواهى والتوجيهات الاقتصادية فى مختلف المجالات، ففى مجال العمارة والتنمية يقول تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾. أى أمركم بعمارتها بكل أساليب وجوانب العمارة.

وتحقيق ذلك يتوقف على انتهاج سياسات إنمائية صحيحة، وهو رهين نظريات اقتصادية سليمة. ويقول تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ فى الآية الكريمة نجد التوجيه بعدم ترك الأموال فى أيدى السفهاء، كما نجد الحكم بكون المال قوام وعصب الحياة. ومعنى ذلك التعرف على السفه وحدوده وأبعاده، ووضع سياسات اقتصادية

تحول دون تدمير الأموال وضياعها من خلال قيام السفهاء عليها. وبالتالى فنحن أمام ضرورة المعرفة العلمية الاقتصادية فى مجال النظريات وفى مجال السياسات.

ويقول تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾. الآية الكريمة تتحدث عن الإنفاق، من حيث الكم والمقدار، وتصف سلوك المتقين، وتبين كيف أن قوام الحياة وازدهارها فى الابتعاد عن الإسراف والتقتير. وإذن فنحن أمام ضرورة قيام دراسة علمية جادة لمفهوم وأبعاد الإسراف، وكذلك التقتير، وبيان كيف يؤدى كل منهما إلى اختلال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. ثم تحديد السياسات التى تحول بين المجتمع وبين الوقوع فى هذين السلوكيين المنحرفين. ثم دراسة المجتمع القائم فعلاً للتعرف على موقع سلوكه الفعلى فى ضوء هذا التوجيه، وتحديد درجة الموافقة والمخالفة، وكيفية تعديل الواقع كى يتواءم والوضع المثالى المنشود، والمطلوب الامتثال به من الإسلام.

كذلك فقد بين لنا القرآن الكريم أن هناك سنناً إلهية فى المجال الاقتصادى، وقدم لنا أمثلة منها، والمطلوب منا إعمال عقولنا وحواسنا للتعرف العلمى على هذه السنن ودراستها دراسة علمية بهدف الاستفادة منها فى حياتنا من خلال جعل سلوكنا يتواءم معها. وهكذا فنحن مطالبون إسلامياً بالمعرفة العلمية

الاقتصادية فى فروعها المختلفة، ولا يكفى فى ذلك أن نجلس لنتعرف وندرس ما صنعه الآخرون من معارف وما أنتجوه من علوم.

إننا بذلك مقلدين ولا نكون علماء، وبالتالى فلا يقبل ما يقال من أنه: نحن نقوم بما يطلبه منا الإسلام من خلال دراسة علم الاقتصاد القائم، وخاصة أن هذا العلم القائم – وإن قدم جوانب معرفية جيدة– فإنه لا يستطيع تقديم كل ما هو مطلوب، ومعنى ذلك أننا لم نمتثل لما تتضمنه وتشير إليه النصوص القرآنية.

الاعتبارات العلمية والعملية

انتهي الاعتبار السابق إلى أن إيجاد علم للاقتصاد من المنظور الإسلامى فرض دينى على المجتمع المسلم. وتم القول إن العلم القائم حالياً للاقتصاد لا يشبع الحاجة لذلك.

وفى هذا الاعتبار سيتم توضيح هذه المقولة.

هل صحيح أن علم الاقتصاد القائم لا يفى بالغرض ؟

للإجابة عن ذلك علينا التعامل مع بعدين : **الأول** الاقتصاد المعاصر من حيث كونه علماً له مضمونه وله مقولاته وله مرجعياته، **والثانى** الاقتصاد المعاصر من حيث كفاءته العملية ومقدرته على مواجهة المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

البعد الأول : من المعروف ان الاقتصاد المعاصر نشأ وترعرع فى ظل النظام الرأسمالى، وتشكلت قوانينه فى ظل ثقافته وقيمه ومرئياته للإنسان وللكون. ومن ثم كانت – ومازالت – مهمته وصف وتفسير السلوك الاقتصادى للأفراد داخل هذا النظام، وكذلك البرهنة على صلاحية ما ذهب إليه النظام من مواقف ومرئيات.

وقد عبر عن ذلك الاقتصاديان الغربيان الشهيران "سونير وهيج" بقولهما: " تعطى النظرية الاقتصادية تفسيراً مبسطاً للطريقة التى يعمل بها نظام اقتصادى معين، وللميزات الهامة لدى هذا النظام ".

وقد أفصح عن هذه الحقيقة بوضوح اكبر وتفصيل أكثر الدكتور رفعت المحجوب إذ يقول : " ويمكن ان نُرجع اختيار المدرسة التقليدية لنموذج دراستها إلى الواقع الذى نشأت فيه، فاختيار هذا النموذج يجد ما يبرره فى عصر الثورة الصناعية وفى سيطرة تعاليم المذهب الحر. فقد غيرت الثورة عقلية العصر، وضخمت فى الأذهان فرصة الربح، ورسخت الفلسفة النفعية، ومهد كل ذلك للنظرية التقليدية أن تقصر دراستها على الجانب المنفعى للإنسان، لأنه الجانب الذى ميز فلسفة العصر.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الصورة الصناعية وما جرته من فلسفة أكدت فى الإنسان العقلية المنفعية أكدت فيه أيضاً العقلية

الحسابية. ومهد ذلك للمدرسة التقليدية أن تجعل من الإنسان الاقتصادى، بالإضافة إلى كونه إنساناً منفعياً إنساناً متعقلاً يوازن بدقة فائقة بين الألم واللذة ويطبق قانون أقل مجهود.

ومن ناحية ثالثة، فقد مهد انتشار تعاليم المذهب الحر واتساع الأخذ به للأخذ بفرض الإنسان الحر، ونظراً لأن التدخل كان محصوراً وقت نشأة المدرسة التقليدية فى حدود ضيقة، فإن هذه المدرسة قد أتخذت نموذجها من مثالها الذى يتمثل فى الحرية الاقتصادية، ومع ذلك فإن فرض الإنسان الحر يجد تبريره فى الواقع الذى عاصر نشاة النظرية التقليدية ".

هذا اعترف بالغ الصراحة فى تمحور النظرية الاقتصادية حول النظام الذى نشات وترعرعت فى ظله. والمعروف أن خصائص ومقومات النظام الرأسمالى وكذلك فلسفته ومرجعيته تغاير إلى حد كبير خصائص ومقومات ومرجعية ومذهبية النظام الاقتصادى الإسلامى.

وبالتسليم بذلك لا يسعنا إلا التسليم بضرورة وجود علم للاقتصاد يتولى مهمة وصف وتفسير السلوك الاقتصادى للأفراد والجماعات والمؤسسات التى تعمل داخل إطار هذا النظام، حيث إن علم الاقتصاد العلمانى لا يتمكن من القيام بذلك وليس ذلك من أصول مهامه.

وقد عبر عن هذه الحقيقة، وإن كان فى مناسبة أخرى، ماركس بقوله " إن كل نظام اقتصادى تسود فيه مجموعة من القوانين والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية تكون قصراً عليه، وإذا كان ذلك صحيحاً فى نظام اقتصاد العبيد، ونظام الاقتصاد الإقطاعى والنظام الرأسمالى فإن النظام الاشتراكى يأخذ نفس الاتجاه، بمعنى خضوعه لقواعد وقوانين تختلف عن مثيلاتها فى النظام الرأسمالى ".

ونحن هنا لم نشذ عن المألوف فى القول بأن ثقافتنا مختلفة، ومن ثم فقوانينا مختلفة، وبالتالى فنحن فى حاجة إلى معرفة علمية توصلنا إلى هذه القوانين.

إن علم الاقتصاد هو بحسب تعريفه علم يبحث فى السلوك الاقتصادى للإنسان. وبالطبع فإن الإنسان الذى خضع سلوكه للبحث والدراسة هو الإنسان الغربى، بما يحمله من ثقافة وما يحيطه من قيم ومعتقدات.

وقد سلم ثقات العلماء من غربيين وغيرهم بأن السلوك البشرى محكوم بالعديد من العوامل والمحددات المختلفة من مكان لمكان ومن زمان لزمان.

وفى ذلك يقول الاقتصادى الأمريكــى الشــهير "فــبلن" : " إن السلوك الإنسانى هو وليد الصرح الاجتماعى والقــيم التــى تحكمه".

والمعروف لدى علمــاء الاجتمــاع، كمــا يعبــر" آرون" " ان التصورات الدينية هى بالفعــل إحــدى محــددات الســلوك الاقتصادى ". ومعنى ذلك إن إحــدى محــددات ســلوك المســلم الاقتصادى هى - على الأقل- عقيدته وقيمه وثقافته وما يحكمــه من تشريعات إسلامية، وهى بغير جدل مخالفة تماماً لمــا عليــه الإنسانى الغربى.

فالمسلم يعتقد بالإله الخالق الرازق الحكيم المدبر، ويعتقــد بالآخرة، وبالحساب والثواب والعقاب عن كل ما قدمه فى حياتــه الدنيا من أعمال وأقوال وتصرفات، وكذلك هو يؤمن بانه مستخلف فى الأرض من قبل الله تعالى لإعمارها، وأنه مسئول عــن ذلــك وعن كل جوانب علاقته بالكون بما فيه من أموال ومــوارد. كــل ذلك ينتج لا محالة منطلقات ومسلمات تقوم عليها العلوم المختلفة، كما يرتب وجود العديد من القــيم كمحــددات لتفســير الســلوك الاقتصادى لدى المسلم.

والسؤال المطروح هو : هل نظام الحياة فى الغرب - الذى هو موطن نشأة وترعرع علم الاقتصاد القائم- يضع لذلك كله أدنى

اعتبار فى منظومة قِيَمِهِ وثقافته ؟، وربما يتشكك البعض فى مدى تأثير هذا الإيمان فى السلوك الاقتصادى.

ومكن ذكر بعض الأمثلة الداحضة لهـذا الشـك، فعنـدما قدمت قافلة محملة بالسلع إلى المدينة من الشام، تعدادها ألف بعير لسيدنا "عثمان بن عفان" -رضي الله عنه- أقبـل عليـه التجـار لشرائها، وكلما عرضوا سعراً رفض، وظلوا يرفعون فى السـعر وهو يرفض، واخيراً قال لهم هنالك مـن عـرض ثمنـاً يجـاوز 1000% من ثمن الشراء فأثار ذلك دهشتهم. فأزالها عثمان يقوله: إن الذى عرض على ذلك هو الله تعالى، الذى قـال إن الحسـنة بعشرة امثالها، وقام بتوزيع السلع تبرعاً علـى المحتـاجين فـى المدينة.

كيف يفسر الاقتصاد العلمانى هذا السلوك ؟ كـذلك فـإن المسلم يقبل على العمل الاقتصادى مهما تواضع العائد ولا يجرى مقارنات بين العمل والفراغ كما يحدث عادة لدى الإنسان الغربى، وذلك لأنه يرى العمل عبادة فيها مرضاة الله، كما انه يـرى فيـه غناءاً من مد اليد للغير، مهما كان هذا الغير، فاليد العليا خير مـن اليد السفلى.

وتصديقاً لذلك نجد أن أحد شيوخ الصحابة الطـاعنين فـى السن وهو أبو الدرداء رضى الله عنه، يمارس غراسة شجر بعض الفواكه التى لا تثمر إلا بعد سنين طويلة، وعندما سئل فـى ذلـك

قال:" ما على أن يكون لـــى أجرهـــا ويأكـــل منهـــا غيـــرى ". ما تفسير هذا السلوك علمانياً ؟.

فالمسلم يجد فى السعى وطلب الرزق وممارســة النشــاط الاقتصادى تنفيذاً لأوامر الله أولاً، وليعــف نفســه ومــن يعولــه وليساعد المحتاجين ثانياً، لا جرياً وراء التــراكم المــالى لــذات التراكم ولا تحقيقاً للاستهلاك المظهرى والترفى.

وفى ذلك يقول (ﷺ) ردا على بعض الصحابة عندما وجدوا شاباً قوياً خرج مبكراً لممارسة نشاطه الاقتصادى فقالوا : ويح هذا لو كان جلده وقوته فى سبيل الله، فقال (ﷺ) : " لو كــان خــرج يسعى ليعف نفسه فهو فى سبيل الله ولو كان خرج يســعى علــى أبوين كبيرين يكفيهما فهو فى سبيل الله ".

وهناك حادثة أخرى تثبت بوضوح إلى أى مدى تختلــف البيئة الإسلامية عن بقية البيئات ومن ثم تختلف القوانين المفســرة لها عن القوانين المفسرة لغيرها. فلقد جاء جماعــة مــن الفقــراء يشكون إلى الرسول (ﷺ) شكوى عجيبة كل العجب وغريبة كــل الغرابة على أفئدة وأذهان من يعــيش فــى البيئــات الاجتماعيــة المعاصرة، إنهم لا يشكون سوء أحوالهم المادية، ولا يشكون ظلــم الأغنياء لهم وإهدارهم لحقوقهم المشروعة فى ثرواتهم، كما هــو المعتاد فى عالمنا المعاصر، وإنما يشكون إلى الرسول (ﷺ) كيف أن الأغنياء سبقوهم بالأجر الجزيل عند الله تعــالى، فهمــا معــاً

متساويان فى الفرائض والتكاليف، ثم زاد الأغنياء عليهم بإنفاق أموالهم فى النواحى الاجتماعية فنالوا أجراً من الله على ذلك هم لم يتمكنوا من تحقيقه.

هل هذه البيئة هى البيئة التى انبتت الإنسان الاقتصادى صاحب المنفعة الذاتية المحضة والتى على أساسها أقيمت معظم فرضيات ونظريات علم الاقتصاد المعاصر ؟.

ولذلك يقول صاحب كتاب " اقتصادنا ": "وهكذا ندرك الدور الإيجابى الفاعل للإسلام فى تغيير مجرى الحياة الاقتصادية وقوانينها، تغيير الإنسان نفسه وخلق شروط روحية وفكرية جديدة له، وكذلك نعرف مدى الخطأ فى إخضاع مجتمع يتمتع بهذه الخصائص والمقومات لنفس القوانين التى يخضع لها مجتمع رأسمالى ".

ثم إن لدينا نصوصاً إسلامية قرآنية ونبوية تتعامل مع الجوانب الاقتصادية، وهى تمثل اعلى درجة من الصدق، ومن ثم فمن الأهمية بمكان الاستعانة بها والاحتكام إليها عند قيامنا بوضع النظريات والقوانين الاقتصادية، للتأكد من صحة وسلامة الفروض التى تقوم عليها هذه النظريات، وفى ذلك تصويب كبير لعلم الاقتصاد وما يتولد عنه من قوانين ومقولات.

إن علم الاقتصاد المعاصر إذ يصر على الفصل الحاد بين السلوك كظاهرة خارجية محسوسة وبين دوافعه وغايته فإنه بذلك ينحرف عن الطريق العلمى السليم، لأن سلوك الإنسان هو سلوك إرادى وغائى، له دوافعه واهدافه وغاياته، ومن ثم فلا يمكن الفصل بينهما. ومن الإشارات السابقة يتبين لنا أن الدوافع والأهداف والغايات للتصرفات الاقتصادية متفاوتة ومتغايرة، وليست متجانسة ومتحدة، حتى يمكن إخضاعها كلها لقانون واحد.

هذه مجرد أمثلة تكشف لنا عن بعض السلوكات الاقتصادية للإنسان المسلم، والتى أثرت فيها بقوة عقيدته، وهى غريبة تماما عما هو مفهوم فى المجتمعات الغربية، موطن ومنشأ علم الاقتصاد المعاصر. ولذلك فهو يعجز عن تقديم تفسير علمى لهذه الظواهر الاقتصادية.

<u>**البعد الثاني:**</u> من منطلق علمى نفعى محض نطرح هذا التساؤل: " أليس علم الاقتصاد فى حاجة ماسة إلى هزة عنيفة ومراجعات جادة جذورية لمقولاته فى العديد من الفروع حتى يحقق لنفسه قدراً أعلى من الكفاءة الاقتصادية المنشودة على مستوى الإنتاج وعلى مستوى التوزيع ؟

وإذا كانت الإجابة بنعم، طبقاً لما يؤمن به العديد من علماء العصر من اقتصاديين وغيرهم – كما سيتم تناوله – فما الذى يتولد عن تلك المراجعات القوية الشاملة، وهل هناك ما يمنع من

أن يصل التعديل إلى المدى الذي نجدنا فيه أمام علم جديد للاقتصاد مغاير لما هو قائم الآن؟

وإذا ما كان هذا مطلباً عالمياً بما فى ذلك قطاعات عديدة فى العالم الغربى فلماذا نقف نحن المسلمين مكاننا ننتظر ما سيحدث وما سينتج ويصنع، ثم ننهض عند ذلك فقط لاستقدامه او استيراده واستهلاكه ؟

- إننا أحرى من غيرنا بممارسة هذا العمل الجاد، بحكم ما نحن عليه من مشكلات اقتصادية قاسية ومتنوعة من تخلف وبطالة وعدم استقرار وسوء توزيع لفقر وحالة التبعية والهامشية وغير ذلك.

وبحكم ما لدينا من هدي إسلامى وقيَم فى المجال الاقتصادى – إذا ما تفهمناه جيداً وفقهناه ثم طبقناه فى حياتنا– فإنه كفيل بإزالة او على الأقل تقليل حدة هذه المشكلات. وهذا ما يجعل الإسراع بالبحوث الإسلامية وتعميقها أهمية كبيرة على حد تعبير أحد الاقتصاديين المعاصرين.

ولسنا هنا فى حاجة إلى التذكير بالعديد من المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة، مثل مشكلة البطالة، ومشكلة سوء التوزيع، ومشكلة الفقر المطلق، ومشكلة تدهور البيئة، ومشلكة عدم الاستقرار الاقتصادى والنقدى، وغيرها.

بعبارة أخرى هناك مشكلة عدم تمكن الاقتصاد القائم من القيام الكفء بمهمته المتمثلة فى كفاءة التخصيص وعدالة التوزيع. الأمر الذى جعل الكثير يتبرم من علم الاقتصاد، أو على حد تعبير الاقتصاد الغربى " بلوج " : " هناك اعداد متنامية من الناس الذين يتشككون فى أن كل شئ على ما يرام فى البيت الذى بناه علم الاقتصاد".

وإذا كانت الدعوة القوية إلى ممارسة المراجعة الجادة لكل متطلبات النظرية الاقتصادية القائمة، تخاطب العقل والحواس وتستحثها على النظر فى تلك المعطيات من خلال التفكير النظرى العلمى من جهة، ومن خلال الواقع والتجارب العملية من جهة أخرى، فإن رجال الاقتصاد المسلمين مدعوون إلى النظر فى ذلك، من خلال منحى ثالث أكثر أهمية من المنحيين المذكورين وهو ما قدمه الإسلام فى مصادره المتعددة من هدايات وتوجيهات اقتصادية كفيلة – إذا ما فهمت فهماً صحيحاً ثم طبقت تطبيقاً رشيداً – أن تباعد بين المجتمعات والعديد من هذه المشكلات الاقتصادية الجاثمة. وهى فى الوقت ذاته كفيلة بعلاج ما يحدث ويقع من هذه المشكلات علاجاً إن لم يكن ناجعاً تماماً فهو أكثر كفاءة من غيره.

وهكذا يمكن التوصل إلى أن هناك دعــوة عالميــة إلـــى المراجعة القوية الجادة لمعطيات علم الاقتصاد الراهن، وان علينا من منطلق علمى وعملى ودينى أن نلبى هذه الدعوة مشـــاركين فى إنجاز هذه المراجعة، مستفيدين بكل ما لدينا من مصادر للعلم والمعرفة، بما فيها الوحى وما قدمه من هدايات فى هذا المجال.

المبحث الثالث

إعتراضات والردود عليها

كما ذُكِر بالمقدمة، فإنه عندما طُرح موضوع الاقتصاد الإسلامى فى المحافل العلمية اتخذ الاقتصاديون حياله ثلاثة مواقف.

قلة قليلة تعاملت مع الموضوع بإيجابية، وقلة أخرى كانت على العكس من السابقة رافضة معترضة، وكثرة غالبة التزمت الصمت ولم تحدد لها موقفاً، وكأن الأمر لا يعنيها فى شئ. وحتى يومنا هذا ما زال الوضع على ما هو عليه تقريبا.

وفى هذه الجزئية سيتم عرض -بأكبر قدر ممكن من الأمانة- أهم اعتراضات المعترضين، ثم يتم مناقشتها بهدوء وموضوعية.

اعتراضات:

1- **إن هناك علما للاقتصاد، وهو علم وضعى (Positive) محايد، ما عليه إلا أن يصف الواقع ويفسره ويتنبأ بما يكون عليه مستقبلاً**، وليس له بعد ذلك من عمل فيما هو عليه الواقع من حسن او سوء، وليس له مطمع ولا مقصد فى تعديل هذا الواقع بما يتواءم ونموذج مفضل يراد له أن يكون مرصداً، وبالاختصار لا علاقة له بالمعيارية (Normative)، فهو لا يخرج عن أن يكون مرصداً لما هو كائن.

وبالاختصار نحن فى نطاق علم الاقتصاد أمام ظواهر ملموسة وأمام واقع، وحرصاً على الموضوعية والابتعاد عن الأحكام والتقديرات الذاتية المتعارضة فلا مفر من الابتعاد عن الجوانب القيمية والانحصار داخل الجوانب "الوضعية" من حيث كونها تحقق المبدأ العلمى المتمثل فى "الموضوعية".

والمنطق العلمى الرصين –كما صرح بذلك العديد من العلماء– أن " الوضعية " فى العلوم الاجتماعية شئ، و"الموضوعية" فيها شئ آخر، لا تلازم بينهما، بل قد يكونان متعارضين.

وطالما إن علم الاقتصاد كذلك فهو علم عام، أو مطلق، يصدق على كل واقع، بغض النظر عما هو عليه من ثقافة وقيم.

ويدعمون قولهم هذا بأن علم الاقتصاد يتكون أساساً من مجموعة من القوانين والنظريات المحايدة مثل قانون الطلب وقانون العرض ونظرية سلوك المستهلك ونظرية سلوك المنتج وقوانين الغلة وقوانين المنفعة.. الخ. وبأنه علم عالمى لا وطن له. فكيف فى ظل ذلك كله يمكن قبول فكرة قيام علم للاقتصاد من منظور إسلامى ؟!

2-إن السلوك الاقتصادى للإنسان - والذى هو موضوع علم الاقتصاد - هو سلوك واحد لا يختلف من مجتمع لمجتمع ولا من حضارة وثقافة لأخرى، ومن ثم فهو خاضع لوصف واحد، وتفسير واحد، وهذا ما يقوم به علم الاقتصاد الحالى. معنى ذلك أنهم ينفون أن يكون للمسلمين سلوك اقتصادى مغايراً لسلوك غيرهم يبرر قيام علم خاص يفسر هذا السلوك.

3-من غير المقبول -فى عرف العلماء - أن يكون أى علم، بما في ذلك علم الاقتصاد، دينياً. فالعلم شئ آخر، لكل موضوعه، ولكل مصادر المعرفة فيه. وبفرض أن للدين - أى دين - كلاماً فى الاقتصاد فهو كلام دينى وليس كلاماً علمياً، حيث لا تخضع مقولاته للاختبار الواقعى، ولا تقبل التمحيص العلمى للتأكد من صحتها، وبذلك تفقد اهم ركن لدخولها فى حوزة القضايا العلمية.

4-أين الموجود حالياً من دراسات فى هذا الموضوع ؟ إن المطروح منها ليكون علماً للاقتصاد. فأين هى النظريات والقوانين والسياسات ؟ وأين هى المنهجية ؟ وأين هى الموضوعات والمسائل ؟. إن أقصى ما يمكن قبوله هو وجود فكر اقتصادى إسلامى ووجود نظام اقتصادى إسلامى.

مناقشات والرد على الاعتراضات:

1-إن القول بان علم الاقتصاد علم وضعى لا مجال للمعيارية فيه، هو قول مجافى للحقيقة ومخالف للواقع، فكثير من الاقتصاديين يؤكد على عدم خلو الاقتصاد من المعيارية، لكنها فى غالبها مضمرة مستترة، وإن كان البعض يصرح بها فى صدر مؤلفاته الاقتصادية مشيراً إلى أن علم الاقتصاد يتفرع إلى وضعى ومعيارى.

وعلى مدار زمن طويل دارت مناقشات ومساجلات بين الاقتصاديين الغربيين حول علاقة علم الاقتصاد بالقيم، وكانت الغلبة فى صف من ذهب إلى أن للقيم دوراً كبيراً فى علم الاقتصاد.

إذن نحن أما قضية حمالة للأوجه المتنوعة ولسنا أمام حقيقة مطلقة لا مجال للخلاف حولها، وبالتالى فلا مبرر لرفض فكرة قيام علم للاقتصاد متميز عن العلم القائم، لتأثر باحثيه ومبحوثيه بقيم وثقافات مغايرة فى كثير من جوانبها للقيم والثقافة الغربية التى نبت وشب وازدهر فيها علم الاقتصاد المعاصر. ولأنه من جهة أخرى يمتلك معايراً موضوعياً لا خلاف حوله بين الباحثين فيه وهو ما قدمه الإسلام من هدايات فى مختلف المجالات الاقتصادية.

ومسألة الوضعية والمعيارية التى أثــارت بشــدة اهتمــام المفكرين الغربيين، تحفل بها أدبيات اجتماعيــة وفلســفية متعددة، والذى يعنينا هنا هو ما أشار إليه بصــراحة أحــد الاقتصاديين الغربيين من أنهم اضطروا للابتعاد عن نطاق المعيارية لعدم توفر مرجع موضــوعى يحتكمــون إليــه ويحكمونه فى تفضيلاتهم وتوجيهاتهم، ومن ثم فإن الأمــر يموج بالآراء المتعارضة المتصارعة التى يزعم كل منهــا أنه الأصح وانه الأفضل والأحسن.

وهذا الواقع مغاير لما عليه الباحثون الإســلاميون فــى العلوم الاجتماعية، حيث هناك المعيار أو النمــوذج الــذى يحكم كل نزاع ويلتف حوله الجميع، ويرضون حكمه فيمــا يذهبون إليه. وهل بابتعادهم عن هذه المنطقة وانحصــارهم – كما يدعون – فى المنطقة الوضعية قد سلموا من النزاع والشقاق الذى يصل إلى حد التعارض الصــارخ ؟ الواقــع المعهود فى مختلف العلوم الاجتماعية بما فيها علم الاقتصاد يشهد بعكس ذلك تماماً، فنحن أمام العديــد مــن المواقــف المتعارضة حيال الظاهرة الواحدة.

وكمثال على ذلك ما نشاهده فى تفسير وتبريــر ســعر الفائدة. والصراع فــى علــم الاجتمــاع بــين المــدارس والنظريات المتعددة أشد.

ثم إن القول بالاحتكام للواقع والتعامل فقط مع المقــولات التى يمكن ان تخضع لحكمه هو فــى حــد ذاتــه موقــف

معيارى، لأنه انحياز لجهة ما، ثم إن ذلك يؤدى إلى تقديس الواقع وتأليهه، رغم ما قد يكون عليه من فساد، مما يفسد قضية العلم من أساسها.

ثم إن واقع الأمر ليؤكد على ما هنالك من فصام شبكى بين ما يعلنه بعض الاقتصاديين من التمسك بالوضعية والبعد عن المعيارية والغائية وما يجرى عليه العمل فعلاً فى بناء النظريات الاقتصادية المختلفة، والتى لم تكن فى جملتها حيادية بل كانت غائية (ذات هدف).

ولعل من أقوى واوسع وأدق من تناول ذلك العالم الأمريكى الشهير "جون هرمان راندال" فى مؤلفه الكبير " تكوين العقل الحديث " ، حيث تتبع بتفصيل مسيرة علم الاقتصاد منذ بداياته مثبتاً أن الغائية كانت وراء معظم نظرياته، وهذه بعض عبارته : " إن علم الاقتصاد قام أساساً لتسويغ مطالب طبقات التجار بالتحرر من تدخل الحكومة، ..... إن تطور نظريات الاقتصاد كان رهين المطالب الخاصة بالطبقة المتوسطة، فعندما كانت مصلحتها فى تدخل الدولة لحماية مكاسبها وتدعيمها قدمت نظريات التدخل وبررتها، وعندما تمكنت من تحقيق نفوذها القوى فى المجتمع لم تعد فى حاجة إلى تدخل الدولة، فجاء الاقتصاد ليبرر هذا التحول وينادى بالحرية على يد الفيزوقراط والكلاسيك ".

وفى برهنته على تحيز علم الاقتصاد فى الكثيـر مـن مقولاته يشير إلى ما حدث من طمس متعمد لموضـوعات كثيرة أثارها آدم سميث تتعلق بـأحوال الطبقـة العاملـة والزراعين وسوء مـا هـم عليـه، وضـرورة تحسـين اوضاعهم، والتاكيد على أنه لا سعادة لمجتمع يكون القسـم الأعظم من أفراده فقراء تعساء.

يقول "راندال" إن كل ما أثاره آدم سميث فى هذا الصدد طمس عليه: " إن مشاعر الرحمة هذه الموضوعة فى غير موضعها كانت تعكس نظرة رجعية لـدى آدم سـميث لـم يشاركه فيها علماء اقتصاد الصناعة المنتصرة، وقد أسـدل ستار النسيان على تلك المقولات، وأصبح بعـد ذلـك آدم سميث ممثلاً بالدرجة الاولى لسياسة حرية التجارة ومبـدأ عدم التدخل.

ثم يسير راندال مع علم الاقتصاد فيقول : " عندما جـاء ريكاردو ومالتس وجدناهما معاً كليهمـا يعمـل بطريقتـه الخاصة على تبرير الوضع القائم الذى هو من صنع وفـى مصلحة الصناع، فقدم مالتس فى ذلك نظرية السكان وقـدم ريكاردو نظرية الريع.

ثم يدخل راندال مع علم الاقتصاد مرحلـة الكلاسـيكية الحديثة بزعامة "بنثام" وتلميذه "جـون سـتيوارت ميـل"، فيقول: "كان "بنثام" نفسه الناطق بلسان الطبقة الإنجليزيـة

المتوسطة، وقد بدا له ان ما تطلبه هذه الطبقة هو أفضل شئ للمجتمع".

ويعلق "راندال" على نظرية المنفعة الحدية التى كانت محورية فى أفكار المدرسة الكلاسيكية الحديثة قائلاً: "أما نظرية المنفعة الحدية فى الاقتصاد فقد اكتشف الاقتصاديون المعاصرون فى السنوات العشر الأخيرة فقط أنها بعيدة كل البعد عن أى اتصال بالعالم الاجتماعى الواقعى وما يجرى فيه".

ولم ينفرد راندال بهذا التقرير عن موضوعية وحيادية علم الاقتصاد فقد أيده فى ذلك المؤرخ الأمريكى الشهير "كافين رايلى"، وكذلك العديد من الاقتصاديين، منهم على سبيل المثال الاقتصادى الغربى الشهير "ميردال" حيث يقول: "إن علماً اجتماعياً مبرأً من الغرض لم يوجد أبداً ولن يوجد مستقبلاً، ويصرح الاقتصادى لأمريكى كارسون: "لا يملك الاقتصاديون تفادى تحديد معانى مجموعة واسعة ومتنوعة من المسائل : الأسعار المثلى، والتوزيع الأمثل، والاستثمار الأمثل، والبطالة المثلى، وما إلى ذلك. وربما تتأسس توصياتهم على جهد أصيل لالتزام الحياد والتجرد والتقييم الأمين للمشاهدات المتاحة، ولكنها تخضع فى تقديراتها بالضرورة لوجهات نظرهم الخاصة... ويعنى ذلك مباشرة أن الاقتصاد كدراسة للسلوك والعقائد الإنسانية

لا يمكنه تجنب الأحكام التقديرية، ومهما كانت المقاومة فإن منظومة علم الاقتصاد لن تتحرر أبداً من الأيدلوجية ".

وأكد الدكتور "جلال أمين" على أنه كانت وراء مقولات الحرية والتدخل الشائعة فى علم الاقتصاد غايات معينة يراد تحقيقها.

وكذلك يعترف الدكتور سعيد النجـــار بـــــ " أن القـــيم الاجتماعية السائدة هى التى تحدد الغاية النهائية مـــن كـــل دراسة اجتماعية، وأنه من الطبيعـــى أن يتفـــاوت الفكـــر الاقتصادى بين جيل وجيل لتفاوت القيم التى يؤمن بها كل من الجيلين، وفرق بين الدراسة التى تصدر عـــن إيمـــان بالحرية الفردية وبين ما يصدر عن إيمان بالدولة كحقيقـــة اجتماعية مستقلة عن الفرد وأكبر منه " ، ويذهب إلـــى ان تغاير القيم هو أكبر عامل مســـئول عـــن الفـــروق بـــين النظريات الاقتصادية عبر عصور المجتمـــع الأوروبـــى، ويستشهد على ذلك بأن الدراسة الاقتصادية فى القرن الثامن عشر استهدفت أساساً قيمة وفكرة الحرية الفرديـــة ولـــذلك جاءت كل النظريات والقوانين مشبعة بهـــذه الفكـــرة الأم، حتى إنه بتأثيرها ظهرت نظريات ودراسات لم تكن معهودة من قبل فى الدراسة الاقتصـــادية وهـــى دراســـة نظريـــة التوزيع.

ثم ألم يكن وراء نظرية كينز غرض أساس هو حماية النظام الرأسمالى من التدهور والسقوط ؟.

ويصوغ بعض الباحثين هذه القضية صياغة جيدة قائلاً:

"إن العلم طالما تم تكييفه على أنه علم اجتماعى، فمعنى ذلك أن له جانبين ؛ أحدهما وضعى والثانى غائى... الأول يمثل النطاق أو الموضوع (الوسائل والأدوات والقوانين)، والثانى يمثل الهدف، ولكل علم هدف.

والعلاقة بين الجانبين الوضعى والغائى، هي علاقة أقرب إلى التكامل منها إلى التبادل، فقبل أن نحدد نطاق الفعل يجب أن نعرف الهدف منه والعقبات التى تواجه هذا الهدف، وكيفية تحديده ومعايير هذا التحديد، وبالتالى فالنطاق دالة للهدف ". ومعنى ذلك انه من غير الممكن علمياً وجود علم اجتماعى وضعى محض لا مجال للغائية فيه.

ونتيجة لهذا كله فقد انتهى دكتور "عبد العزيز هيكل" إلى القول بانه يعتقد انه يجب ألا نغالى فى اضفاء الصفة العلمية على النظريات الاقتصادية فى مجموعها، حيث إنها ليست سوى تعبير عن آراء اصحابها وتوجهاتهم الاجتماعية والسياسة، ومدى تأثر هذه التوجهات بالمراحل التاريخية التى عايشها القائلون بها ".

وليس صحيحاً أن علم الاقتصاد يقوم أساساً على مجموعة من القوانين والنظريات التى يقال عنها – رغم كل ما تقدم – إنها نظريات محادية، فالواقع أن علم الاقتصاد يحتوى على العديد من الفروع النظرية والتطبيقية والوصفية، ففيه النظريات وفيه السياسات وفيه التاريخ وفيه النظام، والقول بعدم ذلك يخرج العديد من الجهود والعطاءات الاقتصادية الكبرى من مجال ونطاق علم الاقتصاد.

وينبغى التمييز بوضوح بين القوانين الكبرى من مجال ونطاق علم الاقتصاد، وينبغى التمييز بوضوح بين القوانين الاقتصادية وبعضها. فبعض هذه القوانين هى فى حقيقتها قوانين الطبيعة لأنها تتعلق بسلوك الأشياء ولا مدخل للإرادة الإنسانية فيها مثل قوانين الغلة وقوانين المنفعة، وشبيه بها ما كان هناك مدخل ما للإرادة الإنسانية، ولكنه متمشى مع الفطرة البشرية مثل قوانين العرض والطلب. هذه القوانين هى فقط التى يمكن أن تتسم فعلاً بسمة الحياد المذهبى.

أما البعض الآخر من القوانين الاقتصادية فهو ما كان نابعاً عن ظروف محددة معينة، يصدق طالما توفرت هذه الظروف وعند تغيرها غالباً ما لا يصدق. وما أكثر هذه القوانين فى علم الاقتصاد، بل هى تكاد تمثل معظمه، عكس النوع الأول الذى هو من القلة بمكان، ثم إن إطلاق لفظة قانون اقتصادى عليه فيه من

التسامح والتجاوز الشيئ الكبير، إذ هو بالأحرى قانون طبيعي يدركه الاقتصادى وغير الاقتصادى، بل إنه فى معظم الحالات لا يحتاج إلى تفكير علمى من أساسه، حيث قد يدرك بالبديهة وعلى ألسنة غير العلماء.

بناء على ذلك فالقول بأن القوانين الاقتصادية هى قوانين محايدة على إطلاقه فيه مغالطة علمية كبيرة. وليس صحيحاً القول بأن علم الاقتصاد القائم علم عالمى لا وطن له، وليس علماً أوروبياً أو غربياً. والشواهد على ذلك كثيرة، لعل من أهمها نظرة فى مراجع تاريخ الفكر الاقتصادى المشهورة فنجدها منذ بداية تناولها لتاريخ الفكر وحتى آخر خطوة معه لا تفرد مكاناً ولو زهيداً لأى فكر خارج النطاق الغربي، وهى غير مخطئة فى ذلك لأنها تتحدث فعلاً عن فكر اقتصادى غربى.

فإذ ما جاءوا بعد ذلك وقالوا هذا هو الفكر الاقتصادى على المستوى العالمى فتلك دعوى زائفة، والأكثر زيفاً منها قبولها واعتناقها من قبل المشتغلين بالاقتصاد فى بقية أرجاء العالم.

وعلينا أن نميز بدقة بين العالمية بمعنى الهيمنة والسيطرة والعالمية بمعنى اشتراك العالم كله فى إنتاج الشئ وصناعته.

إن المعنى الأول قائم فعلاً اليوم فى دنيا الناس، فعلم الاقتصاد الرأسمالى أو الغربى هو العلم المسيطر والمهيمن على العالم. بينما

المعنى الثانى لا وجود له، وهذا هو المعول عليه فى هذه المناقشة. وليس معنى ذلك أن كل ما فى الاقتصاد القائم حالياً مرفوض من قبل من ينادي بعلم الاقتصاد الاسلامي، وأن كل ما فيه غير مقبول لديهم، بل إنه يجب الاعتقاد الجازم بأن معطيات الاقتصاد المعاصر منها ما هو قائم على قيم معينة مرفوضة إسلامياً وما هو قائم على قيم معينة مقبولة إسلامياً، وما هو غير قائم على قيم إطلاقاً، أى أنه بعبارة أخرى حيادى حيال القيم، وهو بدوره مقبول إسلامياً.

وبالتالى فإن القول بالحاجة إلى علم للاقتصاد ذى منطلقات إسلامية لا يعنى بالضرورة نفى العلم القائم كلية، بل نفى بعض معطياته المتعارضة فقط مع هذه المنطلقات، والإبقاء على ما عداها والاستفادة بها واعتبارها لبنة من لبنات بنائه وليست بغريبة عنه.

وبعد هذا العرض الموسع لقضية الوضعية والمعيارية. يمكن أن نخلص إلى هذه النتيجة ذات المفارقة الواضحة: "إن ما يقوله الاقتصاديون ويؤكدون عليه فى صدرر مؤلفاتهم، من ان علم الاقتصاد علم وضعى يعنى بما هو كائن لا بما ينبغى أن يكون، هو فى حد ذاته موقف معيارى وليس موقف وضعي. فهم فى الحقيقة لا يخبرون بذلك عن واقع فعلاً فى مؤلفاتهم، وإنما عن ما ينبغى أن يكون.

ويصدق ذلك على الواقع الذى يتحدثون عنه وكذلك على العمل الفكرى والعطاء العلمى الذى قدموه فعلاً. فما قدموه فى مؤلفاتهم على انه هو الواقع الفعلى ليس هو فى الحقيقة الواقع الفعلى وإنما هو ما يجب ان يكون عليه فى تصوراتهم.

وفى ذلك يقول د. "المحجوب": "وبعد أن أقامت المدرسة التقليدية فرض المصلحة الشخصية خلصت إلى أن الفرد هو خير من يدافع عن مصلحته – هذا موقف قيمى – وتطلبت لذلك الحرية له، ولجأت مرة أخرى إلى التجريد فى سبيل الوصول إلى الصورة التى يجب ان يكون عليها الفرد والسوق التى تتفق مع المصلحة الشخصية فأسقطت من هذه الصورة التدخل والاحتكارات، وخلصت بذلك إلى فرض الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة. ثم صاغت من مبدأ المصلحة الشخصية، وهو ما يجب ان يكون عليه تصرف الإنسان، ومن مبدأ الحرية الاقتصادية –وهو ما يجب أن يكون عليه الفرد والسوق– نقطة بدء لدراستها ".

وهكذا دخلت القيمية من أكثر من باب على الوضعية المزعومة.

2- فيما يتعلق بالاعتراض الثانى القائم على فرضية وحدة السلوك الاقتصادى فإن هذه الفرضية غير صحيحة، والصحيح أن هناك قواسم مشتركة وسمات عامة، وهناك فى نفس الوقت خصوصيات وانفرادات، فالسلوك الاقتصادى هو سلوك اجتماعى، والسلوك الاجتماعى – كما سبقت الإشارة – محصلة

العديد من المؤثرات البيئية المختلفة لاختلاف الثقافات والقيم السائدة. وبالتالى فما يصلح لوصف سلوك وتفسيره قد لا يصلح للتعامل مع سلوك مغاير.

وبإفتراض أننا أمام مشكلة بطالة فى عديد من الدول وطلب من عدد من الاقتصاديين بحث ودراسة هذه المشكلة وتقديم علاج لها فهل نتوقع أن تجيئ هذه الدراسات متماثلة فى التشخيص والعلاج، حتى بغرض تماثل الأسئلة المطروحة ؟.

إن القرآن الكريم يصرح بأن الناس كلهم من أب واحد وأم واحدة، ومن ثم فلهم جميعاً قسمات مشتركة، ويصرح فى نفس الوقت بانهم شعوب وقبائل وان هناك اختلافات كبيرة وكثيرة بينهم خاصة على مستوى التجمعات، ومعنى ذلك أن التكييف الصحيح لسلوك الناس هو ما يرتكز على التماثل والتميز، وعلى الوحدة والاختلاف.

وهذا ما يؤكده العلم الحديث فى كثير من فروعه، فبرغم حب كل إنسان للتملك والاقتناء فإن دوافع ذلك مختلفة باختلاف الشعوب والجماعات، فهناك دافع التظاهر والتكاثر، وهناك دافع التعفف ومساعدة الغير، وهناك غير ذلك.

وهكذا يتم التوصل تمايز السلوك الاقتصادى، وبالتالى تمايز القوانين المفسرة لهذا السلوك.

وها هى شهادة مجموعة من الاقتصاديين " ليس هناك علم اقتصاد صالح لكل أشكال المجتمع، إذ لا يمكن ان نتوقع ان تكون القوانين الاقتصادية فى مجتمع يسود فيه الإنتاج –بقصد الإشباع المباشر لحاجات المنتجين– هى نفس القوانين الاقتصادية لمجتمع يسود فيه إنتاج المبادلة، كما لا يمكن أن نتوقع أن تكون القوانين الاقتصادية فى مجتمع تقوم فيه روابط الإنتاج على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، هى نفس القوانين الاقتصادية لمجتمع تقوم فيه هذه الروابط على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

حقيقة إنه توجد بعض الظواهر الاقتصادية المشتركة بين أكثر من شكل من الأشكال التاريخية للمجتمع الإنسانى يقابلها قوانين اقتصادية نظرية مشتركة، ولكن القوانين الاقتصادية التى تميز كل شكل من الأشكال التاريخية للمجتمع أهم بمراحل من هذه القوانين المشتركة عند التعرف على طبيعة العملية الاقتصادية فى شكل معين من هذه الأشكال ".

ثم إنه فى دراسة العلوم الاجتماعية والاقتصادية من المنظور الإسلامى لا يتم السير وفق من سار على التمحور حول "السلوك" ودراسته وتغيره من حيث هو مجرد ظاهرة خارجية محسوسة، إنه يتم دراسة السلوك وما وراءه من دوافع وأهداف، فتصرف الإنسان تصرف واع مقصود ومدفوع بداوفع

معينة، ومن المهم دراسة هذه الدوافع والغايات لما لها من أثر جوهرى فى التعرف على السلوك وفى تعديله وتقويمه.

وهناك مدرسة غربية قوية تنهج هذا النهج فى دراسة العلوم الاجتماعية وتتمحور حول الفهم أو المعنى أو التصرف ؛ وهى قريبة مما تجرى عليه الدراسات الاجتماعية من المنظور الإسلامى.

وهذا عكس ما يجرى عليه العمل فى علم الاقتصاد المعاصر حيث يعنى فقط بالسلوك الخارجى الاقتصادى للإنسان فى استهلاكه أو فى إنتاجه أو فى تبادله، دون أن يلتفت إلى ما هنالك من دوافع وأهداف وراء ذلك، بذريعة ان ذلك لا يدخل فى اختصاصه، أو على أحسن الفروض أن الدوافع واحدة هى دوافع إقتصادية محضة. وهذا ما يفقد الدراسة الكثير من جدواها باعتراف الكثير من علماء الغرب بأنفسهم.

وفى ذلك يقول د. رفعت المحجوب: " إن الاقتصاد الذى يهمل الإحساسات النفسية أو يقلل من شأنها لا يستحق أن يوصف بأنه واقعى ولا بأنه سياسى، فالعامل النفسى يقوم وراء أغلب الظواهر الاقتصادية لأن التصرف الاقتصادى لابد أن يمر بنفس إنسان، وعلى ذلك فإدخال العنصر النفسى فى التحليل الاقتصادى يجعل الاقتصاد علماً واقعياً يترجم الحقيقة ".

3- أما الاعتراض الثالث القائم على عدم التسليم بقيام علم على أساس دينى بحجة أن العلم شئ والدين شئ آخر، وان المقولات الدينية تفتقد أهم مقوم من مقومات المقولة العلمية وهى قابلية التمحيص العلمى من خلال محاكمتها فى الواقع. ففيه مخالفات علمية، فليست كل المقولات العلمية، أيا كان مجالها يكون محك علميتها تمحيصاً واقعياً، وإلا لخرج من نطاق العلم ألوان عديدة من المعارف ومنها المعارف الرياضية والمعارف الفلسفية، والمعارف الدينية، وهذا غير مقبول لدى جماهير العلماء.

وفى ذلك يقول رائد الوضعية المنطقية فى مصر الدكتور زكى نجيب محمود : " إن هناك مجموعتين من العلوم، وذلك إذا قسمنا العلوم على أساس المنهج، فهناك مجموعة العلوم الطبيعية بما فيها العلوم الإنسانية إذا نحن أخذنا الإنسان من ظاهر سلوكه، ثم هنالك مجموعة العلوم الرياضية بما فى ذلك كل علم ينهج نهج الرياضة فى اتخاذ مقدمات مسلم بها لتكون هى السند الذى يرجع إليه فى إثبات صدق النتائج، أما مجموعة العلوم الطبيعية فنقطة البدء فى طريق سيرها مقومات مسلم بصوابها مقدماً.. ثم يواصل.. ماذا تكون وسائل التحقق من الصدق فى كل منهما ؟ والجواب هو اننا فى العلوم الطبيعية نجعل إمكان تطبيق نتائجنا التى نصل إليها على الواقع الفعلى هو مقاييس القبول. واما مجموعة العلوم الرياضية وما ينهج نهجها فوسيلتنا إلى الحكم بصواب النتيجة او خطئها هو الرجوع إلى المسلمات الأولى.. فإذا وجدنا ان النتيجة المعينة قد تولدت تولداً سليماً من

تلك المقومات المسلم بصوابها كانت نتيجة صحيحة.. وعلم الدين علم قائد ضمن المجموعة الرياضية من حيث المنهج، لأن الباحث العلمى فيس يسير على خطوتين، الخطوة الأولى هى المسلمات والخطوة الثانية هى استخراج ما يمكن استخراجه من نتائج تتولد من ذلك النص الشرعى.. ومن حق من يراجعونه ان يسألونه عن النص الذى ولد منه هذه النتيجة وطريقة الاستدلال التى مكنته من ذلك التوليد.. هذه العملية الاستدلالية التى تنصب على النص المعين لتستخرج منه ما يجوز استخراجه مع التزام منطق القياس هى عملية " علمية " كأدق ما تكون العلوم".

فهل بعد هذا الكلام يجيئ بعض الاقتصاديين ويقولون ما يقولون ؟! وهم أبعد ما يكونون عن علم العلم وفلسفته.

وقد سبق ذكر ان علم الاقتصاد الإسلامى من حيث مقولاته هو علم بشرى يخضع للحكم عليه بالصواب والخطأ. يضاف إلى ذلك ما سبق توضحيه -*بصدد تحديد المقصود بوصف "إسلامى" وأنه لا يعنى لا من قريب ولا من بعيد*- أننا أمام مجموعة نصوص شرعية وإنما نحن أمام مقولات مستخلصة من المشاهدات الواقعية. وكلتا المقولتين لا تمتنع على الحكم بالصواب أو الخطأ.

4- اما الاعتراض الرابع المبنى على أن الموجود حالياً لا يحقق متطلبات القول بوجود علم اقتصاد إسلامى، فإن معيار الحكم فى ذلك يتوقف على ما يعتبره العلماء المختصون بفلسفة العلوم

معياراً لوجود علم ما، بحيث إذا تحقق فى المعرفة المطروحة هذا المعيار صح إطلاق اسم علم معين عليها.

وبدون الدخول فى تفاصيل ذلك، فإن ما تحقق حتى الآن رغم تواضعه فى جوانب عديدة يشكل علماً طبقاً للمعيار المتعارف عليه والقائم على وجود موضوع محدد وبعض القوانين والمسائل ومنهجية محددة للمعرفة فيه، وبفرض أن كل ما قيل فيما هو موجود الآن من دراسات فى الاقتصاد الإسلامى صحيح، فإن القضية التى نحن بصددها الآن ليس الحكم على الموجود بكونه يمثل علم الاقتصاد الإسلامى أم لا، وإنما هى مدى إمكانية قيام هذا العلم.

يضاف إلى ذلك التأكد من عدم اطلاع الكثير من الاقتصاديين المعارضين على قدر معقول لما تم تقديمه من عطاء فى هذا الصدد، ويرجع ذلك إلى رداءة شبكة الاتصالات العلمية من جهة، وعدم توفر الاهتمام الكافى لدى هؤلاء للتعرف على ما يدور فى هذا النطاق من جهة أخرى.

وفى ضوء ذلك كله فلا يوجد لهذا الاعتراض أساساً علمياً صلباً. ومما يثير الدهشة قبول هؤلاء فقط بمقولة "فكر اقتصادى إسلامى" و "نظام اقتصادى إسلامى"، مع ان التسليم بوجود فكر اقتصادى إسلامى يحتم عدم رفض إمكانية تطور هذا الفكر ليصبح فكراً علمياً يدخل فى نطاق العلم، شأنه شان أى تفكير لا يرفض العقل إمكانية تطويره حتى يجتاز التفكير العلمى، أى يصبح علماً من العلوم. كما أن التسليم بجود نظام اقتصادى

إسلامى يؤدى إلى التسليم بإمكانية إن لم يكن بإلزامية قيام علم يفسر السلوك الاقتصادى داخل هذا النظام ويبرر مقولته وقواعده، كما هو الحال لدى كل من النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى. وإلا فكيف يعيش الناس داخل هذا النظام وكيف تقنن وتضبط وتفسر سلوكياتهم ؟

الخلاصة :

إن علم الاقتصاد يحتوى على العديد من الفروع، وهى ليست كلها تحليلاً نظرياً وضعياً، ثم إنه علم مشبع بالقيم حتى فى تحليلاته النظرية، ولا خلاف حول تنوع وتغاير الكثير من القيم المؤثرة فى السلوك الاقتصادى. وهو فوق ذلك علم غائيّ فى معظم جوانبه أو بالأحرى فى مفاصله ومحاوره. وغايات الناس وأهدافهم تتحدد أساساً من خلال منطلقاتهم الفكرية والعقيدية وهى متفاوتة ومتغايرة فى كثير من جوانبها بين المسلم وغير المسلم، فالمسلم له عقيدته التى تحدد وجهة نظره حيال الكون وحيال خالقه وحيال وظيفة الإنسان وغاياته ووظائفه وعلاقته بغيره، وحيال نظرته لما بعد الموت من حياة أخرى فيها ثواب وفيها عقاب، كما أن للمسلم شريعته التى تضبط سلوكه الاقتصادى وغيره من حيث ما يحل وما يحرم وما ينبغى وما لا ينبغى.

وفى ضوء كل ذلك فإنه لا يوجد للموقف المعارض لقيام علم اقتصاد إسلامى مبرر علمى مقبول. ومما يؤسف له أن يكون هذا هو اعتراف عالم اقتصاد غربى، إذ يقول الدكتور فولكر نابنهاوس بعد استعراض مطول للاقتصاد العلمانى – حسب تسميته – وللاقتصاد الإسلامى : " لم يرد فى هذا البحث سبب أساسى يرفض أن يكون علم الاقتصاد الإسلامى علماً ".

الفصل الثانى

علم الاقتصاد الاسلامى
وبناء النظرية الاقتصادية

المبحث الأول

علم الاقتصاد الاسلامى

هناك العديد من التساؤلات، منها ما يرجع إلى المقصود بكلمة "إقتصاد"، فهل تعنى علماً؟ أم تعنى فكراً؟ أم تعنى نظاماً؟ أم تعنى واقعاً مادياً؟.

وبعبارة أخرى هل المقصود المبادئ والقواعد والسياسات الاقتصادية المستنبطة من الكتاب والسنة؟ أم المقصود ما دونه علماء المسلمين من آراء وأفكار ومقولات إقتصادية عبر التاريخ مثل الدواوين وبيت المال ودار السك... الخ؟ أم هو كل ذلك او بعضه؟ ومنها مايرجع إلى المقصود بكلمة "إسلامى" وإلى ما ينصرف إلى موضوعات البحث ومسائله؟ وماذا دور الجهد البشرى فى هذا الموضوع؟

وتحديداً للمقصود من الدعوة إلى "الاقتصاد الاسلامى" هو إقامة على إقتصاد إسلامى أو علم إقتصادى للاسلام، تكون له من الخصائص والمقومات ما لأي علم معروف اليوم، وخاصة علم الاقتصاد "العلمانى" المعروف اليوم.

هذا مع التأكيد على أن علم الاقتصاد الاسلامى يضم بين دفتيه كل الفروع المعروفة بعلم الاقتصاد القائم، ولا سيما ما يتعلق منها بفرع النظام الاقتصادى وفرع الفكر الاقتصادى، إضافة إلى فرع التحليل الاقتصادى أو ما يطلق عليه لدى البعض النظرية

الاقتصادية. ومعنى ذلك أنه يحتوى على أبعاد مذهبية وأبعاد نظرية تحليلية وأبعاد تاريخية وغيرها.

فإذا ما تم تناول كلمة "الاسلامى" فإن البعض يعتقد أنه موضوع إلهى محض لا دخل فيه للبشر، أى أنه مجموعة من الأوامر والنواهى الالهية فى المجال الاقتصادى مدونة فى شكل آيات وأحاديث أو فى شكل أحكام شرعية. وهذا غير صحيح على الاطلاق، بل أن عملاً مثل ذلك لا يدخل أصلاً فى نطاق علم الاقتصاد الاسلامى.

إن علم الاقتصاد الاسلامى هو صنعة بشرية محضة فى كل جوانبها وأبعادها، من حيث الشكل والهيكل والتبويب والتفريغ، ومن حيث المضمون والتحليل والمقولات.

ومعنى هذا أن الجهد البشرى فى إنتاج وصناعة وتكوين علم الاقتصاد الاسلامى من هذه الحيثيات المختلفة لا يقل عن الجهد البشرى فى صناعة علم الاقتصاد "العلمانى" المعاصر.

وهنا يثار تساؤل ! ما هى الحكمة، ومَا هو المغزى من وجود هذا الوصف "الاسلامى" ؟!

والإجابة أمر مسلم به، وهو أن كل بحث علمى له مرجعيته ومصادر معرفته.

ومرجعية الباحث في الاقتصاد "الاسلامى" هو الاسلام، سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، بمعنى أنه فى بعض جوانب الدراسة الاقتصادية الاسلامية- مثل جانب النظام الاقتصادى – تكون المرجعية المباشرة هى الإسلام من أحكام وتوجيهات، حيث أن الباحث فى هذا الجانب لا ينشئ شيئاً من عنده، وإنما يرجع إلى النصوص الشرعية وما تولده من أحكام، فيستخلص منها قواعد ومقومات النظام الاقتصادى الاسلامى، مثل الملكية الاستخلافية والملكية المزدوجة والحرية الاقتصادية المضبوطة والادارة المشتركة للاقتصاد بين الدولة والقطاع الخاص... الخ. وليس له فى ذلك أن يقول بشئ دون الاستناد والاعتماد على التعاليم الشرعية.

وفى بعض جوانب الدراسة مثل التحليل الاقتصادى وما يقوم عليه من تحليلات ووضع بعض النظريات والتوصل إلى بعض القوانين، تكون المرجعية الاسلامية غير مباشرة، متمثلة فى حض الاسلام على هذا اللون من المعرفة، وتقديم بعض الضوابط والتوجيهات حياله، لكن المرجعية المباشرة فى ذلك هى العقل والحس.

ففى الجانب التحليلى، أو جانب الكشف عن القوانين وصياغة النظريات، فإنه علينا أن نعرف أولاً الدوافع والغايات وراء هذا الواقع، وهنا نجد الحاجة إلى الهدى الاسلامى.

كذلك الأمر عند وضع فروض ما، لابد من الفهم الجيد للهدى الاسلامى فى هذا المجال حتى لا تأتى هذه الفروض بعيدة أو مخالفة لتوجيهات الهدى الاسلامى.

وهكذا فإنه فى هذا الموطن النظرى أو التحليلى غير بعيد عن الهدى الاسلامى، وإن كان القائم بذلك هو العقل والحس.

وهذا ما يفسر ما جرى العمل عليه من تقسيم العلوم الاسلامية إلى علوم نقلية وعلوم عقلية.

الأولى مادتها ما تم الحصول عليه من الوحى، والثانية ما تم الحصول عليه من النظر العقلى من جهة وعن إعمال حواسنا فى الواقع المحيط بنا من ناحية أخرى.

وبهذا نصل إلى أن علم الاقتصاد الاسلامى هو علم نقلى وعقلى معاً، وهو فى كل حال علم إسلامى.

المعرفة والعلم ونشأة علم الاقتصاد الاسلامى

إن ثمة تفرقة يجب أن تقام فى البداية بين المعرفة Knowledge والعلم Science، فالمعرفة أوسع وأشمل فى معناها من العلم.

ويمكن القول أن المعرفة تشمل كل ما يتجمع لدى الانسان من معلومات عامة أو حقائق دقيقة قائمة على الادراك الحسى أو التأمل الفلسفى أو نتيجة جهد فكرى منظم، ويتعلق العلم بالنوع

الأخير من المعارف وهو "معلومات أو حقائق نتيجة جهد فكـــرى منظم".

وهناك تعريفات عديدة للعلم منها "أن العلم هـــو المعرفـــة المنظمة التى تنشأ عن الملاحظة الحسية التى تعرضت لمجهودات ذهنية بهدف تحسينها أو تنفيذها".

وبالنسبة لعلم الاقتصاد "الاسلامى" فإنه إرتبط بالمعرفة التى تكونت وتراكمت – غلى مدى قرون عديدة – لدى علماء المسلمين فى مجال الظاهرة الاقتصادية، والتى يمكن أن يطلق عليها المعرفة الاقتصادية الاسلامية.

ومن خلال نمو المعرفة الاقتصادية الاسلامية فـــى مجـــالات الانتاج والاستهلاك والاسواق والمعاملات المالية... الخ، نما علـــم الاقتصاد الاسلامى من حيث تعرضت الظـــواهر أو المشـــكلات الاقتصادية فى المجتمعات الاسلامية إلى جهود ذهنية من قبل أهل الفقه والعلم لأجل تصنيفها وتمحيصها ومحاولـــة التعـــرف علـــى أسبابها وتحديد طبيعة العلاقات القائمة فيما بينها.

ومن أمثلة ذلك – ليست حصـــراً – نجد أن "أبو يوسف" (113 – 182هـ) إهتم بمحاولة التعرف على أسباب إرتفاع الأسعار قبـــل أن يبـــدى رأيه فى مسألة التسعير. ونجد "الغزالى" (451 – 505 هـــ) يصـــف بدقة متناهية المقايضة وصعوبتها قبـــل ان يقـــرر مزايـــا النقـــود

ووظائفها، ثم يعتمد على فهمه هذه الوظائف فى بيانه لحكمة النهى عن الاكتناز والربا. وكذلك قام " إبن القيم الجوزية " – استرشاداً بإبن تيمية – بالتفرقة بين السعر المصطنع والسعر الطبيعى الذى يسود فى حالة المنافسة وخلو السوق من الاحتكارات، قبل أن يفرق بين الحالة التى يجوز فيها التسعير وتلك التى لا يجوز فيها.

وهذه أمثلة للدلالة على أن النشأة الأولى لعلم الاقتصاد الاسلامى لم تعتمد على مجرد المعرفة بالظواهر أو المشكلات الاقتصادية أو بأطرها الفقهية، بل أيضاً بمحاولة تأصيلها فكرياً والتعرف على أسبابها وذلك لوضع قواعد تفسيرية لها.

وعلم " الاقتصاد " بهذا الاسم لم يكن معروفاً لدى المسلمين الأوائل كما لم يكن معروفاً لدى علماء الغرب فى عصر نهضتهم الكبرى التى إمتدت من القرن السابع الميلادى إلى بداية عصر النهضة الأوربية.

ولكن هذا الوضع لم يكن خاصاً بالمسلمين وحدهم، بل هو وضع عام، ذلك لأن علم الاقتصاد لم يعرف باسمه الحديث إلا منذ القرن السابع عشر الميلادى.

ولكن غياب هذا الاسم لا يعنى أبداً غياب مادة علم الاقتصاد أو البحث فيه، وتطور أدوات التحليل العلمى الخاص به.

فالقرآن الكريم والأحاديث النبوية المشرفة يرسيان معاً عدة قواعد عامة شاملة تعد اساساً للسلوك الاقتصادى للمسلم فى

مجالات الاستهلاك والانتاج والتوزيع وتنمية الثروة. ولقد توسع فقهاء المسلمين الذين تعرضوا لجانب المعاملات فى بيان هذه القواعد وما يمكن أن يشتق منها من أحكام فى حالات معينة.

وينبغى القول بأن هذه القواعد الأساسية والأحكام المتفرعة منها تشريعية بطبيعتها، ومن ثم فهى التى تحدد إطاراً عاماً للبحث والتحليل الاقتصادى، أى أنها هى التى تحدد الاطار الذى يتم فيه بناء النظرية الاقتصادية، ولكنها فى حد ذاتها ليست جزءاً من التحليل وليست جزءاً من بناء النظرية الاقتصادية، لهذا حينما يتم بحث وتحليل أى ظاهرة من الظواهر الاقتصادية أو حينما يتم التوصل إلى نظرية معينة فى داخل الاطار العام الذى تحدده هذه القواعد فإن نتائج البحث أو التحليل أو النظرية لن تكون ملزمة لهذه القواعد التشريعية.

ولهذا يمكن القول أن صحة هذه القواعد لن تتأثر بصحة أو عدم صحة البحث أو التحليل، وأن صحة هذه القواعد ليست رهن إختيار النظرية الاقتصادية التى يتم التوصل إليها فى إطارها.

ويمكن القول أن الاقتصاديين الغربيين ربما نجحوا فى اجراء عملية التحليل الاقتصادى دون ان يشغلوا أنفسهم بالقيم الاخلاقية أو الفلسفية المرتبطة بالسلوك الاقتصادى، ولكن هذا بالتأكيد لا يعنى غياب هذه القيم أو عدم وجودها أو عدم خطورتها.

ويجب على الاقتصادى المسلم أن يكون حذراً فى إستعانته بالنظرية الاقتصادية الغربية حيث يمكن أن يستفيد منها أحياناً ولا يستفيد منها إطلاقاً أحياناً أخرى.

طبيعة المشكلة الاقتصادية :

أن سبب المشكلة الاقتصادية فى رأى المعاصرين من رجال الاقتصاد هو ندرة السلع والخدمات (الصالحة لاشباع الحاجات البشرية) بالنسبة للحاجات. ويعبر عن هذا المعنى القول بأنها مشكلة ندرة نسبية Relative Scarcity .

ويجب أن يكون واضحاً أن المشكلة الاقتصادية بهذا المفهوم تتجدد مع الزمن، وانها قد تزداد أو قد تنقص فى حدتها. فهى تتجدد كلما مضى الزمن طالما ظلت الحاجات من السلع والخدمات تنمو، وتزداد حدة طالما كان نمو الحاجات يتم بمعدل يفوق نمو الناتج من السلع والخدمات التى تشبعها.

والعكس صحيح بمعنى أنه إذا زاد الناتج من السلع والخدمات بمعدل يفوق نمو الحاجات فإن حدة المشكلة تتناقص، فإذا استمر الأمر على هذا المنوال فان المشكلة لابد وأن تختفى بعد فترة من الزمن. ولكن هذا الاحتمال الأخير – أى اختفاء المشكلة – غير وارد لدى علماء الاقتصاد لسببين هما :

أ- أن الحاجات غير محدودة Unlimited بينما أن:

ب- امكانيات الانتاج التى تستخدم فى الحصول على السلع والخدمات دائماً محددة.

وبالإضافة إلى هذين السببين فليس هناك أى دليل فـــى تـــاريخ البشرية المعروف على أن المشكلة الاقتصادية قـــد اختفـــت مـــن مجتمع من المجتمعات، فقد تختفى المشكلة لدى فرد من الأفراد أو لدى جماعة قليلة من الزاهدين فى الدنيا وحاجاتها ولكنها لم تختفى ابداً لدى المجتمعات المعروفة قديماً او حديثاً.

وبالنسبة لفرض الحاجات غير المحدودة.. فلابد من القول بأن الحاجة هى شعور نفسى يتكون لدى الانسان تجاه شئ معين حيث يظن بأهميته أو منفعته له.

لذلك حينما يتم الحديث عن حاجة الانسان تجاه سلعة ما فإنما ذلك لشعوره الداخلى بأنها ذات منفعة له، بمعنى أنها تستطيع فـــى تصوره أن تشبع رغبة معينة لديه.

وثمة أمر ينبغى تأكيده هنا وهو اختلاف مفهوم الطلـــب عـــن مفهوم الحاجة. فالطلب فى علم الاقتصاد هو حاجة مقترنة بقـــدرة شرائية معينة.

ولأن طالما أن الحاجة تختلف عن الطلب، وانهـــا مجـــرد قرين للرغبة، فان الفرد لايعوقه شئ فى أن يمد نطاق حاجاته إلى ما يشاء من سلع وخدمات يظن أن لها نفع عنده. وما ينطبق على الفرد هنا يمكن أن يعمم على المجتمع حيث يتكون مـــن مجمـــوع الأفراد.

أما الأسباب التى تقف وراء الحاجات غير المحدودة فى أى مجتمع فانها تبعاً للفكر الوضعى تتلخص بشكل عـــام فـــى النمـــو السكانى المستمر والسعى الدائم للأفراد نحو نمـــاذج أرقـــى مـــن الاستهلاك تبعاً للتطورات الفكرية وتطـــورات الفنـــون الانتاجيـــة وظهر سلع جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وكذلك فان الانسان بطبعه يميل دائماً إلى الاكثار من استهلاك السلع التى تجعل حياته أسهل أو أفضل. وهكذا نشـــأت الحاجـــات الضرورية لدى الانسان فى المجتمعات القديمة ولكنها تطورت بعد ذلك إلى ما بعد التطورات ثم إلى الكماليات بسبب رغبة الانســـان فى الكثرة وميله الدائم للتحسن والترقى.

ولقد لعبت غريزة التقليد والمحاكاة أيضاً دورها فى نشر انماط الاستهلاك الجديد من فرد لآخر ومن مجتمع لآخـــر علـــى مـــدى التاريخ، ولذلك كان لها دورها فى استطراد نمو الحاجات.

وبالنسبة للاقتصاد الاسلامى لا يمكن إنكـــار أن العوامـــل المذكورة تؤثر فى تكوين الحاجات الانسانية. وهناك أدلة عديـــدة يمكن أن تساق من القرآن والحديث الصحيح لتؤكد أن "الانســـان" بطبعه محب لكثرة الخير وأنه ميال إلى التـــنعم بخيـــرات الحيـــاة الدنيا. ولكن جل الاهتمام يتركز – او ينبغى أن يتركـــز – حـــول الدور الذى يمكن أن تقوم به القيم الاســـلامية فـــى تهـــذيب هـــذه العوامل أو تعديلها أو تبديلها بما هو أفضل منها.

على الرغم من ذلك فليس هناك من شك فـــى أن العوامــل السابقة -التى تم ذكر انها تقف وراء الحاجات المتعــددة- يمكــن بطبيعتها أن تلعب دوراً مماثلاً فى المجتمع الاســلامى. فالســكان ينمون بصفة مستمرة مثل بقية سكان العالم، بل ان هناك تشــجيع صريح على التناكح والتناسل من قبل الرســول (ﷺ): " تزوجــوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم" (رواه أبو داود والنسائى والحاكم).

وكذلك أيضاً يمكن ان يلعب التقدم فـــى الفنــون الانتاجيــة والتطور الفكرى (اللذان يتسببان فى خروج سلع جديدة لــم تكــن موجودة من قبل) دوراً هاماً فى الحاجات غيــر المحــدودة فـــى المجتمع الاسلامى.

وكل ما فى الأمر أن هناك بعض القيــود التـــى يجــب أن نضعها على تقدم الفنون الانتاجية التكنولوجى) حيث يتسبب أحياناً فى إيجاد سلع ضارة بالمجتمع أو ســلع غيــر نافعــة بــالمعنى الاسلامى وتتسبب فى ضياع أوقات العباد.

كذلك فان التطورات الفكرية التى تتسبب فى تطور نماذج الاستهلاك يجب أن تــوزن دائمــاً بميــزان الشــريعة والعقيــدة الاسلامية.

والواقع ان من الممكن الدفاع عن فرض الحاجــات غيــر المحدودة على أسس اسلامية محضة.

فحاجات الفرد المسلم يمكن أولاً أن تتسع بغير حدود طالما انها تتكون فى دائرة الحلال.

بعبارة أخرى فإنه بإخراج المحرمات من مفهوم الحاجـــة، لا نملك بأى حال أن نضع قيوداً على ما أحل الله لعباده من الطيبات من الرزق.

فالحق سبحانه وتعالى يقـــول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (المائدة : 87)، ويقول جل شأنه: ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ (الأعراف : 32).

ثانياً أن الفرد فى الفكر الوضعى يندفع فى تكوين حاجاتـــه غير المحدودة بدافع من الأثرة أو التعلق بالمنفعة الخاصة.

والأمر لن يكون كذلك لدى المسلم لوجود فضيلة الايثـــار. فالمسلم يؤثر على نفسه ولا يخصها بشئ، وحيث انـــه جـــزء لا يتجزأ من الكيان الاجتماعى الاسلامى سواء كان هذا ممـــثلاً فـــى أسرته او قبيلته او الحى الذى يعيش فيه أو مدينتـــه أو وطنـــه او العالم الاسلامى كله، فانه سيأخذ فى اعتباره عند تكوين حاجاتـــه تصوراته بشأن حاجات الآخرين الذين يعتقد انه مسئول عـــنهم او يستطيع مساعدتهم.

وعلى الاقتصادي المسلم إذاً أن يتخلى عن مفهوم الحاجة المتعلق بالمنفعة الخاصة وحدها ويستبدله بمفهوم اسلامى يمزج بين المنفعة الخاصة والمنفعة المقدرة أو المتصورة للآخرين.

هذا المفهوم الاسلامى يسد باب الحاجات غير المحدودة التى تعتمد على اشباع الذات بأقصى قدر ممكن ولكنه يفتح باباً لا نهائياً للحاجات الرشيدة التى يرتضيها الله ورسوله والمؤمنون.

وبالنسبة للسبب الثانى وراء مشكلة الندرة النسبية، فانه يتمثل فى محدودية الامكانيات الانتاجية. وهذه فى الحقيقة محدودة بالمجهودات البشرية التى تبذل من جانب العمال وممن ينظمون النشاط الانتاجى، ومحدودة بامكانيات الأفراد أو المجتمع التى تخصص لبناء المعدات والتجهيزات الانتاجية والآلات اللازمة للعمليات الانتاجية ومحددة أيضاً بما هو متاح من موارد طبيعية صالحة للزراعة أو لغير الزراعة.

وحقيقة أن الناس يستطيعون زيادة مجهوداتهم البشرية والتنظيمية وزيادة معدلات تكوين رؤوس الأموال واصلاح الأراضى أو الموارد الاقتصادية الضرورية للانتاج ولكن دائماً فى " حدود ".. وهذا أمر مسلم به فى كافة المجتمعات.

يضاف إلى هذا أن هناك من بين العوامل التى تتسبب فى محدودية امكانات الانتاج ما هو خارج عن ارادة الانسان تماماً. منها على سبيل المثال التغيرات فى كميات مياه الامطار أو فى المناخ والتى تؤثر فى النشاط الزراعى تأثيراً مباشراً. ماذا يفعل المجتمع إذا خفت الامطار أو لم تسقط ؟ أو إذا اجتاحت البلاد موجة شديدة البرودة أو شديدة الحرارة فأهلكت الزرع والحيوان..

إن مقارنة الحاجات غير المحدودة مع الامكانيات المحدودة لاشباعها يضعنا أمام مسألة الندرة النسبية. ولقد أظهر البعض ممن يتناولون موضوعات الاقتصاد الاسلامى تخوفاً من مصطلح "الندرة النسبية"، حتى أن بعضهم اتجه إلى انكاره والقول بان الأخذ به يردنا إلى مبادئ الاقتصاد الوضعى.

ولكن ربما كان هذا التخوف راجعاً إلى عدم التحقق الكامل من مفهوم " النسبية " الوارد فى المصطلح مما يسبب الخلط بغير مبرر مع " الندرة المطلقة ".

وفكرة الندرة المطلقة غير واردة اطلاقاً لدى الاقتصادي المسلم حيث تتساوى مع فكرة " شح الطبيعة "، التى كان يقول بها دافيد ريكاردو الاقتصادى الانجليزى فى القرن التاسع عشر، والتى ربما تؤدى إلى معنى خطير وهو أن الخالق عز وجل لم يدبر للمجتمعات ما يكفى لحياتها، وهذا مرفوض اطلاقاً من وجهة النظر الاسلامية.

فالخالق سبحانه وتعالى قد أودع فى هذه الأرض من الثروات الظاهرة والباطنة وفى خزائن السماء من الماء مـا يكفـى لاشـباع الاحتياجات البشرية جميعاً من ساعة ظهرورها إلى ساعة فنائها.

ولكن هذا أمر يختلف عن استخدام هذه الثروات فى أمـاكن معينة وفى أزمنة معينة وبطرق معينة من أجل الانتاج وهو ما أمرنا الله بالسعى فيه. وما يخرج من ناتج Output فى أى فترة معينة من الزمن فى بقعة ما من الأرض، فان أحداً لا يستطيع أن يقول بكفايته لاشباع جميع حاجات البشر الذين اشتركوا فيه، حيث هذه الحاجـات بطبيعتها غير محدودة.

وهكذا يقع البعض فى خطأ الخلط بين الرصـيد Stock أو الثروة المتاحة من الموارد والتى يمكن استخدامها فى انتاج وسـائل اشباع الحاجات من ناحية، والتيار Flow أو الناتج الجارى من السلع والخدمات خلال فترة معينة من الزمن والذى يمكن اسـتخدامه فـى اشباع الحاجات مباشرة.

والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد فيها ما يشير إلـى معنـى الندرة النسبية، فليتدبر مثلا قوله عز وجل ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير ﴾ (الشورى:27) ، أى لو أن الله وسـع فـى الأرزاق للعبـاد كمـا يشتهون لأفسد ذلك حياتهم ولنشروا الفساد فى الأرض.

قال قتادة (فى تفسير ابن كثير) خير العيش مالا يلهيك ولا يطغيك، وذكر حديث الرسول (ﷺ) (إنما أخاف عليكم ما يخرج الله تعالى من زهرة الحياة الدنيا)، وقوله تعالى ﴿ ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير ﴾ أى ولكن يرزقهم من الرزق ما يختاره مما فيه صلاحهم. وفى سورة الحجر يقول تعالى : ﴿ والأرض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل شئ موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وأن من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴾.(الآيات 19-21) وقيل فى تفسير الآية الأخيرة: انه مالك كل شئ وان كل شئ سهل يسير لديه، وان عنده خزائن الأشياء من جميع الصنوف (وما ننزله الا بقدر معلوم) كما يشاء وكما يريد ولماله فى ذلك من الحكمة البالغة والرحمة بعباده لا على جهة الوجوب بل هو كتب على نفسه الرحمة. قال يزيد بن أبى زياد عن أبى جحيفة عن عبد الله (ما من عام أمطر من عام ولكن الله يقسمه حيث شاء عاما ههنا وعاما ههنا) "تفسير ابن كثير " وكل هذا يشير إلى أن حاجات البشر التى يشتهونها أو التى يتوقعونها لا تشبع دواماً، وذلك من تقدير الله عز وجل.

تلك هى ظاهرة الندرة النسبية ولكن تفسيرها الاسلامى مرتبط بالايمان بتدبير الله عز وجل وقدرته على بسط الرزق أو قبضه كيفما شاء.

وهناك أربعة مشاكل رئيسة تترتب على مشكلة الندرة النسبية، هى :

1- مشكلة اختيار أو انتقاء الحاجات من السلع والخدمات وترتيبها وفقاً لأهميتها النسبية، فحيث لا يستطيع الفرد أن يشبع كل حاجاته، لابد أن يختار أهمها أو أكثرها ضرورة، ثم الأقل فالأقل ضرورة ثم الكمالى، ونفس هذا المنطق ينطبق على الجماعة.

2- مشكلة تنظيم الانتاج وتنطوى على كيفية استخدام وتنظيم الجهود البشرية والموارد الطبيعية المتاحة والأدوات والمعدات التى صنعها الانسان من أجل انتاج أقصى ما يستطيع من سلع وخدمات يشبع بها حاجاته. وهذه المشكلة حتمية طالما أن الامكانيات الانتاجية المتاحة لا تكفى دائماً لانتاج كل ما هو مرغوب أو لانتاج ما يسد جميع الاحتياجات.

3- مشكلة توزيع الناتج وتنشأ بالضرورة حيث لابد من تقسيم أو توزيع ما يتم انتاجه بين جميع من اشتركوا فى العملية الانتاجية.

4- مشكلة نمو أو تنمية الناتج وهى أيضاً حتمية فطالما أن الحاجات مستمرة فى النمو لابد من نمو الناتج أيضاً. وان لم يتحقق هذا النمو تلقائياً فلابد من التدخل بمجهودات هادفة من أجل تنميته.

تعريف علم الاقتصاد الاسلامى

وفقاً لطبيعة المشكلة الاقتصادية، أصبح من الضرورى التمسك بمفهوم الندرة النسبية فى أى تعريف معاصر لعلم الاقتصاد الاسلامى، ولكن مع تقييد هذا المفهوم بالشريعة الاسلامية ومقاصدها.

وتوجد تعاريف عديدة لعلم الاقتصاد الاسلامى منها تعريف أحد الأساتذة المتخصصين[1]:

" الاقتصاد الاسلامى هو العلم الذى يبحث فى أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة لانتاج أقصى قدر ممكن من السلع والخدمات التى يحتاجها المجتمع وتوزيع الناتج وتنميته فى إطار الشريعة الاسلامية ومقاصدها ".

ويلاحظ فى هذا التعريف أنه تم استبدال لفظة " الموارد الاقتصادية النادرة " التى تظهر عادة فى تعريف علم الاقتصاد " العلمانى " بلفظة " الموارد الاقتصادية المتاحة " وذلك لتفادى أى نوع من اللبس الذى قد يقع لأول وهلة بين الندرة المطلقة والندرة النسبية، هذا مع التأكيد بأن لفظة " المتاحة " لا

---

[1] د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، استاذ ورئيس قسم الاقتصد بجامعة اسكندرية (سابقاً) ومدير عام معهد الاقتصاد الاسلامى بباكستان(سابقاً).

تنفى أن الموارد نادرة بالنسبة للاحتياجات خلال فترة معينة. ومن ثم كانت عبارة " إنتاج أقصى قدر ممكن من السلع والخدمات التى يحتاجها المجتمع " التى ظهرت فى التعريف تعنـــى أن المـــوارد المتاحة لن تفى بإنتاج كل ما يحتاجه المجتمع، وإنمـــا فـــى حالـــة استخدامها بأفضل الطرق الممكنة سيتم إنتاج أقصى قدر ممكـــن، وهذا هو جوهر "الندرة النسبية" فى جانب النشاط الانتاجى.

وبالإضافة فإن وضع قيد " الشريعة الاسلامية " لا ينفى أبداً أن توظيف الموارد الاقتصادية المتاحة البشرية والطبيعية والمادية سوف يتم بأفضل ما يمكن وفقـــاً لمقتضـــيات العقـــل والمعرفـــة والخبرة، ولكن سوف يؤكد أن العمليات الانتاجية جميعهـــا ومـــا يلزمها من عقود ومعاملات سوف يتم فى إطار ما أحل الله عـــز وجل، وما بينه رسول الله (ﷺ) للمسلمين، واجتهادات أهل الفقـــه والعلم المتفق عليها.

وكذلك فإن توزيع الناتج سوف يتم وفقاً لمقتضيات "العـــدل" فى الشريعة ومقاصدها. وتنمية هذا الناتج سوف يتم فـــى إطـــار حسن استخدام الموارد وتنميتها لأجل مواكبة النمو السكانى ونمـــو الحاجات وزيادة قوة المسلمين وسعادتهم ليس فقط حـــاجزاً وإنمـــا أيضاً مستقبلاً.

فالالتزام بجوهر الندرة النسبية ليس تقليداً أو إتباعاً لما سار عليه الأمر فى علم الاقتصاد "العلمانى" ولكن إقتناعاً بأن المخالفـــة

هنا تبعد المتخصصين المسلمين عن الحكمة، وهى ضالة المؤمن. فالمخالفة لن تحرمهم فقط من ثمرة ثمينة من ثمرات تطور الفكر العلمى البحت Pure فى الاقتصاد بل تبعدهم عن معان واردة فى كتاب الله عز وجل.

ومعنى أن " الندرة النسبية " ثمرة ثمينة من ثمرات تطور الفكر العلمى البحت Pure فلأنها تعبر تعبيراً دقيقاً عن حقيقة واقعية، لا علاقة لها بقيم أخلاقية أو بمذهبية معينة، عن ندرة وسائل إشباع الحاجات من سلع وخدمات فى أى مجتمع بالنسبة للاحتياجات منها، أو نفس الشئ تعبر عن ندرة المتاح من العناصر اللازمة لانتاج السلع والخدمات بالنسبة للاحتياجات منها فى أى فترة زمنية معينة، وهى ثمرة ثمينة فى ميدان الفكر الاقتصادى العلمى.

ومن الممكن منهاجياً وضع الفاظ ذات صبغة إسلامية لكى تشرح بعض المعانى فى التعريف مما يجعله تعريفاً مركباً دون أن يتغير جوهره.

فمن الممكن القول بأن علم الاقتصاد الإسلامى هو: "العلم الذى يبحث فى أفضل استخدام ممكن لما أتاحه الله من موارد بشرية وطبيعية ومادية لإنتاج أقصى ما يمكن من الطيبات والمنافع الحلال التى تشبع الحاجات الرشيدة حاضراً وتوزيعها توزيعاً عادلاً والعمل على نموها مستقبلاً وذلك فى إطار القيم العقيدة والشريعة الإسلامية".

كذلك يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامى بأنه: " العلم الذى يبحث فى أفضل استخدام ممكن للطاقات الموارد البشرية وغير البشرية المتاحة بما يؤدى إلى اكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال حالياً ومستقبلاً وتوزيعها وإنفاقها فى إطار العقيدة والشريعة الإسلامية".

وهذا التعريف أيضاً لا يهمل ظاهرة " الندرة النسبية " بل يقدر بوجودها من خلال كلمات " أفضل استخدام ممكن"، و "اكتساب أقصى ما يمكن من دخول "... إلخ.. إلا أنه يبرز أهمية " اكتساب وإنفاق الدخل الحلال " وهو شرط هام يتضمنه حديث رسول الله (ﷺ): (ما تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه ؟) (رواه البيهقى والترمذى).

المبحث الثاني

علاقة الاقتصاد الاسلامى بالاقتصاد الوضعى

غالباً ما يطرح تساؤل عن مدى الحاجة إلى الاقتصاد المعاصر لإنجاز عملية التنظير أو بناء الاقتصاد الإسلامى. وقد يكون من المفيد والمهم فى الإجابة عن هذا التساؤل تناول الموضوع من زاوية أعم وأشمل وهى علاقة الاقتصاد الإسلامى بالاقتصاد الوضعى. فهل هما متباينان أم مترادفان أم بينهما عموم وخصوص ؟ وبعبارة قد تكون أيسر إدراكاً، نريد معرفة ما إذا كان هناك وجوه اتفاق بين الاقتصادين، وكذلك وجوه للخلاف بينهما، ثم ما إذا كان للاقتصاد الوضعى من دور فى عملية بناء الاقتصاد الإسلامى ؟

من المسلم به أنهما ليس مترادفين ولا متماثلين، وإن كان بينهما نقاط التقاء واتفاق، وذلك لما بينهما من نقاط اختلاف جوهرية. ترجع إلى ما هنالك من فروق أساسية بين النظامين الاقتصاديين، كما ترجع إلى ما هنالك من فروق جوهرية بين القيم والثقافة والمعتقدات السائدة فى كلا النظامين، وبالتالى ما هنالك من فروق جوهرية فى كثير من جوانب السلوك الاقتصادى هنا وهناك، ويترتب على ذلك وجود قدر كبير من التمايز والاختلاف فى جوانب متعددة من المقولات الاقتصادية فى العِلمَين.

ويبرز ذلك بوضوح لا يحتاج إلى بيان في المقولات الاقتصادية ذات الطابع المذهبى والنظامى، كما قد نجده وإن كان بدرجة أقل وضوحاً وحدة فى المقولات الاقتصادية ذات الطابع التحليلى.

وهكذا فإن هناك من المقولات والمواقف الفكرية ما نتخالف فيه طبقاً لمنطلقاتنا المختلفة، وهناك من المقولات ما يمكن الاتفاق بشأنه، وهى تلك المقولات ذات الحياد المذهبى والتى يعول فيها كل التعويل على العقل والحواس والعادة مثل بعض القوانين الاقتصادية المادية والتى هى إلى القوانين الطبيعية أو الظواهر الطبيعية أقرب منها إلى القوانين والظواهر الاقتصادية، ثم أن بعض المقولات الاقتصادية ذات الطابع المذهبى أو المعيار قد يتم الاتفاق بشأنها لأن المنطلقات حيالها غير مختلفة مثل حب الثروة والتملك والمزيد منها.

وينبغى أن يكون واضحاً أنه ليس كل ما نختلف حوله من مقولات يعنى أن موقف الاقتصاد الوضعى موقف خاطئ. بل قد يكون سبب الاختلاف اختلاف البيئة والواقع، وليس خطأ النظر والتفكير. بل إن الخطأ فى بعض هذه المواقف قد يكون من حظنا وليس من حظهم هم، حيث لم نعمل جيداً عقولنا وحواسنا فى الظاهرة محل الدراسة.

وبهذا يمكن التوصل إلى استنتاج له أهميته فيما يتعلق بموقف الاقتصاد الإسلامى من الاقتصاد الوضعى، وبنفس الدرجة لا يرفض كل شئ فيه لمجرد أنه من لدن غيرنا، وأصح تكييف للعلاقة بينهما أنها ما تعرف لدى المناطقة بالعموم والخصوص الوجهى، حيث يتفقان أو يجتمعان فى منطقة ويستقل كل منهما بمنطقة أخرى.

يأتي بعد ذلك توضيح مدى إمكانية الاستفادة بعلم الاقتصاد الوضعي في التنظير في الاقتصاد الإسلامي.

فى ضوء التوضيح السابق وفى ضوء التسليم بحقيقة ذات بعدين؛ بُعد يتعلق بالاقتصاد الوضعى وهو أنه بنيان متراكم من المعرفة العلمية فى المجال الاقتصادى له عمقه وله ضخامته غير المنكرة؛ وبُعد يتعلق بالاقتصاد الإسلامى وهو أنه من حيث كونه علماً مميزاً مستقلاً لم يشب عن الطوق بعد وأمامه مشوار طويل من العمل الشاق حتى يشب وينضج وتتوافر له ما توفرت لغيره من المعرفة العلمية المتنوعة والمعمقة، وفى ضوء ذلك يمكن التعرف بسهولة على ما إذا كان للاقتصاد الوضعي من دور فى بناء الاقتصاد الإسلامى أم لا.

وقد يكون من المفيد هنا أن يتم عرض للبدايات الأولى لطرح هذا الموضوع، فعند بداية الكتابة والبحث فى الاقتصاد الإسلامى ظهرت اتجاهات ثلاثة لم يكن لها حظ متساوى من الذيوع من الناحية العملية.

الاتجاه الأول : يرى الانطلاق والاعتماد فى عملية التنظير على ما لدينا من أصول وأحكام وتوجيهات وآداب مع عدم الالتفات إلى الاقتصاد القائم.

والاتجاه الثانى : يرى عكس ذلك، حيث يؤمن بأن الانطلاق يكون من الاقتصاد القائم مع إدخال بعض التعديلات.

والاتجاه الثالث : يرى الانطلاق مما لدينا مع الاستفادة الممكنة بالاقتصاد القائم. ولكل إيجابياته وسلبياته.

<u>وإن كان أكثرها إيجابية وأقلها سلبية – في رأي الكاتب – هو الاتجاه الثالث.</u>

ويرى أصحاب **الاتجاه الأول** أن ذلك المنهج هو وحده الجدير بإقامة علم للاقتصاد يستحق فعلاً أن يوصف بكونه إسلامياً، ثم إنه ينتج علماً متماسكاً فنياً، خاصة أن لدينا كل مقومات ومصادر المعرفة فيه من وحي وعقل وحواس.

ومع ذلك فلهذا الاتجاه مثالب لا تخفى، فهو يغفل هذا الكم الهائل من المعرفة الاقتصادية الموجودة، وفيها ما هو نافع ومفيد، والإسلام أمرنا بالاستفادة من كل نافع، أياً كان موطنه والقائل به. فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. هكذا علمنا رسول الله (ﷺ). ثم إن الأفكار والمعرفة الاقتصادية حالياً سوف تتسلل وتدخل فى ثنايا وجوانح أفكارنا ومقولاتنا ومصطلحاتنا.

ويرى أصحاب **الاتجاه الثانى** أن هناك بنياناً معرفياً هائلاً لدى الاقتصاد الوضعى، وهو بالتأكيد ليس مقبولاً لدينا، وليس مرفوضاً من قبلنا كله، وليس كله صواباً علمياً وليس كله خطأ علمياً، وإغفال هذا البنيان وهذا الكم من المعرفة كلياً ليس موقفاً علمياً موفقاً، والأولى أن ننظر فيه نظرة تقويمية انتقادية، ننحى منه ما لايتفق معنا ونبقى فيه على ما هو موافق وصواب وندعمه بما لدينا من عطاء فى هذا المجال.

إن ذلك يجنبنا تحمل المزيد من المشقة والعناء وصعوبة البدء من الصفر، والإسلام نفسه لا يمانع فى ذلك، وقد جاء الإسلام فوجد الصالح والطالح فأبقى على الصالح وأقره، وكان هذا منهج المسلمين الأوائل حيال ما لدى غيرهم من خبرات فنية وإدارية وفكرية.

ومع ذلك فلهذا الاتجاه مثالبه والتى منها التخوف من أن يصير الأمر إلى أن نكون أمام اقتصاد وضعى ملفوف بغلاف من السلفان الإسلامى، أو كما عبر بعض الباحثين من أن نكون أمام وجبة اقتصادية وضعية عليها بعض البهارات الإسلامية.

ثم إن مسألة الحذف والإضافة ليست بالسهولة المتصورة، فالاقتصاد كما هو معروف جهاز فنى معقد من العديد من الأجزاء والعلاقات والنسب، فكيف نحذف جزءاً ويبقى الجهاز عاملاً ؟ كيف نحذف سعر الفائدة مثلاً ويبقى الجهاز الاقتصادى قائماً بدوره ووظيفته ؟ بل كيف نستبدل جزءاً بجزء ذى طبيعة مغايرة مع الإبقاء على بقية الأجزاء كما هى ؟

وأخيراً فإننا بذلك لن نوجد اقتصاداً إسلامياً ذا هوية متميزة، وإنما هى مجرد تنقيحات للاقتصاد المعاصر يمكن إجراؤها فى غيبة أي ذكر للاقتصاد الإسلامى.

ويأتى **الاتجاه الثالث** متلافياً مثالب الأول والثانى، فيرى الانطلاق مما لدينا من أصول وقواعد وموجهات، ثم فى عملية البناء والتشييد لا مانع، بل لا مناص من الاستفادة بما هو متوافر لدى الاقتصاد الوضعى من أدوات تحليلة ومقولات اقتصادية مقبولة وصحيحة.

ولو ضربنا ذلك بمثال مادى محسوس تقريباً للمقصود، لقلنا إننا حديثو عهد بصناعة الفكر العلمى الاقتصادى كالذى يريد أن يمتهن مهنة حياكة الملابس فهو يحتاج إلى تعلم الصنعة من حائك قـديم. وبدون ذلك سوف يتعثر كثيراً. والمهم هنا هو تعلم صنعة الحياكة مع الاحتفاظ الكامل للمتعلم بحقه فى تحديد مواصـفات الملابـس دون تدخل غير مقبول من المعلم.

فإذا ما انتقلنا إلى العمل الفكرى الاقتصادى فهب أننا حيـال تكوين نظرية لسلوك من هدى فى هذا المجال، سواء فيما يتعلـق بطبيعة العملية الاستهلاكية أو أهميتهـا ودوافعهـا أو ضـوابطها الكمية والكيفية والذاتية والاجتماعية، وفى ضوء ذلك كله يمكننـا وصف وتفسير سلوك المستهلك مستفيدين فى ذلك بكل ما هو متاح فى النظرية الاقتصادية الوضعية من أدوات تحليلة مثل أدة المنفعة ومنحنيات السواء والتفضيل وغير ذلك.

وهكذا نجد أن المادة البحثية هـى إسـلامية بينمـا الأدوات المستخدمة قد تكون مستعارة من الاقتصاد الوضعى.

وتحضر هنا سوابق تاريخية، منها أنه فى عهد عمر (رضى الله عنه) عندما واجهت الدولة مشكلة التوزيع الكـفء لـبعض الإيـرادات العامة، كانت لدى الدولة القيم والقواعد والموجهات، ولم يكن لديها الأدوات والأساليب الجيدة لتحقيق هذا التوزيع فما كان منهم إلا أن نظروا فيما لدى غيرهم واستفادوا بها ممثلاً فيما يعرف بالدواوين،

وقد استخدم المسلمون هذه الأداة دون الالتفات إلى ما يحوطها من قيم وموجهات لدى بلاد الفرس. وينحو هذا علينا أن نسـتفيد مـن الاقتصاد الوضعى فى كل ما يمكن الاستفادة به.

خلاصة القــول إن قضية بناء الاقتصاد الإسلامى وعلاقـة الاقتصاد الوضعى بذلك تعرضت -ومازالت- لمناقشات ووجهات نظر، وهذا العرض السريع لم يتناول تفاصيل الموقـف حيالهـا. ومن الواضح أنها ليست قضية خاصة بالاقتصاد الإسلامى وإنمـا هى قضية عامة واجهت وتواجه عملية أسلمة العلوم كلهـا وكـان للمتهمين من غير الاقتصاديين اهتمام كثير وجهود طيبة فى هـذا المجال.

إن الصفة الاسلامية التى تلحق بعلم الاقتصاد الذى يتم البحث فى منهجة العلمى تعنى بالضرورة التزامه بالاطار الشرعى والعقدى الاسلامى، ولكنها لا تنفى أن يكون بينه وبين علم الاقتصاد " الوضعى " أمور مشتركة.

كما أن أهم ما يميز الاقتصاد الاسلامى أنه ليس علماً شرعياً محضاً، كما أنه ليس علماً وضعياً، فعلم الاقتصاد الاسلامى مزيج متميز، يجمع بين كل من :

الالتزام بالأصول الشرعية والقيم العقدية فى مجال التحليل الاقتصادى، فالمنهج العلمى الصحيح يستلزم من الباحثين بناء "المقدمات الاساسية" أو Postulates أو "المسلمات" Axioms والتى تكون بمثابة حلقات وسيطة بين الأصول الشرعية والقيم العقدية التى يجب على الباحثين الالتزام بها كما هى، وبين التحليل والبحث الذى يجب أن ينطلق الباحثين فيهما وفقاً لما لديهم من قدرات عقلية وخبرات عملية فى مجال ما يقوم الباحثين بتحليله وبحثه.

التدقيق فيما يمكن الأخذ به من التفسيرات التى تقدمها لنا أية نظريات وضعية قائمة على مقدمات أساسية أو مسلمات مستمدة، من فلسفات أخلاقية أو قيم وضعية، فيتم رفض ما يتنافى

مع الأصول الشرعية والقيم الاسلامية، وما يتعارض معها جزئياً أو كلياً، ومع أخذ هذا فى الاعتبار فإن المجال مازال مفتوحاً للاستفادة من علم الاقتصاد الوضعى وذلك بشرط التدقيق فيما يمكن الاستفادة منه والاجتهاد فى كيفية الاستفادة.

ومن حيث المنهج العلمى، فإن المكاسب التى يمكن الحصول عليها من علم الاقتصاد الوضعى يمكن أن تصنف إلى مكاسب تعليمية ومكاسب تحليلية.

فبالنسبة إلى **المكاسب التعليمية**، فيتم حصادها من دراسة النظريات الاقتصادية الوضعية حينما يتم استعرض هذه النظريات، كيف تطورت إستجابة لتطور المشكلات الاقتصادية، وكيف تم تناول هذه المشكلات فى إطار فروض ومقدمات اساية معينة تعكس فلسفات النظم الوضعية التى تنتمى إليها وظروفها الواقعية.

بالاضافة إلى أن هناك علاقات إقتصادية تتضح من دراسة النظريات الوضعية المختلفة، ويمكن تعلمها والاستفادة منها فى الاقتصاد الاسلامى دون أى إنحراف عن الأصول الشرعية أو القيم العقدية الاسلامية، ومثل هذه العلاقات لها شبه كبير بالقوانين المعروفة فى العلوم البحتة.

ومن هذه العلاقات زيادة تاريخ العملية الانتاجية بسبب تقسيم العمل[1]، وكذلك العلاقة الطردية بين كمية النقود والاسعار[2]. هناك أيضاً علاقة تناقص الغلة لابد أن تحدث طالما توافرت ظروفها فى الأجل القصير. وكذلك العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة فى السوق وسعر السلعة.

أما بالنسبة **للمكاسب التحليلية**، فيتم حصادها من التعرف على الفنون التحليلية التى نمت فى علم الاقتصاد الوضعي والتى تطور استخدامها مع تطور المواهب والخبرات فى كيفية تناول المشكلات وتصنيفها وكيفية تحليلها أو قياسها.

ومثال هذه الفنون تقسيم الظواهر الاقتصادية إلى جزئية Micro وكلية Macro، والتفرقة بين الرصيد Stock والتيار Flow، والتفرقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة In/dependent، والمتغيرات الداخلية Homogeneous والمتغيرات الخارجية Exogeneous، ومن الفنون التحليلة أيضاً استخدام الرياضيات والاحصاء كلما لزم الأمر وذلك للتوصل إلى نتائج أكثر دقة من التحليل.

---

[1] وقد اكتشفها " إبن خلدون " بحذافيرها وتفصيلها كما اكتشفها " آدم سميث " من بعده بما يقرب من أربعة قرون .

[2] قد اكتشفها " المقريزى " تلميذ ابن خلدون " كما إكتشفها أصحاب نظرية كمية النقود " فى القرن التاسع عشر .

دور العلوم الإسلامية

في بناء علم الاقتصاد الإسلامي

هذه المسألة تحتل أهمية كبيرة فى مسيرة البناء والتنظير فى الاقتصاد الإسلامى، وحسن الوعى بها وتفهمها يعد متطلباً ضرورياً لتعميق وتجويد البحث فى الاقتصاد الإسلامى. والقضية لها أبعاد متعددة، والاستطراد فيها قد يطول، ومن ثم يمكن إجمالاً عرض أهم ما هو ذو أهمية وعلاقة وثيقة بهذا الموضوع.

وبداية من الضرورى التسليم بأن الاقتصاد الإسلامى علم متميز مستقل فى مواجهة بقية العلوم الإسلامية، شأنه فى ذلك شأن أى علم له ذاتيته واستقلاليته، والمعروف أن العلوم تتمايز فى الجملة بموضوعاتها ولكنها تتمايز حقيقة بمسائلها، فقد يكون الموضوع مشتركاً بين أكثر من علم لكن الحيثيات والمسائل المبحوثة مختلفة هنا عن هناك.

ومعنى ذلك أن مسائل علم الاقتصاد الإسلامى غير مسائل علم الفقه ومسائل غيره من العلوم الشرعية والإسلامية. هذه المسألة كثر تناولها والحديث فيها، بما لا يدعوا إلى إعادة بحثها إكتفاءاً بنتائج الدراسات السابقة.

الأمر الثانى الذى ينبغى التسليم به والوعى الجيد بمقتضاه أن العلوم بينها صلات ووشائج وهى تتبادل الخدمة والإفادة فهى فى جملتها خادمة لغيرها مخدومة من غيرها.

وفى كثير من الحالات نجد مبادئ علوم ومسلماتها هى مسائل لعلوم أخرى، وقد نبه على ذلك علماء الإسلام والعلماء المعاصرون المختصون بهذا اللون من المعرفة.

وعلم الاقتصاد الإسلامى فى حاجة كى يبنى ويشيد إلى العديد من العلوم الإسلامية التى تقدم له خدمات متعددة متنوعة، فهو فى حاجة إلى علم التوحيد أو العقيدة كى يتفهم جيداً الحقائق الكبرى حيال الكون وخالقه وحيال الإنسان ووظيفته وغاياته ومصيره. وهو فى حاجة إلى علمي التفسير والحديث للاستعانة بهما فى التعامل مع النصوص الشرعية ذات الدلالة فى مجاله.

وهو فى حاجة إلى علم أصول الفقه للتعرف منه أولاً على مصادر التشريع وخاصة منها ما يرجع إلى الاجتهاد البشرى، وثانياً للتعرف منه على منهجية البحث العلمى فى المجال الشرعى وكيفية الاستفادة بما فيه من تطوير منهجية للبحث فى العلوم الاجتماعية. وهو فى حاجة إلى علم الأخلاق للتعرف على القيم والفضائل التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم أو يتخلى عنها.

وهو فى حاجة إلى علم الفقه للتعرف منـــه علـــى الضـــوابط والقيود المحددة لسلوك المسلم فى المجال الاقتصادى، والتى يجب عليه الالتزام بها أى يحرم عليه ممارستها وكذلك ما يستحب لـــه وما يكره، فالفقه فى المجال الاقتصادى بمثابة القانون التجارى فى المنظومة العلمية الوضعية أو هو شئ قريب من ذلك. ويقاس على هذا فى بقية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وهكذا نجد الباحث فى الاقتصاد الإسلامى لا غنى لـــه عـــن التزود بالمعرفة الكافية واللازمة من هذه العلوم وغيرها. ولا يكفى مجرد ذلك لإنتاج فكر علمى اقتصادى جيد، بل لابد من أن يعرف جيداً كيف يوظف هذه المعلومات فى خدمة عمله ونشاطه بالشكل الذى لا يطغى على علمه الأصلى من جهة، وبما يجعله يصـــوغ مقولاته صياغة اقتصادية فني، وليست صياغة فقهية ولا أصـــولية ولا أخلاقية – وما الى ذلك– من جهة أخرى.

وقد اجاد التنبيه على هذه المسألة الإمام الشاطبى رحمـــه الله، وقد يكون من المفيد ذكر مقتطفات مما قدمه "...... ويتصور ذلك فى خلط بعض العلوم ببعض، كالفقيه يبنى فقهه على مسألة نحوية مثلاً، فيرجع إلى تقريرها مسألة – كما يقررهـــا "النحـــوي" – لا مقدمة مسلمة، ثم يرد مسألته الفقهية إليها. والذى كان من شانه أن يأتى بها على انه مفروغ منها فى علم النحو، فيبنى عليها، فلما لم يفعل ذلك وأخذ يتكلم فيها وفى تصحيحها وضـــبطها والاســـتدلال

عليها، كما يفعله "النحوي" صار الاتيان بذلك فضلاً – زيادة – غير محتاج إليه.... وهكذا سائر العلوم – التى يخدم بعضها بعضا".

وتطبيقاً لذلك فى موضوع الاقتصاد الإسلامى فإنه من المهم عدم استطراد الباحثين فيه إلى الدراسة المفصلة المسهبة لمسائل فقهية أو عقدية أو أخلاقية.. الخ، وإنما يشار إليها على أنها مسلمات ومنطلقات.

فمثلاً فى دراسة الباحث الاقتصادى للنقود أو التمويل هو بالضرورة سوف يتعرض لسعر الفائدة، والمعروف أنه إسلامياً محرم لأنه ربا، لكن هل هذا التعرض يكون سريعاً وعابراً ومنطلقاً للدراسة المفصلة التحليلة أم أنه تعرض مطول مسهب يتناول فيه الباحث المفاهيم والأنواع والمواقف الفقهية والحجج.. الخ.

المنحى الأول هو المنحى الصحيح، أما الثانى فهو كما قال الشاطبى بحق " خلط بعض العلوم ببعض " ويقاس على ذلك بقية القضايا المبحوثة فى مختلف الجوانب الاقتصادية، فيتصدر بعرض موجز سريع للمنطلقات والمسلمات ثم ينصرف الجهد إلى المسائل الاقتصادية.

المبحث الثالث

بناء النظرية في علم الاقتصاد الإسلامي

الضرورة والمتطلبات والخطوات

أ- الضرورة :

إن ما سبق ذكره عن ضرورة وكيفية الالتـــزام بالشـــريعة والقيم العقدية الإسلامية من جهة وإمكانية وكيفية الاســـتفادة مـــن الاقتصاد الوضعى من جهة أجرى، يضع بين أيدينا قواعد عامـــة تيسر مهمة البحث العلمى فى مجال الاقتصاد الإسلامى. ولكن هذه القواعد مهما كانت لن تغنى عن " النظرية " والدور المنوط بها فى التحليل الاقتصادى وفى بناء السياسات الاقتصادية الإسلامية.

وبالرجوع إلى تعريف العلم -السابق ذكـــره- يلاحـــظ أن علـــم الاقتصاد الإسلامى لن يصبح علماً مستقلاً له كيانه إلا بعد أن تنمو بداخله أدوات متخصصة للتحليل والتفسير واكتشاف الحقائق – ألا وهى النظريات العلمية..

إن بناء النظرية الاقتصادية ليس أمراً يسيراً على الإطلاق. لقد تم بناء النظرية فى الاقتصاد الوضعى على مدى طويـــل مـــن الزمن فى مواجهة المشكلات الاقتصادية وتطورهـــا وفـــى أطـــر مذهبية معينة.

كما تطورت النظرية مع تطور طرق التحليل ومع كل مساهمة صغيرة أو كبيرة يأتى بها أحد المفكرين الاقتصاديين.

فلم ينفرد أحد الاقتصاديين مهما كان شأنه أو ذكاءه فى وضع نظرية من النظريات الاقتصادية وذلك بالرغم مما يقال هذه نظرية سميث أو هذه نظرية ماركس أو تلك هى نظرية كينز.

ولقد كان الفضل لبعض كبار المفكرين الاقتصاديين (أمثال هؤلاء) أن يضيفوا شيئاً جوهرياً إلى تراث سابق من الفكر العلمى فكان من نصيبهم أن نسبت إليهم النظريات ولكن ليس أكثر من هذا.

ب- المتطلبات :

حينما يتم تناول بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية لا يمكن الإدعاء أن مثل هذا العمل سيجرى إنجازه الآن أو غداً أو بعد عدد من السنوات بل سيأخذ ما يأخذه من المدى الزمنى الطويل، لا يمكن تقدير مداه او طوله، وإنما يمكن تقدير العوامل المحددة له. هذه العوامل فى تقدير أحد العلماء المتخصصين[1]، هى :

[1] د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، استاذ ورئيس قسم الاقتصد بجامعة اسكندرية (سابقاً) ومدير عام معهد الاقتصاد الاسلامى بباكستان(سابقاً)

1- وجود أهل الاجتهاد.

2- توافر المناخ الإسلامى الثقافى والاجتماعى والسياسى، الذى يرعى أهل الاجتهاد ويشجعهم ويسهم فى إفراز ونمو عناص البحث العلمى البشرية وغير البشرية.

3- وجود ونمو التجربة الاقتصادية الإسلامية سواء على المستوى الجزئى Micro أو المستوى الكلى Macro.

ووجود أهل الاجتهاد شرط ضرورى حيث أنه بدونهم لن يتم شئ، وهؤلاء هم هبة الله للمجتمع الإسلامى فى أى زمن من الأزمنة وكلما زاد عددهم فى مجال من المجالات فتحت أبواباً جديدة للعلم والتقدم. وبالنسبة للاقتصاد الإسلامى لابد أن يتوافر للواحد منهم معرفة كاملة لكل ما يخص المشكلة التى يبحثها فى القرآن والحديث النبوى واجتهادات السابقين من علماء المسلمين من جهة ومعرفة كاملة بكل ما يمكن اشتقاقه أو اكتسابه من علم الاقتصاد الوضعى فى إطار الأصول الشرعية والقيم العقدية الإسلامية. ولابد من التأكيد على أن المجتهد لابد وأن يكون مجدداً وليس مقلداً.

والمناخ الثقافى والاجتماعى والسياسى الإسلامى الذى يرعى أهل الاجتهاد ويشجعهم ويسهم فى إفراز ونمو أعداد الباحثين ويوفر لهم إمكانات البحث العلمى الصادق ضرورة أخرى لا غنى فى المدى الطويل.

فمن جهة يحتاج أهل الاجتهاد إلى رعاية من أولـــى الأمـــر ومن مجتمعاتهم حتى يعملوا ويخرجوا نتاج أعمالهم إلى كل مـــن يستفيد منه. ولابد أن يُتوقع أن الاجتهادات الصـــادقة لـــن تنـــال إعجاب المنافقين أو الذين أصبحوا عبدة للثقافة وللنظم الغربيـــة أو الاشتراكية العلمية فى مرحلة التحول التى لابد وأن نمر بها فـــى عصرنا الحاضر.

من جهة أخرى فإن المناخ الثقافى والاجتمـــاعى لابـــد وأن يعمل على بث الثقافة الاقتصادية الإسلامية عموماً وإعطاء علـــم الاقتصاد الإسلامى الاهتمام اللائق به فى الجامعات خصوصاً، ثم تشجيع الباحثين فيه بإمدادهم بما يحتاجونه من مستلزمات البحـــث العلمي.. وكلما زاد عدد الباحثين الصادقين فى الاقتصاد الإسلامى كلما زاد الأمل فى خروج بعض أهل الاجتهاد المميزين من بينهم.

أما التجربة الاقتصادية الإسلامية فهى شرط علمى هام يكمـــل الشرطين الضروريين السابقين.

فالنظرية الاقتصادية فى إطارها المعاصر "إيجابيـــة" Positive، كما تدعى، حيث تحتاج فى بنائها إلى ملاحظات تؤخذ فى الواقـــع من أجل وضع بعض المقدمات الأساسية أو البديهيات التى تمثـــل الواقع والالتزام بها فى التحليل، وكذلك من أجـــل جمـــع بيانـــات واقعية وصادقة عن الظاهرة أو المشكلة الاقتصادية التـــى يقـــوم الباحث المسل بتحليلها للتعرف على أسبابها. وبالإضافة إلى ذلـــك

يلزم اختبار صحة النظرية فى النهاية على أساس بيانات واقعية، وهذا هو جوهر المفهوم التجريبى والذى يرتبط بمنهج الاستقراء.

ولكن الحقيقة أن التجربة الإسلامية المعاصرة مازالت استثنائية إذا تحدثنا عنها على المستوى الكلى Macro.

فهناك ثلاثة بلدان إسلامية فقط فى العالم إلى الآن قد أعلنت عزمها على تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى كاملاً، ومع هذا فالتطبيق لم يكتمل بعد فى هذه البلدان لعدة أسباب.

أما بالنسبة للمستوى الجزئى Micro فهناك تجارب محدودة كما هو الحال مثلاً فى مجال البنوك والشركات الإسلامية.

لذلك عند القول بأن " التجربة الاقتصادية الإسلامية " شرط ضرورى – أى لازم ولا يمكن الاستغناء عنه– لبناء " النظرية الاقتصادية الإسلامية "، فإنه يجب تأجيل معظم هذا البناء الآن ويُقتصر فقط على المجالات المحدودة التى قامت فيها تجربة.

وبينما يؤيد بعض الإسلاميين هذه المقولة ويرون أنه لا سبيل لبناء نظرية اقتصادية إسلامية قبل بناء نظام اقتصادى إسلامى فإن البعض الآخر لا يرى ذلك على الإطلاق.

والحقيقة أن الذين يرون " ضرورة " التجربة لبناء النظرية قد وقعوا تحت تأثير المفهوم التجريبى Empirical للعلم واستبعدوا تماماً المفهوم المثالى Normative، كما هو شائع بين علماء الاقتصاد المعاصرين من المدارس الوضعية.

وبينما لا يستطيع أحد أن يغفل أهمية المفهوم التجريبى للعلم، إلا أنه لا يمكن أيضاً تجاهل المفهوم المثالى، أو ذكر أن يكون له دور فى بناء نظرية إسلامية كما كان له دور فى بناء النظرية الاقتصادية الوضعية، بل الحقيقة أن المفهوم المثالى لابد أبن يكون له دور رائد فى بناء النظرية فى الاقتصاد الإسلامى وخاصة فى مرحلة التحول من الاقتصاد الوضعى، وذلك لأن هناك حاجة ماسة فى هذه المرحلة لمعرفة " ما ينبغى " "what Ought to be" بالنسبة للباحث الاقتصادي المسلم والكيفية التى يصل بها إلى تحقيقه، نحن بحاجة إلى تغيير كثير من معالم واقعنا المعاصر فى البدان الإسلامية.

ولا يعنى هذا أنه يمكن الإستغناء -منهاجياً- عن التجربة، لا يمكن إطلاقاً قول هذا، فالتجربة الاقتصادية وحدها هى التى سوف تثبت فى النهاية صحة أو خطأ النظرية سواء كانت هذه مثالية Normative أو إيجابية Positive.

خلاصة ما سبق أنه لا يمكن تأجيل البناء النظرى فـــى علـــم الاقتصاد الإسلامى إلى أن توجد التجربة، حيث يجب البـــدء فـــي البناء النظرى - إعتماداً على المفهوم المثالى عموماً، وفى بعض الحالات، ومع تطور العمل الاقتصـــادى الإســـلامى علـــى أرض الواقع- سوف يمكن بناء نظرية إيجابية اعتمـــاداً علـــى المفهـــوم التجريبى.. وفى نهاية المطاف فإن صحة أو خطأ أى نظرية مثالية كانت أو إيجابية سوف تتحدد فى إطار التجربة الفعلية. ولكن يجب التأكيد على أن التجربة لابد أن تكون صادقة فى تمثيلهـــا للنظـــام الاقتصادى الإسلامى حتى نعتمد على نتائجها.

جـ - الخطوات مع ملاحظات منهجية :

فى البداية لابد من الإتفاق على أن النظرية العلميـــة فـــى مجال الاقتصاد الوضعى أو "الاقتصاد الإســـلامى" (وكـــذلك فـــى مجالات العلوم الأخرى) عبارة عن جسم أو هيكل يتألف من ثلاث مكونات أساسية هى :

1- التعريفات Definitions أو المصطلحات Terminologies.

2- المقدمات الأساســـية Postulates أو المســـلمات Axioms والتى قد يطلق عليها أيضاً بديهيات أو فروضاً أساسية.

3- القاعدة او الفرض المفسر Hypothesis.

ويتم بناء النظرية على خطـــوات تمثـــل هـــذه المكونـــات الرئيسة على نفس هذا الترتيب كما فى الشكل الآتى :

(1) (2) (3)

<u>وهناك عدة ملاحظات منهجية خاصة بكل خطوة من هـذه الخطوات من المنظور الإسلامي :</u>

(1) يلاحظ ارتباط معظم التعريفات أو المصطلحات فى النظرية فى علم الاقتصاد الوضعى ببعض خصائص وثيقة الصلة بتطور هذا العلم.

ومن أبرز هذه الخصائص فى العصر الحديث الارتباط بالمفهوم الفلسفى المادى، والابتعاد عن مفهوم المثاليات أو ما ينبغى Normative والتأكيد على ضرورة الالتزام بالمفهوم الواقعى، والاتجاه نحو ما يسمى بالحيدة العلمية أو التجريد Abstraction والذى يعنى عزل الظاهرة عما سواها من الظواهر المنتمية إلى فروع المعرفة أو العلوم الأخرى.

إن ثمة خطورة كبرى لذلك من احتمالات دخول التعريفات أو المصطلحات من النظرية الاقتصادية الوضعية إلى النظرية الإسلامية دون تدقيق وفحص. ومن ثم تأتى أهمية الاجتهاد فى صياغة التعريفات أو المصطلحات العلمية من منظور إسلامى، أو

فى حالة التفكير فى نقل تعريفات أو مصطلحات من النظرية الوضعية ضرورة التأكد من خلوها من أى مفاهيم مناقضة للمفاهيم الاسلامية.

وبعرض مثال يبين هذا القول.. إن " المنفعة " Uitlity والسلوك الرشيد Rational Behavior من المصطلحات البارزة فى نظرية سلوك المستهلك Theory of Consumer Behavior والتى كان للمدرسة التقليدية الحديثة الدور الأول فيها.

وكلمات المنفعة والسلوك الرشيد من الناحية اللغوية البحتة (التعريف القاموسى) لا تدل على المفاهيم الاقتصادية التى تتضمنها. لذلك فإن الدارس العادى قد يخدع فيها ما لم يتعرف على هذه المفاهيم. لقد تطور مفهوم المنفعة فى المدرسة الغربية من أخلاقيات الخير الذى لا يشوبه ضرر أو شر إلى مفهوم آخر مرتبط بأخلاقيات المصلحة الذاتية أو ما يطلبه الفرد لنفسه خاصة، ولم يعد للخير معناه المطلق بل صار معنى نسبي، أى أن ما يظنه الفرد محققا لمصلحته فهو كذلك وإن كان ضاراً اخلاقياً أو صحياً، أما التصرف أو السلوك الرشيد فصار معتمداً على معظمة Maximization الفرد للمنفعة أو المصلحة الذاتية.

ومن أجل وضع التعريف أو المصطلح فى نظرية اقتصادية إسلامية لابد إذا من انتقاء الألفاظ لغويا بحرص وتعريفها مع بيان مفهومها الإسلامى بشكل واضح لا يقبل الاختلاف. ويلاحظ أن من

يضع تعريفاً أو يقترح مصطلحاً هو المسئول عنه وهو بشرط لازم لفهم نظريته وما يترتب عليها.

(2) إن مهمة المقدمات الأساسية أو المسلمات -كما سبق ذكره- هى تمثيل الأصول الشرعية أو القيم العقدية الإسلامية الخاصة بالظاهرة أو المشكلة الاقتصادية فى شكل تقارير محددة الألفاظ يلزم التقيد بها، وتفيد فى عملية تكوين القاعدة أو الفرض المفسر.

وحينما يتم العمل على بناء نظرية مثالية Normative، فإنه لن يكون لدي الباحث الاقتصادي المسلم سوى هذا النوع من المقدمات الأساسية أو المسلمات.

ومثال ذلك إذا أراد الباحث الاقتصادي المسلم وضع نظرية إسلامية عن المشروع الخاص فى الاقتصاد الإسلامى فسوف يكون من أهم المقدمات الأساسية ما يلى :

(أ) أن المجال الإنتاجى للمشروع يتحدد فى إطار الشريعة الإسلامية (إنتاج ما أحله الله).

(ب) أن الأهداف الإنتاجية للمشروع تتحدد وفقاً لاعتبارات الرشد والمصلحة الخاصة ولكنها تتفق أيضاً مع اعتبارات المصلحة العامة. فإذا كان ثمة تناقض فالمصلحة العامة أولى بالرعاية (مفهوم الاستخلاف فى استخدام الثروة).

(ج) أن المشروع لن يتبع أى سياسة إنتاجية أو سعرية عند أى مستوى من مستويات الإنتاج أو عند أى حجم بقصد التأثير

فى اسعار السوق (النهى عن الاحتكار ورفع مستوى الأسعار أو خفضها أحياناً لتحقيق نفس الغرض).

(د) أن المشروع لن يتبع أى أساليب إنتاجية أو تسويقية تتضمن خفض الكمية او الجودة المعروفة بهدف تحقيق أرباح إضافية (تحريم الغش)

(ه) أن المشروع سوف يلتزم تجاه العاملين لديه بحقوقهم وفقاً لما هو سائد فى سوق العمل، كما أنه لن يتبع أى أساليب احتكارية فى مجال شراء مستلزمات الإنتاج (الأمر بإعطاء الأجراء حقوقهم والنهى عن تلقى الركبان.

وفى كل ما سبق من المقدمات الأساسية، تم ذكر القاعدة أو الأصل الشرعى مختصراً مرفقاً وذلك تأكيداً على مبدأ الالتزام بالشريعة عند تكوين هذه المقدمات.

ولابد – في هذه المرحلة – من طرح قضية وضع "مقدمات أساسية" فى إطار المفهوم التجريبى Empirical، أو المفهوم الإيجابى Positive.

وهل يعنى هذا الالتزام الكامل بالواقع كما هو فى النظرية الوضعية؟

هذا سؤال ينبغى تناوله بحرص بالغ لأن إجابته غير بسيطة على الإطلاق. وفى هذا الإطار يمكن إفتراض -لأغراض المناقشة والشرح- أن الظروف الواقعية متطابقة تماماً مع الظروف المثالية

القائمة على الالتزام بالشريعة والعقيدة، فى هذه الحالة لن تختلف المقدمات الأساسية فى إطار "ما ينبغى" عنها فى إطار "الواقع".

ومثل هذا الافتراض لن يتحقق إلا فى ظروف استثنائية. وعلى مدى التاريخ سنجد مثلاً أنه تحقق فى فترة الرسالة النبوية، وبالتالى يمكن القول أن الوضع المحتمل والشائع فى بلدان المسلمين وفى عصرنا الحاضر خصوصاً أن تكون هناك فجوة ما بين الظروف المثالية والواقعية.

فإذا كانت الفجوة كبيرة وتم ترجمة كافة الظروف الواقعية ترجمة دقيقة إلى "مقدمات أساسية" فى البناء النظرى، فسوف لا يوجد أي اختلاف بين ما يفعله الاقتصاديون المسامون وما يفعله الاقتصاديون الوضعيون عند بناء النظرية.

أما إذا كانت الفجوة (بين ما ينبغى وما هو واقع) محتملة، أو يمكن تبريرها على أساس " أحكام الضرورة " أو أحكام الانتقال من حالة يسودها التزام جزئى أو غير كامل بالشريعة إلى حالة الالتزام الكلى أو الكامل بها، فإن من الممكن ترجمة الظروف الواقعية فى صورة الشرعية والقيم العقدية الإسلامية. وسوف يستفاد من مثل هذا الإطار فى بناء نظرية اقتصادية ذات توجه إسلامى، ومثل هذه النظرية سوف تكون صالحة مرجليا فقط ولابد من العمل على تطويرها مع كل تطور لاحق فى الظروف

الواقعية إلى ما هو أفضل، أى إلى ما يجعلنا نقترب شيئاً فشيئاً من الوضع المثالى.

(3) بالنسبة للفرض المفسر Hypothesis فإن هذا يتم تكوينه فى غالبية الأبحاث العلمية عن طريق الاستقراء الجزئى، والذى يقوم على أساس جمع الملاحظات العلمية الدقيقة عن عدد محدد من الحالات التى تخص الظاهرة، ومحاولة التعرف على شروط وجودها والروابط أو العوامل المشتركة فيما بينها والانتهاء بما يفسر الظاهرة.

والفرض المفسر سوف يُمكِّن الباحث المسلم من التنبؤ بضرورة تحقق أشياء معينة إذا أو كلما وجدت أشياء أخرى وبالشروط التى أدت إلى وجودها أو المصاحبة لها.

إن هذا المنهج سوف يكون مناسباً فى بناء نظرية اقتصادية إسلامية فقط حينما توجد تجربة اقتصادية إسلامية فعلية، وبالتالى يتمكن الباحثون المسلمون من وضع أيديهم على عدد من الحالات التى يمكن جمع ملاحظات عنها والاستدلال أو الاستطراد منها إلى الحكم الذى يشملها أو يشمل غيرها من الحالات المماثلة.

وعلى سبيل المثال فإنه يمكن جمع ملاحظات فى مجال الصيرفة الإسلامية Islamic Banking بعد قيام عديد من البنوك الإسلامية وممارسة نشاطها فى أكثر من مجتمع.

كذلك يمكن جمع ملاحظات فى مجال الزكاة وتأثيرها على توزيع الدخل أو على النشاط الاقتصادى من خلال تجارب رسمية (حكومية) أو أهلية (جمعيات خيرية أو دينية) لجمعها وتوزيعها.

- من جهة أخرى فإن هناك مجالات عديدة فى النشاط الاقتصادى للبلدان الاقتصادى للبلدان الإسلامية المعاصرة، لا تصلح لجمع ملاحظات فى إطار منهج استقرائى بهدف تكوين فرض مفسر لنظرية اقتصادية إسلامية، وليس ذلك إلا بسبب البعد عن الشرعية الإسلامية أو عدم الالتزام بها.

بناء على هذا تأتى الحاجة إلى منهج الاستنباط أو القياس، وهو المنهج القديم الذى يرفضه التجريبيون.

إن هذا المنهج يقوم على الاستدلال المنطقى من المقدمات الأساسية، ثم ما يليها من مقدمات وسيطة، وذلك للخروج بنتيجة أو قاعدة تفسر للباحث المسلم ظاهرة معينة. ويشترط لصحة النتيجة أو القاعدة المستخرجة على أساس القياس أن تكون مقدماتها الأساسية والوسيطة ضرورية وبديهية أى فى غير حاجة للبرهنة على صدقها.

وقد تم التطرق من قبل إلى المقدمات الأساسية، فيلزم الآن التأكيد على صحة التأصيل الشرعى أو الالتزام العقدى للمقدمات

الوسيطة بالإضافة إلى صحة منطقها الاقتصادى، كذلك يشترط أن تنطوى المقدمات على السبب الذى يؤدى إلى النتيجة ويبررها.

ولقد لجأ العديد من رجال الاقتصاد من المدرستين التقليدية والتقليدية الحديثة إلى أسلوب القياس فى استخراج القواعد أو القوانين المفسرة للظواهر، وتصلوا إلى نظريات اقتصادية مازال لها شأنها إلى الآن (على سبيل المثال نظرية المزايا النسبية Comparative Advantages التى وضع أساسها ريكاردو Ricardo فى عام 1817م).

ولم يمنع التمسك بالمنهج التجريبى من الاستفادة بهذه النظريات، بل ساهم فى ذلك. فلقد تعرضت القواعد أو القوانين المفسرة التى وضعها التقليديون للاختبار فى عديد من الأبحاث المعاصرة وأمكن إثبات صحتها أو تعديلها أو رفضها أحياناً. وفى هذه المرحلة التى يمر بها علم الاقتصاد الإسلامى فإن الاستعانة بمنهج الاستنباط لن تكون فقط ضرورية بل أيضاً نافعة للمستقبل.

دور التاريخ الاقتصادى فى البحث والتحليل

تعد النظرية الأداة الرئيسة للبحث والتحليل الاقتصادى ولكنها ليست الوحيدة، فهناك أدوات او وسائل أخرى لها ضرورتها وأهميتها.

ولقد كان لابن خلدون فضل السبق فى بيان عدد من الأساليب فى تحليل المسائل الاقتصادية يأتى فى مقدمتها أسلوب التاريخ الاقتصادى. ويقصد بالتاريخ الاقتصادى التجربة الاقتصادية التى انتهت وتم التعرف على نتائجها وأبعادها المختلفة على وجه التحديد، سواء كانت هذه التجربة فى عام سابق أو منذ قرن مضى أو أكثر.

وتتحقق الاستفادة من التاريخ الاقتصادى فى عملية التحليل من خلال تتبع الأحداث على مدى الزمن وتبين أسبابها والعوامل أو الظواهر المصاحبة لها والنتائج أو الآثار المترتبة عليها.

صحيح أن الأحداث نفسها لن تتكرر مرة أخرى، ولكن منطق الأحداث يبقى مفيداً للغاية فى تفسير أحداث متشابهة معها، وهذا ما يطلق عليه منطق التاريخ الاقتصادى Logic of Economic History.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة الظاهرة الاقتصادية من خلال التاريخ، يتيح للإقتصاي المسلم التعرف على التداخل أو التشابك بينها وبين الظواهر الأخرى. وهذا أمر يهتم به الإقتصاي المسلم كثيراً فى التحليل الاقتصادى الإسلامى، والذى يختلف فى طبيعته وتوجهه عن التحليل الاقتصادى البحت Pure الذى ابتدعته المدرسة التقليدية الجديدة.

ولعل من أبرز الأمثلة التى يمكن ضربها لبيان أهمية "منطق التاريخ" كأسلوب للتحليل الاقتصادى، تلك الأعمال التى قدمها "ابن خلدون" فى تفسير تطور الحضارة على أساس تطور الحاجات البشرية والظروف المصاحبة للإنتاج ونموه من خلال نمو السكان وتقسيم العمل. وكيف أن تقدم المجتمعات تاريخياً ارتبط بانتقال المجتمعات من البداوة إلى الزراعة ثم الصناعة، وكيف أن تطور الصنعة والرغبة فى إجادتها يمثل مصدراً مستمراً للتقدم.

ومن أشهر أعماله تفسيره لوفور " العمران " ثم اضمحلاله فى إطار تاريخى يصاحب نشأة الدولة، ثم مغالاتها فى فرض أعباء مالية على أهل النشاط الاقتصادى، وهو ما يؤدى نهائياً إلى انهيار الدولة نفسها.

وسار على نهج "ابن خلدون" تلميذه "المقريزى" (1364-1441هـ) الذى قدم تحليلا رائعاً لمنطلق الغلاء والرخص، من خلال تتبع الوقائع التاريخية مبرزاً التداخل بين العوامل الطبيعية التى تتسبب فى نقص المحاصيل والعوامل المصطنعة التى تتمثل فى الاحتكار، أو زيادة إجارة الأراضى أو زيادة كمية النقود الرخيصة وهى الأكثر خطورة.

وقد تمكن "المقريزى" على أساس المنطق التاريخى من تقديم تحليل رائع لأزمة الغلاء التى عاصرها، بين فيه السبب الرئيس لها وهو

السبب النقدى وبين فيه آثارها على توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة.

ولقد كان أمراً متوقعاً من علماء المسلمين أن يهتدوا لأهمية الأساوب التاريخى فى التحليل، فالقرآن الكريم يحتوى على توجيه مباشر للمسلمين بأن يهتموا بدراسة التاريخى لعلهم يتفكرون ولعلهم يفقهون منطق الأحداث. يقول الله عز وجل ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين، هذا بيان الناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ (آل عمران: 137، 138).

ومنطق التاريخ فى كتاب الله يتبين لنا من آيات عديدة، ومن اهمها قوله تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ (البقرة: 251).

إن آيات القرأن تبين كيف أن الصراع مستمر على مدى القرون التى عاشتها البشرية بين الحق والباطل وأن قوى الباطل تظل تتجمع وتتكاثر ولكنها بذلك تتسبب فى حفز من يدافعون عن الحق إلى الوقوف ضدها وتجميع قواهم إلى أن يتمكنوا من إزهاق الباطل بإذن الله ومعونته ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾ (الإسراء: 81).

ومن الآيات التي يمكن الاستشهاد بها لبيان هذا المنطق قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ﴾ (الحج: 39، 40)،

وقوله تعالى: ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ (الإسراء: 16)
ويظهر فى الآية الأخيرة طغيان الباطل على الحق وأن الله سبحانه وتعالى –وهو المحرك الحقيقى للأحداث– يقف بالمرصاد لإزهاق الباطل فى نهاية المطاف، ولكنه جعل لكل شئ سبباً.

وقد اعتمد "ابن خلدون" على هذه الآية فى تفسير أسباب وفور واضمحلال العمران على مدى العمل الزمنى للدولة ما بين تسامح الأمراء مع الرعايا والرفق بهم إلى ظلمهم عن طريق الجباية والتدخل فى شئون حياتهم.

والواقع ان القرآن الكريم ملئ بالمواعظ والحكم المستخلصة من ذكر أنباء ما سبق من الأمم، ومن هذه ما كان وثيق الصلة بالإحداث اقتصادية (يرجع مثلاً إلى سورة الحج : 45، 46، القصص : 58،

النحل : 112، سبأ : 16-20)، ومن ثم فإن الدعوة إلى دراسة التاريخ وفهمه جزء لا يتجزأ من المنهج القرآنى.

ويختلف أسلوب التحليل المعتمد على التاريخ فى المنهج الإسلامى عنه فى المناهج الأخرى.

فالمدرسة الماركسية التى اهتمت اهتماماً بالغاً بمنطق التاريخ، لم تتمكن إلا من رؤية التفاعل المستمر بين المصالح المادية والتصادم بينها، فأهملت عن جهل أو تجاهل التفاعل المستمر بين العوامل غير العادية (بين القيم والثقافات وبين الأخلاقيات أو المذاهب) واعتبرته فرعاً، بينما هذا التفاعل هو الأصل وليس الفرع كما تصورت وهو الأكثر أهمية فى قيادة حركة التاريخ.

فالإنسان كائن مميز بعقله وعلمه وبعواطفه بغض النظر عن الحاجات المادية البحتة التى يريد إشباعها والتى لا تختلف فى الجوهر عن حاجات الحيوان الأعجم (إذا تم اعتبار المفهوم النسبى لمبدأ "لكل حسب حاجته" الذى روج له ماركس).

أما المدرسة التاريخية فلقد اهتمت بالجانب المؤسسى Institutional اهتمام فاق كل شئ فلم تصل فى تحليلها إلى درجة الرقى العلمى الذى كان يمكن ان تبلغه لو أنها سارت على منهج ابن خلدون الشامل فى تحليل التاريخ واستقراء القواعد التى تعين فى تفسير ما يتجدد من وقائع.

الأهم من انتقاد المدارس الوضعية، أن يتم التعرف فى المنهج الاسلامي العلمى الحديث، على الكيفية التى يمكن الاستفادة بها من التاريخ،الاقتصادى الإسلامى القديم والحديث.

إن لدى الاقتصادي المسلم ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان، مليئة بالأحداث، كما أن لدى الاقتصادي المسلم القرآن الكريم والحديث النبوى واجتهادات العلماء يحتكم إليها فى الحكم على هذه الأحداث.

علي الاقتصادي المسلم أن يدرس ويفهم كيف ولماذا تألقت الدولة الإسلامية اعتباراً من القرن الثامن الميلادى إلى الرابع عشر أو الخامس عشر ثم اضمحلت تدريجياً بعد ذلك ؟ عليه ان يقوم بهذه الدراسة بالإطلاع على الأدلة التاريخية بعد فحصها وتمحيصها وعلى المستوى الكلى ثم التفصيلى، ليس بغرض التوصل إلى تفسيرات علمية للعوامل التى تحدد تقدم أو تأخر المسلمين.

ليس هذا فقط، بل علي الاقتصادي المسلم أيضاً أن يقوم بدراسة التجارب الاقتصادية الإسلامية الحديثة التى يمكن أن يتعرف على معظم جوانبها وآثارها وما لها أو عليها.

ومثال ذلك تجربة المصارف الإسلامية التى بدأت فى السبعينات من القرن الماضي، وقد مر الآن عليها أكثر من ربع قرن.

ولاشك أنه سوف يستفيد الاقتصادي المسلم كثيراً من جهة البناء العلمى لو عرف أسباب النجاح أو التعثر فى هذه التجربة، وتعرف على النتائج المترتبة على هذا أو ذالك.

الالتزام بالمفهوم العلمى للاقتصاد الإسلامى وإمكانية التطبيق

تتوقف إمكانيات التطبيق للفكر الاقتصادى الإسلامى أولاً على مدى الالتزام بمفهوم علمى صحيح للاقتصاد الإسلامى.

فقد يعتقد البعض أنه يكتب فى الاقتصاد الإسلامى بينما أنه فى الواقع يكتب فى قواعده الشرعية أو الفقهية.

فإذا تم بدء السير إلى مجال التطبيق، يكتشف الاقتصادي المسلم أنه مازال بحاجة ماسة إلى ترجمة هذه القواعد فى شكل فروض أساسية صالحة للإحاطة بجوانب المشكلة الاقتصادية التى نحن بصددها. أى أنه مازال فى بداية الطريق، حيث أن عملية التحليل الاقتصادى للمشكلة لا تبدأ إلا بعد تكوين الفروض الأساسية.

وعلى ذلك لا ينبغى له أن يتعجب إذا وجد نفسه أمام مشكلة حقيقة حينما يتصور البعض أن بإمكانه الاعتماد على القواعد الشرعية مباشرة فى وضع سياسات اقتصادية. ومثل هذه السياسات إذا وضعت ستكون فى الغالب مرتجلة، وقد تنجح بالمصادفة المحضة ولكن احتمال فشلها سيكون كبيراً.

هذه هى الأزمة التى يمكن أن يقع فيها العمل الاقتصادى الإسلامى حينما يتصور رجال الفقه أو علماء الدين الإسلامى أن بإمكانهم القيام بدرو رجال الاقتصاد أيضاً.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الاعتماد على آراء فقهية محضة فى مواجهة بعض المشكلات المصرفية الإسلامية.

فلقد قامت المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بدلاً من الربا، ولكن دون بحث كافٍ مسبق فى أشكال المشاركة واختيار أنسبها أو أكثرها ملاءمة للأوضاع الاقتصادية والأخلاقية الراهنة، ودون أن تأخذ فى الحسبان شراسة الهجوم من المؤسسة المصرفية الربوية (التى تمثل وجها من وجوه الباطل فى حركة التاريخ).

وبالتالى وقعت المصارف الإسلامية أسيرة لأحد الصيغ التمويلية السهلة التطبيق القريبة فى شروطها (الفعلية وليس الشرعية) من صيغة التمويل بالفائدة فى البنوك الربوية، وهى صيغة المرابحة للأمر بالشراء.

وفى كثير من المعاملات المصرفية الإسلامية كان من الطبع أن تنشأ مشكلات من أنواع مختلفة، وكان رجال المصارف إما يتصرفون فيها برأيهم أو بخبرتهم، بالرغم من أن خبرتهم الأساسية تكونت فى بنوك غير إسلامية، أو باستشارة الفقهاء –المستخدمين فى اللجان الشرعية لدى هذه المصاريف– فتأتيهم المشورة فى شكل حيل شرعية

غير مستساغة أو قواعد فقهية تحتاج فى حد ذاتها إلى ترجمة اقتصادية دقيقة حتى تصلح لاستخدامها فى الواقع العملى. وكل هـذا لـم يكـن ليحدث لو تبين للاقتصادي المسلم بوضوح من البداية المفهوم العلمـى للاقتصاد الإسلامى.

وثمة مثال آخر يمكن أن يضرب فى مجال الزكاة.

فهناك دعوة الحكومات فى الأقطار الإسـلامية المختلفـة لجمـع الزكاة وتوزيعها، مع اعتقاد بأن القواعد الفقهية الموجودة تكفـى لأداة هذا العمل بكفاءة، وهذا غير صحيح بالمرة.

إن مصارف الزكاة ومواردها محددة ومعروفة إجمالاً فى الكتـاب والسنة، وليس لنا أن نجتهد فيما فيه نص صريح، ولكننا بحاجـة إلـى الاجتهاد فى تعريف الفقير والمسكين فى العصر الحديث وإلـى بحـث مشروعية فرض زكاة على الأنشطة الصناعية أو الخدمية التى لم يرد بشأنها نصوص ثابتة أو الأنشطة الخدمية التى أصـبحت مـن أكثـر الأنشطة أهمية.

كذلك فإن القواعد الفقهية (التفصيلية) المنظمة لجمع وتوزيع الزكـاة من أو إلى الفئات المختلفة أصبحت تحتـاج إلـى اجتهـادات مكثفـة لتفسيرها أو إعادة صياغتها أو استكمالها بمـا يتفـق ويتناسـب مـع احتياجات العصر الحالى.

وحيث أن الزكاة ركن مالى لا يخص الفرد فقط، وإنما يؤثر علـــى النشاط الاقتصادى الكلى سواء من جهة عدالة توزيع الدخل والثروة أو من ناحية النمو فإن من الضرورى أن يتحمل مسئولية هذه الاجتهادات اقتصاديون إسلاميون مع فقهاء ممن لهم اهتمامات خاصة بالموضوع.

الجزء الثانى

السياسات الاقتصادية فى الإسلام

الفصل الثالث

مفاهيم أساسية

فى السياسات الاقتصادية

المبحث الأول

ماهية السياسة الاقتصادية

تمثل السياسات الاقتصادية الاجراءات العلمية التي تتخذها الدولة بهدف التأثير في الحياة الاقتصادية.

وللسياسة مدلولات كثيرة، فهي تعني الأهداف المطلوب تحقيقها، كما أنها تعني أيضاً الاساليب المتبعة لتحقيق الأهداف، وبالتالي فهي تشمل كلاً من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها.

كما أن تعبير "السياسة الاقتصادية" من المرونة بحيث يمكن أن يتسع فيشمل العديد من الوسائل والأهداف المترابطة، وهو يشير في هذه الحالات إلى سلسلة من البرامج المرتبطة ببعضها والمصممة لتحقيق العمالة الكاملة أو غيرها من الأهداف العريضة أو مجموعة من هذه الأهداف، وقد توصف هذه البرامج أيضاً بالخطة الاقتصادية، كما توصف بالسياسة الاقتصادية.

وقد يستخدم تعبير السياسة الاقتصادية بمفهوم ضيق في معالجة مشاكل محدودة، كتغيير الرسوم المفروضة على إنتاج سلعة معينة – على سبيل المثال.

ومن الممكن لأي سياسة إقتصادية عريضة أن تشمل مجموعة من السياسات الاقتصادية الأقل مستوى أو أضيق نطاقاً.

فالسياسة الزراعية مثلاً تشمل سياسات عديدة لدعم الأسعار وأخرى للاقراض وغيرها لصيانة التربة، والرقابة على الأسواق وسياسات اقتصادية أخرى متنوعة. والسياسة النقدية وتشمل سياسات السوق المفتوح وسعر الخصم والائتمان الاستهلاكى وغيرها.

وتختلف السياسات الاقتصادية المقترحة عن السياسات الاقتصادية الحقيقية أو الفعلية. فالسياسة الاقتصادية المقترحة تعنى خطة أو تصميماً أو برنامجاً معداً للمستقبل القريب أو البعيد، وتكون هذه السياسة دائماً أكثر معقولية ورشداً اقتصادياً من السياسة الفعلية وهى تلك الجارى العمل بها فعلاً أو جرى العمل بها فى الماضى.

مجال السياسات الاقتصادية

يمتد مجال السياسات الاقتصادية للعديد من الأنشطة والمجالات كتنظيم قطاع الأعمال وتنظيم الزراعة والعمل، واجراءات الرفاه الاجتماعي، وتنظيم التجارة مع الدول الأخرى، واستقرار الاقتصاد وتنميته إلى غير ذلك.

ولذا فإن السياسة الاقتصادية تشمل العديد من السياسات العريضة كالسياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التجارة الخارجية وسياسة المحافظة على وصيانة الموارد الطبيعية، والسياسة

الزراعية، وسياسة تشجيع وتنظيم النقل، وسياسة التأمين الاجتماعى، وسياسة الاسكان الحكومى، وسياسة المحافظة على المنافسة، وسياسة الأجور وغيرها.

وتنقسم كل سياسة من هذه السياسات العريضة بدورها إلى مكوناتها:

فالسياسة التجارية الخارجية تتكون من سياسة التعريف الجمركية. وسياسات المفاوضات أو الاتفاقيات التجارية وسياسة المساعدات الأجنبية وسياسة الصرف الأجنبى. وكل من هذه المكونات يعد مكون مهماً فى حد ذاته ويمكن دراسته وتحليل مستقلاً عن غيره، فهناك على سبيل المثال كتب وكتيبات عديدة عن سياسة التعريفة الجمركية. ومن الواضح ارتباط هذه السياسة بسياسة المساعدات الأجنبية لذا يلزم تكاملها وترابطهما معا إذا كان هناك ثمة تناسق فى أهداف سياسة التجارة الخارجية ككل، فإذا لم يكن هناك تناسق فمن المحتمل حدوث تعارض بين هذه السياسات.

ومن ثم فإن فهم أى سياسة اقتصادية يتطلب التعرف على أهدافها وأساليبها. إلا أن هذا الفهم لن يكون كاملاً حتى تدرس معها السياسات الأخرى المرتبطة بها ومدى تعارضها أو تناسقها معها فى الأهداف والأساليب.

وينطبق على كل السياسات سواء تلك المتعلقة بالمسائل الصغيرة كالسياسة الخاصة بسعر أحد المنتجات الزراعية أو ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع كالتوازن المناسب بين الحرية والأمن مثلاً.

وهناك بعض الوظائف التى تباشرها الدولة وتتطلب قدراً كبيراً من الموارد، والذى يؤثر استخدامها على النشاط الاقتصادى عامة كالتنظيم العام والأمن القومى ومشروعات الأشغال العامة وغيرها. إلا أن هذه الوظائف لا تعد ضمن نطاق السياسة الاقتصادية لأن أهدافها غير اقتصادية وذلك على الرغم من أن لها جوانب اقتصادية. وهى تمثل مشاكل للسياسة الاقتصادية حين تدار بقصد إحداث آثار اقتصادية معينة أو إنجاز بعض الأهداف. كاستخدام الإنفاق على مشروعات الأشغال العامة كوسيلة لتقليل البطالة.

علاقة السياسات الاقتصادية بالنظم الاقتصادية

تختلف السياسات الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية، ومن المعلوم أن النظام الاقتصادى يحدد الأهداف الرئيسة للسياسات الاقتصادية وإطارها المذهبى وحدودها العامة التى يجب على المجتمع الالتزام به ووضع سياساته فى حدودها، دون الدخول فى تفصيلات هذه السياسات لأنها تختلف باختلاف الظروف التى تحيط بالمجتمع وطبيعة وحجم المشاكل التى يتعين عليه مواجهتها.

ففى المجتمعات الاشتراكية يقوم النظـام الاقتصـادى علـى التخطيط المركزى، والخطة الشاملة للاقتصاد، وتكون الدولة هـى المتصرف والعامل الأكثر أهمية فى توجيه الاقتصـاد وتحديـد منجزاته الأساسية. ويكون محور السياسة الاقتصادية هو الخطـة المركزية للدولة. وتـدخل دراسـة السياسـة الاقتصـادية لهـذة المجتمعات فى إطار دراسة التخطيط الاقتصادى ويخرج ذلك عن نطاق الدراسة الحالية.

أما فى الجتمعات الرأسمالية فإنها تتسم بوجود دور مـزدوج لكل من الدولة والمشـروع الخـاص فـى الحيـاة الاقتصـادية (بدرجات متفاوتة) فلم تعد هذه المجتمعات تترك النشاط الاقتصادى فيها بالكامل لحرية السوق بل أن الدولة الآن تتدخل فـى الحيـاة الاقتصادية من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة والمشروعات الحكومية.

وتعد مهام السياسة الاقتصادية متشابهة بصفة عامة فى هـذه المجتمعات حيث تهدف كلها إلى المحافظة على النمـو المسـتقر والاستخدام المتوازن للموارد، ومنع عدم الاستقرار الكبيـر مـن الحدوث فى أجزاء اقتصادياتها، والبحث بدرجة أقل عـن أنمـاط معينة لتوزيع الدخل. وأغلبهـا لـه تنظيمـات واسـعة للتـأمين الاجتماعى.

وبالطبع فإن السياسات الاقتصادية فى وقت الحرب تختلف عنها فى وقت السلم حيث تعمل السياسات الاقتصادية فى وقت الحرب لتحقيق هدف واحد فقط هو كسب المعارك الحربية، وتتعطل سائر الأهداف الأخرى فى ذلك الوقت.

إلا أن هياكل السياسات الاقتصادية تختلف بين المجتمعات الرأسمالية وبعضها البعض، إذ تختلف هذه المجتمعات عن بعضها البعض، فدول أوربا الغربية مثلاً تختلف فى سياستها الاقتصادية عن تلك الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

إذ توجد فى الدول الأوربية جماعات ضغط اشتراكية على الحكومات مما يجعل هذه الحكومات تتخذ إجراءات اقتصادية مباشرة وتباشر رقابة أكثر على عمل القطاع الخاص. كذلك فهناك ظروف ومؤثرات وعوامل خاصة بهذه المجتمعات مما يجعلها تختلف عن بعضها البعض. والسياسات الاقتصادية فى الدول الأوربية بصفة عامة تعمل بسهولة ومرونة أكثر مما عليه فى الولايات المتحدة الأمريكية. وتوجد فى الدول الأوربية مشروعات حكومية للمرافق العامة، أما فى الولايات المتحدة فإن هذه المرافق ذات ملكية فردية وتعمل الحكومات على تنظيمها.

وجميع هذه الدول الأوربية والولايات المتحدة تتبع سياسات اقتصادية معينة عامة ومتشابهة بصفة عامة مثل العمالة الكاملة واستقرار الأسعار. ولكل دولة مشاكلها الخاصة بها فى مجال

الزراعة، وبصفة عامة فإنها جميعاً تقدم مساعدات للمزراعين كى ينتجوا أكثر، كما يقدمون مساعدات لمشروعات النقل الجوى، ويباشرون سياسات الاسكان المنخفضة الايجار للعائلات المحدودة الدخل. إلا أن مدى هذه السياسات أوسع بكثير فى أوربا الغربية مما هو عليه فى الولايات المتحدة.

وفى الدول النامية فإن السياسات الاقتصادية تتعلق فى المقام الأول بالتنمية الاقتصادية فى كافة مجالات النشاط الاقتصادى. وقد عمد كثير من هذه الدول إلى الأخذ بالتخطيط المركزى دون دراسة لمدى الحاجة إليه أو مناسبته لها أو كيفية الافادة منه فى ظروف التخلف الذى يتسم به اقتصادها.

وللإسلام سياساته الاقتصادية – *التى تختلف فى جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة للمجتمع عن تلك السائدة فى المجتمعات الأخرى ذات الأنظمة المختلفة*– التى تقوم بصفة عامة على النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يجمع بين الحرية الضرورية المقيدة، وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع، وازدواج شكلى الملكية بالسماح بكل من الملكية الفردية والملكية العامة، والمنافسة التامة التى يصاحبها ضمانات تمنع إنحرافها والخروج على المبادئ الأسياسة لها وقواعد النظام الاسلامى ذى الارتباط العضوى بالجوانب الأخرى للنظام الاسلامى الشامل للحياة.

المبحث الثاني

صلة السياسة الاقتصادية بعلم الاقتصاد

يحتوى علم الاقتصاد على قدر كبير من المعلومات فى إطار نظريات عامة ومواد وصفية واحصائية وواقعية. -

أما السياسة الاقتصادية فتقوم فى جانب منها على المعلومات التى يقدمها علم الاقتصاد. وإلى جانب هذا الاساس الاقتصادى الذى تقوم عليه السياسات الاقتصادية فإنها تعكس أيضاً جوانب غير اقتصادية كالقيم الاجتماعية والحقائق السياسية للحياة وتتوافق مع نظام المجتمع، وتأخذ فى إعتبارها المفاهيم والاجراءات التشريعية السائدة، وأن تنفيذها سيتم بواسطة الجهاز الادارى المتاح للدولة.

وأحياناً ما يتم رسم السياسات الاقتصادية جيداً، وتكون كذلك فى أهدافها وإختبار الوسائل اللازمة لها. وغالباً ما تكون غير متقنة. وأحياناً ما تكون مجرد أساليب لإفادة البعض على حساب الغالبية. وأيا كانت السياسات الاقتصادية فإنها لابد وأن تقوم على أساس بعض المعلومات الاقتصادية.

ويبين الجدول التالى العلاقة بين السياسة الاقتصادية وميادين التحليل الاقتصادى أو المعلومات الاقتصادية.

السياسة الاقتصادية	مجالات التحليل الاقتصادى المقابلة
تنظيم المنافسة ومقاومة الاحتكار الأسعار الأجور	نظريات الأثمان والانتاج وتوزيع الدخل
السياسة المالية العمالة الكاملة الاستقرار نظريات النمو	نظرية الدخل القومى
السياسة المصرفية ومكافحة التضخم إجراءات مقاومة الكساد	نظرية النقود
إجراءات مقاومة الكساد	نظرية الدورات الاقتصادية
سياسة التعريفة الجمركية سياسة المساعدات الأجنبية	نظرية التجارة الدولية
سياسة المساعدات الأجنبية سياسات النمو	اقتصاديات النمو
تنظيم الائتمان الاستهلاكى تدعيم أسعار المنتجات الزراعية	اقتصاد تطبيقى ووصفى: اقتصاديات الاستهلاك الاقتصاد الزراعى
سياسات الضرائب السياسة المالية	المالية العامة
مقاومة الاحتكار	التنظيم الصناعى

ولا يجب أن يتطرق إلى الأذهان أن التحليل الاقتصادى يشبه الآلة الحاسبة، التى توضع فيها مشاكل السياسة الاقتصادية لتعطينا الحلول.

فعلى الرغم من أن ذلك قد يحدث أحياناً وإلى حد محدود، فإن الجزء الأكبر من السياسات الاقتصادية يتضمن مسائل كثيرة تتعلق بالقانون والإدارة والسياسة والاجتماع والقيم الاجتماعية إلى جانب الاقتصاد ونادراً ما يقدم التحليل الاقتصادى وحده إجابة لها.

وكتوضيح للعلاقة بين التحليل الاقتصادى والقرارات أو التوصيات الخاصة بالسياسة الأقتصادية، نأخذ على سبيل المثال مشكلة التغلب على ركود معتدل فى الاقتصاد، وبفرض حدوث هذا الركود فكيف تتصرف الدولة ازاءه لايقافه أو منعه من التفاقم.

هناك أربع خطوات نحو حل ما لهذه المشكلة تتلخص فيما يلى:

1- التحليل الاقتصادى لتحديد أسباب الركود ثم توقع الاتجاه المحتمل للركود إذا لم تتخذ الحكومة إجراءات حياله ؟ وتعطى الاجابة على ذلك حجم الاجراء المطلوب، ثم تصور إجراءات افتراضية للعمل وتوقع النتائج المتحملة لها. ويعد كل هذا فى مجال التحليل الاقتصادى – أسباب محتملة وتأثيرات محتملة.

2-والخطوة التالية هى اختبار الامكانيات الادارية للاجراءات المختلفة للعمل.

فعلى سبيل المثال فإن التحليل قد يشير إلى أن زيادة الإنفاق العام أحد طرق إيقاف الركود، لكن قد لا يكون هناك فى بعض الأوقات إمكانية إدارية لزيادة الانفاق بالسرعة الكافية دون فقد أو ارتباك.

لذا قد يكون خفض الضرائب أكثر ملاءمة.

3- حيث يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية فى إطار سياسى فإن أى إجراء لمواجهة الركود يجب أن يكون صحيحاً من الناحية التحليلة وممكن من الناحية الادارية.

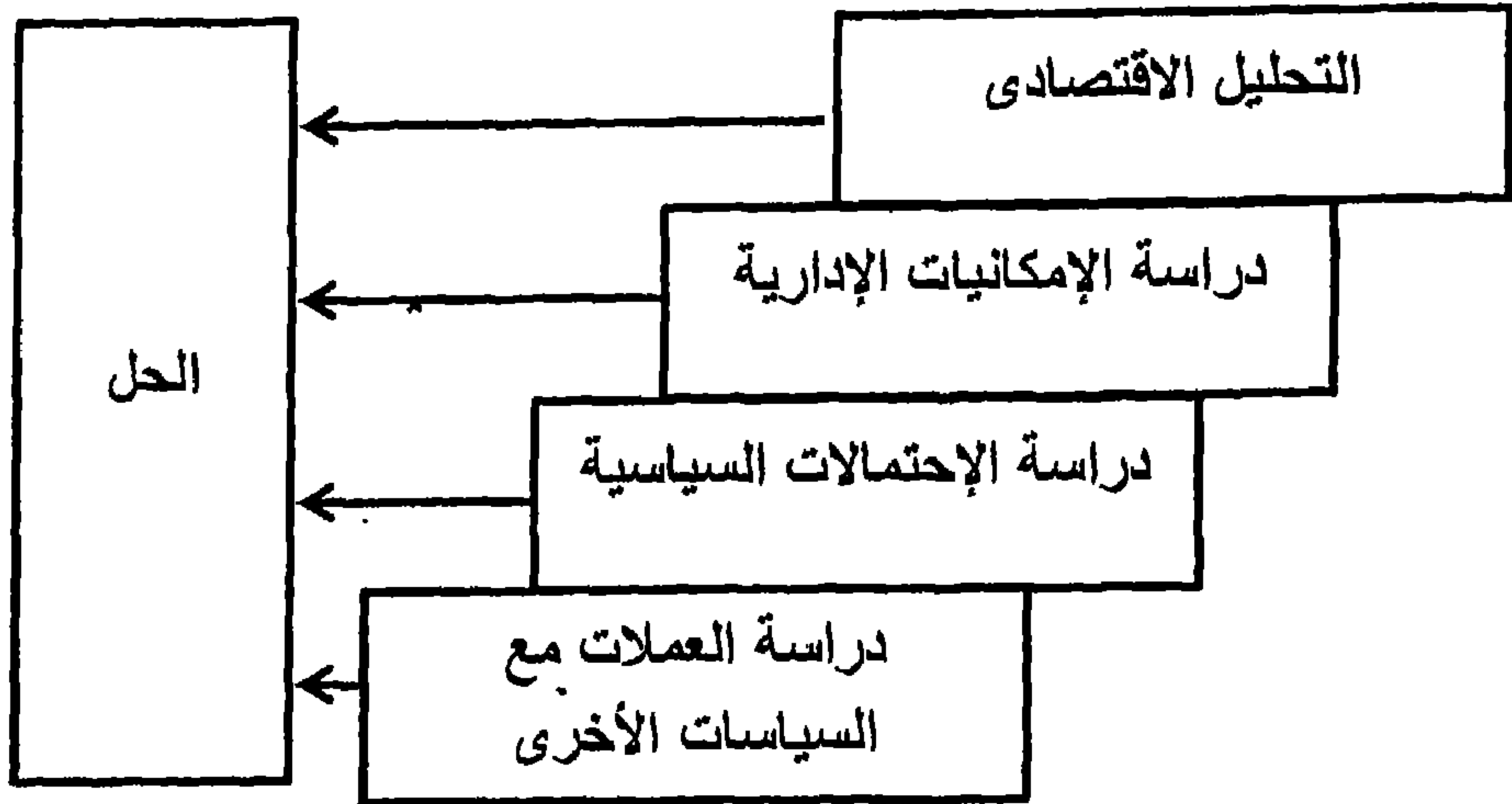
ولكى يطبق فلابد من أن يلقى دعماً سياسياً.

لذا يجب الاهتمام بالنواحى السياسية للاجراء وادخالها فى الاعتبار حتى يمكن لهذا الاجراء أن يلقى الدعم المطلوب.

4- أن السياسة الجيدة يجب أن تتجاوز الأوضاع الآنية وأن تكون أبعد مدى من ظروف الأجل القصير.

فقد يكون هناك إجراءان لمقاومة الركود سليمين من الناحية التحليلة ومناسبين إدارياً وممكنين سياسيا، إلا أن احدهما أنسب لاعتبارات تتعلق لأسباب أخرى كالسياسة الاقتصادية الخارجية. وهو ما يعنى أن تدرس الصلة بين السياسة المتبعة وغيرها من السياسات.

ويبين الشكل التالى خطوات حل مشاكل السياسة الاقتصادية.



ولا تنفصل هذه الخطوات الأربع فى الواقع عن بعضها البعض ولكنهـا ميزت لتوضيح أن التحليل الاقتصادى رغم أهميته لا يمثل سوء جزء فقـط من عمل السياسةز

كما ان هذا المثال مبسط كثيراً لغرض التوضيح فهناك صعوبات كثيرة فى استخدام التحليل الاقتصادى لأغراض السياسة الاقتصـادية لقيـام هـذا التحليل على التجريد والتبسيط وهو مالا يتفق مع الواقع الذى يتعـين علـى السياسة مواجهته.

لذا فإن التحليل الاقتصادى لا يقدم حلاً سريعاً لتطبيقه علـى المشـاكل الواقعية، كذلك فهناك قصور فى بعض الاحصاءات الاقتصادية وصعوبة فى تقدير آثار السياسات الاقتصادية. كذلك فإن التنبؤ بالمستقبل عرضة للخطأ (ومع ذلك يجب القيام به للحاجة إليه).

المبحث الثالث

صلة السياسة الاقتصادية بالسياسة العامة

يقصد بالسياسة العامة – بمفهومها الواسع – السياسة التى تشمل كل الأهداف العامة للمجتمع والوسائل لتحقيق هذه الأهداف، حيث تشمل السياسة العامة كل من السياسة الخارجية، وسياسة الأمن، وسياسة الدفاع، والسياسة الاجتماعية، والسياسية الاقتصادية، والمحافظة على القانون والنظام، والمحافظة على الحريات. وتبين أسماء الوزارات المختلفة بالدولة –بصفة تقريبية– العديد من المجالات الرئيسة للسياسة العامة.

وكما سبق القول، فإن السياسة الاقتصادية تتحدد بمعايير إقتصادية وأخلاقية وسياسية تشريعية. والسياسة الاقتصادية جزء من الحياة ككل. كما ان أنشطة الحكومة تتضمن كثيراً من المجالات وليس فقط مجرد تنفيذ السياسة الاقتصادية.

هذا ولا تقتصر أهداف السياسة العامة علـى تلك الخاصـة بالحكومة فقط.

فالحكومة ليست إلا واحداً من عديد من المنظمات فى المجتمعات الحديثة والتى منها أيضاً منظمات العمـال كغـرف التجـارة، والمنظمات الاقتصادية، واتحادات العمال، والمنظمات الزراعيـة، والمؤسسات الدينية وغيرها. وتمثـل السياسـة العامـة حصـيلة تفاعلات لوجهات نظر وعمل كل هذه المنظمات.

وهناك صلات كثيرة بين السياسة الاقتصـادية والسياسـة العامة، وذلك نابع من كونهما تعبيراً عن فلسفة المجتمع ونظامه.

ويبين الجدول التالى الصلات والعلاقـات بـين السياسـة الاقتصادية والسياسة العامة.

جدول : العلاقات بين السياسة العامة والسياسة الاقتصادية

<table dir="rtl">
<tr><td>السياسة العامة</td><td colspan="2">السياسة الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من السياسات العامة المتصلة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">السياسة الخارجية</td><td colspan="2">العلاقات مع المنظمات الدولية
العلاقات السياسية والثقافية والاجتماعية مع الدول الأخرى والتكتلات والمناطق.</td></tr>
<tr><td>السياسة الاقتصادية الخارجية</td><td>السياسات التجارية وسياسة التعريفة
سياسات التمويل الدولية
المساعدات الاقتصادية الخارجية</td></tr>
</table>

سياسة الدفاع	السياسة الحربية سياسة التعبئة سياسة النقل	سياسة النقل الجوى سياسة النقل البحرى

السياسة العامة	السياسة الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من السياسات العامة المتصلة	
المحافظة على مؤسسات المجتمع	التعليم الحقوق المدنية التكامل العنصرى أو العرقى المحافظة على المنافسة	
سياسة التنمية	التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية	سياسة القوى سياسة الطاقة السياسة التعدينية

		السياسة الزراعية سياسة موارد المياه
	سياسة حقوق الاختراع سياسة البحث سياسة التعليم سياسة النقل سياسة المواصلات	سياسة الأشغال العامة مساعدة وتنظيم صناعات النقل تنظيم صناعات المواصلات سياسات البريد

السياسة العامة	السياسة الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من السياسات العامة المتصلة	
سياسة الاستقرار	السياسة النقدية السياسة الزراعية السياسة المالية	سياسة الخزانة السياسة المصرفية سياسة الضرائب سياسة الإنفاق

السياسة الاجتماعية	سياسة التأمين الاجتماعى والوفاة	
	التعليم	
	سياسة الصحة العامة	
	حماية المستهلك	
	علاقات العمل	
	السياسة الزراعية	
	العمل	النساء والصبيان
		ساعات العمل

المبحث الرابع

وسائل وأهداف السياسة الاقتصادية

يمكن تطور أى نظام أو هيكل للأهداف والوسائل على أنه سلسلة مترابطة من الحلقات وفى هذه السلسلة فإن كل حلقة فيهـا يمكن أن تعد هدفاً أو وسيلة، حيث لو كان لدينا سلسلة بها العديـد من الحلقات (أهداف ووسائل) تحمل رموزاً هى أ، ب، ج، د – على سبيل المثال – فإن الحلقة أ تعد وسيلة للحرف ب، والحلقة ب تعد وسيلة للهدف ج، والحلقة ج تعد وسيلة للهدف د. فـيمكن لأى حلقة فى السلسلة أن تعد هدفاً أو وسيلة أو هدفاً ووسيلة فـى ذات الوقت، تبعاً للمشكلة موضع الاعتبار.

ويوضح المثال التالى العلاقات بين الوسائل والأهداف

وسيلة ⇐	هدف،وسيلة	هدف، وسيلة	هدف
شراء البنك المركزى للسندات فى الوقت السوق المفتوح	زيادة الأرصدة لدى البنوك	زيادة مقدرة البنوك على الإقراض	رواج إقتصادى

وهذا المثال لعلاقات مبسطة بغرض التوضيح، لأنه عند كل خطوة لا يقتصر الأمر على وسيلة واحدة، بل تكون هناك عديد من الوسائل أو الطرق الممكنة للوصول إلى الهدف التالى. كذلك فإن الوسيلة الوحيدة تكون متعددة الأهداف، ولا تقتصر على هدف واحد فقط.

إلا انه يمكن القول بأن بعض الوسائل كالضرائب والمعونات لايمكن ان تصبح اهداف فى حد ذاتها، ويطلق عليها – فى هذه الحالة – ادوات السياسة الاقتصادية.

ونظراً لارتباط السياسة الاقتصادية بالسياسة العامة، وأن كلاً منها يتكون من هيكل من علاقات الوسائل والأهداف، وأنهما يتلاقيان معاً فى نقاط عديدة، فإن السياسة الاقتصادية التى يعد الهدف منها كوسيلة لهدف آخر غير إقتصادى – أى فى مجال السياسة العامة – يمكن تسميتها بسياسة إقتصادية أولية، ويطلق على الهدف منها هدف أولى.

فسياسة الاستقرار الاقتصادى – على سبيل المثال – تؤدى إلى تحقيق هذا الاستقرار، وهو هدف إقتصادى أيضاً، إلا أنه يعد أساس لتحقيق الاستقرار السياسى فى المجتمع، وهذا هو هدف السياسة العامة، ويعمل الاستقررا الاقتصادى كأحد الوسائل لتحقيق الاستقرار السياسى، وهو هدف غير اقتصادى.

والسياسة الإقتصادية التى يخدم الهدف منها كوسيلة لتحقيق هدف أولى بالمفهوم أعلاه، تسمى سياسة إقتصادية ثانوية، ويطلق على الهدف منها بالهدف الثانوى.

فسياسة المحافظة على الموارد الطبيعية تخدم التنمية الاقتصادية وهى هدف أولى، كما تخدم السياسة العامة أيضاً بالتوسع وتطوير المناطق الأكثر إحتياجاً للخدمات والمرافعة.

وبعض السياسات الاقتصادية الثانوية هـذه يخـدم أهـدافاً أخرى فى مجال السياسة العامة شأنه شأن السياسات الاقتصـادية الأولية، ويسمى فى هذه الحالة بالسياسات الاقتصادية " الثالثية " أو من المرتبة الثالثة. ومثال على ذلك سياسة تقليـل الفـوارق فـى الاسعار. فهى تخدم هدف المحافظة على المنافسة، والـذى يخـدم بدوره هدفاً إقتصادياً أولياً كالنمو الاقتصادى والتوزيـع الكـفء للموارد.

الأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية

تعد الأهداف التالية الأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية[1] :

1-النمو أو التنمية الاقتصادية.

2-الاستقرار.

3-تحقيق التوزيع الكفء للموارد.

4-المحافظة على الحرية الاقتصادية.

5-توزيع أفضل للدخل.

ولا يعنى وصف هذه الأهداف بالأولوية بأن هذه الأهداف تتحقق أو يتعين تحقيقها من خلال عمل الحكومة فقط. حيث أن بعض هذه الأهداف يمكن أن يتحقق من خلال أعمال الأفراد والجماعات فى المجتمع، كما تسهم اعمالهم بدرجات متفاوته فى تحقيق الأهداف المختلفة.

ويشير كل هدف من هذه الأهداف إلى أحد المجالات الرئيسة للسياسة الاقتصادية. ويعنى النمو الاقتصادى كهدف

---

[1] لا يعنى ذكر هذه الأهداف هنا أن هناك اتفاق تام بين الاقتصاديين عليها جميعاً، إذ بينهم من لا يضع المحافظة على الحرية كأحد الأهداف الأولية، كما أن منهم من يرى أن الأهداف الأولية ثلاثة فقط هى الإنتاج الأقصى (وهو يشمل الاستقرار والكفاءة)، والنمو، وتقليل عدم المساواة .

أولى للسياسة الاقتصادية جهد الدولة مع جهود المشروعات الفردية نحو تقدم الفن الانتاجى وتحسين استخدام الموارد الطبيعية، وزيادة انتاجية العمل، وتعمل هذه كلها مجتمعة على تحسين مستوى المعيشة. ومع أن النمو الاقتصادى أو التنمية تعد هدفاً فى حد ذاتها فإنها وسيلة للتقدم الاجتماعى والسياسى.

أما الاستقرار الاقتصادى فله معانى عديدة مختلفة، فقد يعنى استقرار الأسعار وهو هدف يحدد بثبات الأرقام القياسية للأسعار، او تحقيق العمالة الكاملة (وليس له معنى محدداً واحداً).

ويعد الاستقرار الاقتصادى هدفاً فى حد ذاته، إلا أن الاقتصاد المستقر (بدرجة معقولة) جزء من النظام السياسى والاجتماعى المستقر ومطلوب لهذا الغرض أيضاً.

أما تحقيق التوزيع الكفء للموارد كهدف للسياسة فيعنى الوصول إلى الانتاج الأمثل للمجتمع ويشار إليه بالكفاءة. وليس الانتاج الأمثل بالهدف الشائع بين غير الاقتصاديين بعكس الحال مع تحسين مستوى المعيشة وتحقيق الاستقرار والمحافظة على الحرية... الخ. وقد يشير إليه البعض بلفظ التوازن (أى التوازن بين الصناعات). ويخدم هذا الهدف أهدافاً أخرى غير اقتصادية فى الاشباع الأمثل لحاجات الأفراد.

وتعنى المحافظة على الحرة، حرية الاختيار فى الاستهلاك والعمل والاستثمار وطرق الانتاج وغيرها. وهذه الحرية هدف فى حد ذاتها كما أنها وسيلة لأهداف أخرى لكونها جزءاً من الهدف الأشمل للسياسة العامة فى المحافظة على الجرية فى إطار من القانون والقيم والعادات. وتتلخص مشكلة الحرية فى مشكلة التوافق بين الحرية والأهداف الرئيسية الأخرى التى تتعارض معها. فمن الصعب تصور سياسة اقتصادية لا تضع قيوداً على حرية الأفراد. ومع ذلك فإنه يلزم بذل الجهود للمحافظة على الحرية فى الاطار المذكور.

أما إعادة توزيع الدخل فلم ينظر إليه كسياسة هامة أو رئيسة (فى الفكر الرأسمالى)، ولكن هناك بعض الانجازات فى هذا المجال من خلال عمل عديد من السياسات الاقتصادية الثانوية مثل :

1-ضرائب الدخل التصاعدية.
2-برامج التأمين أو الضمان الاجتماعى.
3-جانب من السياسات الزراعية.
4-برامج الاسكان الحكومة أو العام.
5-سياسات الحد الأدنى للأجور.
6-أجزاء من برامج الصحة والتعليم العام.
7-برامج الرعاية البيطرية.

فتعمل الضرائب التصاعدية على الإقلال من الدخول المرتفعة، اما غيرها من الاجراءات فتضيف إلى الدخول المنخفضة مثل التأمين الاجتماعى والاسكان العام والبـرامج الزراعيـة والبيطريـة، أو تضمن حد أدنى من مستويات الاستهلاك لكل المجتمع مثل برامج التعليم والصحة العامة.

وهذه الأهداف الأولية منها ما يدعم بعضه البعض ومنها ما بينه وبين غيره تعارض. ونظراً لأن كل هدف من الأهداف الأولية يعبر عن مجموعة من الأهداف المرتبطة فإن علاقـات الـدعم أو التعارض معقدة.

ومع ذلك فيمكن استخدام بعض العلاقات الأبسط من غيرها فـى توضيح هذه العلاقات. فتدعيم سياسة المحافظة على الحرية هدف الوصول إلى التوزيع الكفء للموارد وتسهم أيضاً فى نفس الوقت في تحقيق النمو الاقتصادى.

ويعمل تشجيع النمو الاقتصادى- من بين أشياء عديدة- علـى زيادة الدخول بما فيها المتواضعة وبذا يسهم فى تحقيق أحد أهداف اعادة توزيع الدخل. وتسهم الجهود نحـو تحقيـق الاسـتقرار - بمفهوم المعدل المستقر والمناسب للنمـو - فـى تحقيـق النمـو الاقتصادى.

أما التعارض الرئيسى بين الأطراف الأولية فهو ذلك الذى بين الحرية الاقتصادية وغيرها من الأهداف السالف الاشارة إليه. وبالاضافة إلى ذلك فمن المحتمل أن تؤدى بعض أسـاليب إعـادة

توزيع الدخل إلى الإقلال من سرعة التنمية الاقتصادية، ويحبط البرامج الهادفة لتشجيعها.

الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية :

سبق القول بأن الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية هي الأهداف التى تعمل كوسائل لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الأولية. إلا أنه لا ينظر إليها غالباً على أنها تلعب دوراً ثانوياً. وغالباً ما ينظر إلى هذه الأهداف كأهداف نهائية لسياسة الاقتصادية.

وتعد المحافظة على المنافسة كأحد الأمثلة لتوضيح هذه الأهداف. فالمحافظة على المنافسة تعد هدفاً إلا أنه لا يقصد لذاته بل كوسيلة لتحقيق أشياء أخرى كالتنمية الاقتصادية أو التقدم، استخدام أكفأ للموارد الاقتصادية، ويعد المحافظة على المنافسة مطلباً ضرورياً للحرية السياسية وشرطاً للمساواة فى الفرص. وتعالج المنافسة غالباً على أنها هدف نهائى لأن الأهداف الأعلى التى تحققها مسلم بها.

والسياسات الاقتصادية الثانوية الرئيسة هى المحافظة على المنافسة، والسياسة النقدية، والسياسة المالية، والسياسة الزراعية والسياسة الاقتصادية الخارجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية،

والتأمين أو الضمان الاجتماعى، تشجيع النقل ونظام براءة الاختراع.

وأكثر هذه السياسات الاقتصادية ما هو إلا مجموعة من السياسات ذات الارتباط الوثيق أكثر من كونها سياسات فردية محددة.

وتعد السياسة الزراعية والسياسة النقدية والسياسة الاقتصادية الخارجية أمثلة على ذلك، فكل منها مجموعة من الأهداف والوسائل.

ولأغراض عديدة فإن من الأنسب اعتبار كل مجموعة هذه المجاميع ككل وسيلة لأهداف أولية.

ويبين الجدول التالى الأهداف الثانوية للسياسات الاقتصادية وصلتها بالإهداف الأخرى.

جدول : الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية

الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية	وسيلة إلى	
	أهداف أولية للسياسة الاقتصادية	أهداف للسياسة العامة
المحافظة على المنافسة	النمو الاقتصادى الاستخدام الكفء للموارد المحافظة على الحرية الاقتصادية	المحافظة على تساوى الفرص منع تركز القوة الاقتصادية الخاصة المحافظة على الحرية السياسية
السياسة النقدية السياسة الزراعية	الاستقرار الاقتصادى إعادة توزيع الدخل النمو الاقتصادى الاستقرار	الاستقرار السياسى والاجتماعى المحافظة على العائلة المزرعية
السياسة الاقتصادية الخارجية	النمو الاقتصادى الاستخدام الكفء للموارد	الأمن القومى السياسة الخارجية

الأهداف الثانوية للسياسة الاقتصادية	وسيلة إلى	
	أهداف أولية للسياسة الاقتصادية	أهداف للسياسة العامة
المحافظة على الموارد الطبيعية	النمو الاقتصادى	الأمن القومى
التأمين الاجتماعى	إعادة توزيع الدخل الاستقرار	العدالة الاجتماعية
تشجيع النقل	النمو الاقتصادى	تحسين المواصلات الأمن القومى
نظام براءة الاختراع	النمو الاقتصادى	تشجيع تقدم العلم والفنون النافعة

ومن هذا الشكل يتضح أن العديد من السياسات الاقتصادية الثانوية وسيلة لتحقيق أهداف السياسة العامة إلى جانب كونه وسيلة لتحقيق أهداف أولية للسياسة الاقتصادية نفسها، فأحد أهداف السياسة الزراعية هو المحافظة على العائلة المزرعية، وهو هدف اجتماعى.

كما أن العديد من السياسات الاقتصادية الثانوية يعد وسيلة لأكثر من هدف أولى. فالتأمين الاجتماعى كمثال يسهم فى اعادة توزيع الدخل من خلال تقديم حد أدنى من الدخول للعاطلين وغالبية كبار السن. والعجزة، وغيرهم، وتسهم هذه المدفوعات من ناحية أخرى فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى لأنها تزداد فى أوقات الركود.

الأهداف الثالثية للسياسات الاقتصادية :

تعد هذه الأهداف كوسائل للسياسات الاقتصادية الثانوية. ومع ذلك فإن السياسات الاقتصادية الثالثية تظهر غالباً كسياسات ذات دور مستقل مع قدر قليل من الاهتمام بالأهداف التى تخدمها. مثال ذلك الأسعار العادية للمنتجات الزراعية، فالعدالة بين الأسعار الزراعية وغير الزراعية ومفهوم العدالة هذا معناه أن تكون الأسعار الزراعية عند مستوى عادل بالنسبة لغيرها من الأسعار وهذه الأسعار العادلة تعد وسيلة لعدالة الدخل للزراع، وهو بدوره جزء من الهدف الأولى لتقليل عدم العدالة فى توزيع الدخل.

وتشمل هذه السياسات كلاً من سياسة منع المنافسة غير العادلة، منع الفوارق أو التمييز فى الأسعار، تنظيم انشاء المؤسسات، تنظيم المرافق العامة، تشجيع المشروعات الصغيرة، الرقابة على احتياطيات البنوك، الرقابة على الائتمان الاستهلاكى، الأسعار العادلة للمنتجات الزراعية، خفض الأيجارات الزراعية، المحافظة على العائلة المزرعية، الحد الأدنى للأجور وغير ذلك من السياسات المشابهة.

أدوات السياسة الاقتصادية:

تشير أدوات السياسة الاقتصادية إلى تلك الوسائل التى لا يمكن اعتبارها كأهداف فى حد ذاتها. ومن الممكن تسميتها بالأدوات أو الطرق أو الأساليب. وقد سبق ذكر بعضها كالضرائب والإعانات.

وتعد المعلومات التى تنشرها الهيئات الحكومية كتقارير المحاصيل، والاحصاءات المالية، أرقام العمالة، وغيرهنا من الأدوات الخاصة بالسياسة الاقتصادية، إذ أن الدولة تنشرها بغرض مساعدة المنتجين والمستثمرين والمستهلكين على اتخاذ قرارات أفضل فى نشاطهم الاقتصادى. وسواء قام هؤلاء بذلك أم لا فإن ذلك لا يغير من الأمر شئ. وذلك لأن التحليل الاقتصادى يفترض توفر المعلومات الكاملة حتى يمكن الوصول إلى حلول أولية قاطعة فى مثل هذه المسائل. ويعد نقص المعلومات أو عدم

كمالها أحد العقبات أمام الأداء الأنسب لوظائف الاقتصاد. وبالطبع فإن تحسين وتطوير القرارات الاقتصادية ليس الهدف الوحيد لنشر الحكومة للمعلومات بل انها تخدم أغراضاً أخرى كثيرة تقع في نطاق السياسة العامة، ومع هذا فإنها تعد من ادوات السياسة الاقتصادية. كما أن قوانين الافلاس وقوانين تأسيس الشركات تعد من هذه الأدوات أيضاً، وتعد من نفس نوع نشر المعلومات. إلا أنه يتعين أن نأخذ فى الاعتبار أن مفهوم ادوات السياسة الاقتصادية ضيق، ويمنع غالباً من ادخال كل مجاميع القوانين والنظام كأداة للسياسة الاقتصادية.

أما باقى الأدوات الخاصة بالسياسة الاقتصادية فإنها اقتصادية. وتشمل الأدوات التى يمكن استخدامها فى مدى واسع من السياسات الاقتصادية كالقروض والبيع والشراء والتأمين وضمان القروض وعلاوة الضرائب والإعلانات سالفة الذكر.

ويبين الجدول التالى هذه الأدوات وأشكالها الرئيسة.

جدول: الأدوات العامة للسياسة الاقتصادية

الأداة	الاشكال الرئيسية لها
الضرائب	التعريفات الجمركية
	رسوم الإنتاج
	الضرائب الشخصية على الدخل
الإعانات	الإعانات المباشرة :
	منح نقود
	منح أراضى
	الإعلانات غير المباشرة :
	تقديم التسهيلات
	الاعفاء من الضرائب

القروض	قروض للزراع
	قروض الطوارئ
التأمين	التأمين على ودائع البنوك
	التأمين على المحاصيل
	تعويضات البطالة
	التأمين على الحياة وتأمين كبار السن
المشتريات والمبيعات	المنتجات الزراعية
ضمان القروض	الرهن العقارى

وبالنسبة لهذه الأدوات العامة، فإنه يمكن التعرف على بعضها كما يلى: حين تكون الضرائب أداة للسياسة الاقتصادية، فإنها إن كانت مرتفعة بدرجة تمنع اى نشاط فإنها لن تؤدى إلى إيراد للدولة، والتعريفة الجمركية التى تمنع الاستيراد لن تؤدى إلى تحقيق إيراد. وقد تفرض بعض الضرائب بقصد التضييق على منتجى بعض السلع، وليس بقصد تحقيق إيراد للخزانة. وضرائب الدخل الشخصى تأتى بإيرادات تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية بين رواج وكساد.... الخ.، وتؤدى هذه الضرائب إلى خفض الدخول الشخصية المرتفعة بدرجة أكبر من غيرها.

وتعد المساعدات المباشرة تحويلاً للنقود أو الأصول الأخرى. وتأخذ المساعدات غير المباشرة صورا مختلفة.

وعلى العكس من الضرائب التى تستخدم فى المنع أو التقييد، فإن المساعدات تستخدم فى توسيع نطاق وأحجام انتاج السلع والخدمات. وتستخدم القروض على نطاق واسع فى الانتقال بالاقتصاد من الكساد إلى الانتعاش، فتقدم هذه القروض للبنوك وللزراع والمشروعات المختلفة والبلديات والسكك الحديدية وغيرها.

وإلى جانب هذه السياسات العامة التى تستخدم فى مجالات عديدة للسياسة الاقتصادية، فهناك ادوات أكثر تخصصاً، وللتعرف عليها فإنه من الأنسب التعرف عليها مع الأهداف التى تخدمها.

ويبين الجدول التالى مجالات للسياسة الاقتصادية الثانوية، والأدوات الخاصة التى تستخدمها.

جدول : أدوات خاصة للسياسة الاقتصادية

مجال السياسة الاقتصادية	الأدوات
السياسة النقدية	عمليات السوق المفتوح
	متطلبات الاحتياطى النقدي
	تحديد سعر إعادة الخصم
	تنظيم شروط الهوامش
	تنظيم الائتمان الاستهلاكى
	إدارة الدين القومى
السياسة المالية	العجز المخطط
	توقيت التغيير فى الضرائب
	توقيت التغيير فى الانفاق
	توقيع الأشغال العامة

السياسة الزراعية	القروض متوسطة وطويلة الأجل
	ترتيبات التسويق
	مشتريات المنتجات الزراعية
	قروض المحاصيل
	توزيع الأراضى
	بنك الأراضى
السياسة الاقتصادية الخارجية	التعريفة الجمركية
	الاتفاقيات التجارية
	حصص الاستيراد

المبحث الخامس

جوانب السياسة الاقتصادية

هيكل السياسة الاقتصادية

يتضمن هيكل السياسة الاقتصادية جميع أجـزاء السياسـة معاً، وهيكل السياسة الاقتصادية ذاته يشكل أحد أجـزاء السياسـة العامة. ويدعم هيكل السياسة الاقتصادية هيكل السياسة العامة، كما أنهما يعملان معاً بدون إنفصام بينهما.

فعلى سبيل المثال فإن برنامج واسع المدى كإنشاء طريق دولى يربط بعض المدن ببعض، يمثل العديد من اوجه السياسة العامـة مثل تخطيط المدن والتنمية الإقليمية وتشجيع الفنون الحديثة، وإلى جانب ذلك توجد أيضاً قرارات للسياسـة الاقتصـادية كالتكـاليف والضرائب والتمويل، إلى آخره، كما وتصحبها وتلازمها قرارات سياسية وتنظيمية.

ويتضمن هيكل السياسة الاقتصادية أولاً الأهداف الأوليـة والتى تعمل على تحقيق، وبناءً عليها يتم وضـع أهـداف غيـر إقتصادية للسياسة العامة. وتخـدم السياسـات الثانويـة كوسـائل للأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية، وينطبق نفس القـول علـى الأهداف الثالثية للسياسة الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلـك توجـد أدوات السياسة الاقتصادية.

ويبين الجدول التالى المعالم الرئيسة لهيكل السياسة الاقتصادية. ويتضمن الجدول نموذجاً مبسطاً لهذا الهيكل قاصراً على الجوانب الأساسية فقط لتجنب التعقيد فى الجدول. ولنفس الغرض لم يتضمن الجدول أدوات السياسة الاقتصادية ولأنها تعد وسائل لأهداف عديدة مختلفة للسياسة الاقتصادية. كما ان وجودها غير ضرورى لغرض توضيح العلاقات والصلات بين الوسائل والأهداف. وقد استبعد من هذا الجدول أيضاً التعارض الممكن بين السياسات المختلفة وذلك بغرض تجنب التعقيد الزائد أيضاً. والعلاقات بين الأهداف والوسائل التى يوضحها الجدول هى تلك العلاقات المباشرة والواضحة، ودون العلاقات المتعددة وغير المباشرة.

وبالطبع فإن مجرد ذكر هدف السياسة لا يدل على مدى القوة التى تسانده. لذا فلكى يمكن التعرف على قوة الهدف أو استيضاحها يلزم إجراء تحليل مستقل لكل مجال من السياسة الاقتصادية. ونفس الشئ مطلوب أيضاً للتعرف على مدى فاعلية الوسائل، حيث أن الهيكل المذكور لا يبين هذه الفاعلية.

ويعد التعرف على السياسات الاقتصادية ودراستها كسلسلة من الوسائل والأهداف هاماً فى دراسة دور الحكومة فى الحياة الاقتصادية فى العصر الحالى. ويتغير هيكل السياسة الاقتصادية بين العقود المتتالية أكثر منها بين السنوات المتتابعة.

جدول: هيكل السياسة الاقتصادية

الرمز	السياسات العامة	وسيلة لكل من
1	الأمن القومى	
1 – 1	– الدفاع القومى	
1 – 2	– السياسة الخارجية	
2	المحافظة على النظام والاستقرار السياسى	
3	المحافظة على الحرية	
4	التقدم والتنمية	
5	المساواة (سياسة اجتماعية) والعدالة الاجتماعية	
	<u>السياسات الاقتصادية الأولية</u>	
أ	النمو الاقتصادى	4، 1 – 1، 1 – 2.

ب	الاستقرار	2، 1 – 2
جـ	التوزيع الكفء للموارد	3، 4
د	المحافظة على الحرية الاقتصادية	3، 4، 2
هـ	إعادة توزيع الدخل	5، 2

<u>السياسات الاقتصادية الثانوية</u>

أولا	المحافظة على المنافسة	جـ، د، أ، 3، 4
ثانياً	السياسة النقدية	ب
ثالثاً	السياسة المالية	ب
رابعاً	السياسة الزراعية	هـ، أ، 5، 4
خامساً	السياسة الاقتصادية الخارجية	أ، جـ، 1 – 2، د
سادساً	المحافظة على الموارد الطبيعية	أ، 1 – 1
سابعاً	التأمين الاجتماعي وسياسات العمل	هـ، ب، 5
ثامناً	تشجيع النقل	أ، 1 – 1
تاسعاً	نظام براءة الاختراع	أ، 4

الرمز	السياسات العامة	وسيلة لكل من
	<u>السياسات الاقتصادية الثالثية</u>	
1	منع المنافسة غير العادلة	أولاً، د
2	منع الفروق فى الأسعار	أولاً، د
3	تنظيم إنشاء المؤسسات	أولاً
4	تنظيم المرافق العامة	أولاً، جـ
5	تشجيع المشروعات الصغيرة	أولاً، د، 3
6	الرقابة على احتياطات البنوك	ثانياً
7	الرقابة على الائتمان الاستهلاكى	ثانياً
8	الرقابة على شروط هامش تبادل الأسهم والسندات	ب
9	الاسكان العام	سابعاً، هـ، ه
10	الاسعار العادلة للمنتجات الزراعية	رابعاً

11	خفض الإيجارات الزراعية	رابعاً، هـ، ه
12	المحافظة على العائلة المزرعية	رابعاً، 2
13	تصريف الفوائض الزراعية	رابعاً، خامساً
14	تشجيع تمويل العقارات	أ، ب، 4
15	الحد الأدنى للأجور	سابعاً، هـ، ه

.... إلى غير ذلك من سياسات

الجوانب قصيرة وطويلة الأجل للسياسة الاقتصادية:

يعرف المدى القصير فى السياسة الاقتصادية بالفترة التى تكون فيها وسائل السياسة وأهدافها ثابتة أو معينة. ويمكن التعبير عن ذلك بأحد الأمثلة التى تكون فيها الظروف مناسبة أو غير مناسبة لتعديل الضرائب أو الإعانات الضرورية لتحقيق هدف ما. فقد يكون لدى الإدارة الحكومية هدفا اقتصادياً للتقدم إلا أن الأساليب الممكن استخدامها تكون هى تلك التى تسمح بها الأوضاع السائدة، وقد لا تكون هذه مناسبة لتحقيق الهدف. هذا وليس للمدى القصير مدى زمنى محدد فقد يكون أشهر قليلة فى بعض الحالات أو عشرات السنين فى البعض الآخر. ففى بعض مجالات التنظيم الاقتصادى تكون هذه الفترة سنوات عديدة لأن تأثير القانون أو النظام بطئ مما يسبب بطء التغييرات فى أدوات السياسة.

أما الأجل الطويل فيعرف بأنه الفترة التى تكون فيه الأهداف والوسائل مرنة. فالمدى الطويل إذا يعنى توفر شروط أو ظروف معينة تسمح – وليس بالضرورة أن تسبب – باستخدام وسائل واهداف مناسبة للسياسة. وتكون الوسائل والأهداف مرنة فى المدى الطويل لتوفر المعلومات وتجمع الخبرات وأن استمرار المشاكل غالباً ما يقود إلى طرق أفضل لمعالجتها.

ويعد هيكل السياسة الاقتصادية فى أى فتـرة معينـة مـن الزمن قصير الأجل. فكل الأهداف يتم خدمتها بواسـطة الوسـائل والأدوات المتاحة. وقد يظهر التحليل أن كثيراً من هذه الوسـائل غير مناسب أو غير متقن، إلا أنها تستمر فى الأجل القصير، أمـا فى الأجل الطويل حيث يكون كل شئ مرناً، فإنه يمكـن تحسـين الوسائل والأدوات.

الفصل الرابع

سياسة تنظيم المنافسة

المبحث الأول

المنافسة والإحتكار

تقوم الاقتصاديات الرأسمالية على قواعد المنافسة، لذلك تهدف السياسة الاقتصادية فى البلدان الرأسمالية إلى المحافظة على المنافسة وتقليل الاحتكار خاصة الاحتكارات الضخمة.

وتشير المنافسة إلى مجموعة من العلاقات بين المنتجين والمستهلكين، ونظام يجعل المنتجين يعملون بطرق معينة ويدفعهم لأنماط من السلوك تتفق مع الحرية وكفاءة استخدام الموارد.

إلا أن هذه العلاقات ذات أشكال متعددة، لذا فليس هناك مفهوم وحد للمنافسة، ويتعين تحديد نوع المنافسة المقصودة عند مناقشة موضوعها.

فهناك المنافسة التامة أو الصافية Pure Competition والمنافسة غير التامة Imperfect Compeition ومنها المنافسة الاحتكارية Monopolistic Competition أو إحتكار القلة Oligoplistic Competition، والمنافسة الفاعلة Effective Competition أو العملية Perfect Cometition .

وعلى الرغم من تعدد الأنواع فإنه لا توجد حدود فاصلة محددة بينها إذ أن هناك تداخل بين العديد منها.

وعادة ما يستخدم مفهوم المنافسة التامة أو الكاملة Perfect Cometition فى الدراسات النظرية فتستخدم فى أغراض السياسة الاقتصادية.

وتشير المنافسة التامة فى صناعة ما (تبعاً لتعريف شامبرلين) إلى كثرة عدد البائعين والمشترين وتعاملهم فى سلعة متجانسة أو نمطية، وأنه ليس لأحد تأثير على الأسعار لصغر الكميات التى يتعامل فيها كل بائع أو مشتر، ويكيف كل بائع او مشتر نفسه مع السعر أو السعر المتوقع، وليست هناك سياسة سعرية.

ومن الناحية الفنية تكون مرونات كل الطلب والعرض لا نهائية بالنسبة لجميع الأفراد. وفى ظل هذه المنافسة لا يكون لأحد قوة اقتصادية، أى لا يحوز أحداً أية قوة احتكارية. ويضاف إلى ذلك أيضاً فى كتابات نظرية الثمن أن كل متعامل فى السوق لديه علم تام بالأسعار وبكل الأشياء اللازمة لاتخاذ اجراءات رشيدة، وامكانية انتقال عناصر الانتاج دون قيود.

أما المنافسة الاحتكارية فتسود بين البائعين الذين يحوزون سلعاً مختلفة. فيكون لكل بائع بعض التحكم فى السعر، ولذا يكون فى وضع احتكارى. وتأتى المنافسة له من البائعين الذبن يحوزون سلعاً بديلة لسلعته. فالمنافسة الاحتكارية مزيج من الاحتكار والمنافسة.

أما احتكار القلة فهو المنافسة بين عدد محدود من البائعين، ولها عدة أقسام ويشير أحدها إلى تطابق سلع هذا العدد المحدود من البائعين، والآخر حيث تكون السلع مختلفة إلا أنها تكون بدائل لبعضها البعض... الخ.

أما الاحتكار التام فيشير إلى وجود واحد فقط للسلعة يتحكم فى سعرها، وذلك لأنه لا توجد بدائل تامة لسلعته.

وقد أثارت هذه التعريفات النظرية مشاكل كثيرة لواضعى السياسة الاقتصادية فى الاقتصاديات الرأسمالية الباحثين عن أى أنواع المنافسة يتعين المحافظة عليها فى اقتصاد المجتمع. فالمنافسة التامة – فيما عدا بعض الصناعات القليلة – من غير الممكن أن تكون هدفاً للسياسات الاقتصادية لوجود العلامات والماركات التجارية العديدة. كذلك فإن المنافسة الاحتكارية والاحتكار لا تمثل أشكالاً مرغوبة من المنافسة. كما ان التعريفات النظرية لها تقف عند حدود ساكنة Static ، ولا تدخل فى اعتبارها التغيرات الحركية Dynamic فى الاقتصاد.

لذا فقد ظهر مفهوم المنافسة العملية أو الفاعلة كمفهوم مناسب لأغراض السياسة الاقتصادية. ويشير مفهوم المنافسة العملية إلى وجود عدد كاف من البائعين ذوى حجم مبيعات يضع حدوداً فاعلة على قدرة أى منهم فى التأثير فى الأسعار مما يجعل تأثير أى منهم على السوق صغير جداً. وحرية دخول الصناعة

لأى منشآت جديدة. واستقلال المنشآت العاملة فى الصناعة حيث تعمل كل منها لتحقيق منفعتها الخاصة.

كذلك فهناك مفهوم الاحتكار الذى برز لنفس الأغراض. والذى يشير إلى قوة زيادة السعر أو استبعاد المنافسة حيث تكون هناك حاجة إليها.

والمحافظة على المنافسة تنبع من المزايا التى تحققها وهى:

1- استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة، وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الانتاجية المختلفة فى كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى الذى تقل عنده تكاليف الانتاج إلى أدنى حد ممكن.
2- الحرية الواسعة للمستهلك فى الاختيار بين الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات، واتجاه المنتجين لتحقيق رغباته وتفصيلاته، علاوة على حصول المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.
3- حرية المنتجين فى الدخول إلى الصناعات وخطوط الانتاج التى تعطيهم أكبر أرباح ممكنة.
4- حرية اختيار قوة العمل لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل.

5- تناسب المنافسة النمو الاقتصادى حيث تقدم حافزاً قوياً لكفاءة الانتاج واستخدام أحدث طرق الانتاج وتطوير منتجات وخدمات جديدة. وتهيئة فرص أكبر للاختراع والتقدم الفنى.

6- مساهمتها فى الاستقرار الاقتصادى. وذلك نظراً لمرونة الاقتصاد التنافسى وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه فى حالة الجمود التى تصاحب الاحتكار، ويجعله يحقق التوازن تلقائياً.

كما انه أقل عرضة للتضخم المزمن الذى يرجع بدرجة كبيرة لفعل المشروعات الضخمة والاتحادات العمالية الكبيرة.

7- الأهمية الكبيرة للمنافسة فى النشاط الاقتصادى للمحافظة على المعالم الاجتماعية والسياسية للمجتمع الحر[1].

[1] يضاف إلى مزايا المنافسة أيضاً خفض تكاليف البيع أساليب ترويج المبيعات إلى أقل حد ممكن حيث أن سيادة المنافسة تعنى أن منتجات الوحدات الانتاجية المختلفة لنفس السلعة متجانسة ، ولذا فأن أساليب ترويج البيع ذات التكاليف العالية تكون غير ضرورية . إلا أن الواقع الغملى للرأسمالية فى المجتمعات الآخذه به لا تتحقق له هذه الميزة .

وفى مقابل هذه المزايا للمنافسة فإن الاحتكار يحقق بعض المساوئ والتى منها :

1- ارتفاع الأسعار ونقص الانتاج، وسواء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وعدم تحقيق التوظف الكامل للموارد الانتاجية فى المجتمع، وعدم ادخال التحسينات والتجديدات فى عمليات الانتاج لانعدام المنافسة.

2- أن استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين تكون أقل مما عليه الحال فى المنافسة. لذا فان الاحتكار يعنى عدم امكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً.

3- وجود عوائق للدخول فى الصناعة، ونقص الفرص المتاحة لذلك.

4- حيازة المشروعات الاحتكارية الكبيرة للقوة السياسية فى المجتمع مما لا يتوافق مع متطلبات المجتمع الحر، مما يخلق مشاكل كثيرة كبيرة.

هذا وتوجه إلى المنافسة الكاملة بعض الانتقادات مثل عدم إنتاج السلع والخدمات التى قد تكون ضرورية للمجتمع خاصة الطبقات الفقيرة فيه، إلا أنه لا يتوفر لديهم القدرة الشرائية الكافية والمناسبة لإنتاجها على النطاق المرغوب حيث ينظم المنتجون

انتاجهم على أساس الطلب الفاعل فى السوق وهو الطلب الذى تعززه القدرة الشرائية، وهو ما يعنى من ناحية أخرى تفضيل إنتاج السلع التى يرغب فيها الأغنياء خاصة الكماليات لقدرتهم على شرائها وبأسعار مرتفعة وإمكان تحقلق أرباح أكبر من انتاجها. وهو ما يعالجه الإسلام (كنظام يقوم على المنافسة فى الجانب الاقتصادى منه دون مشابهة للنظام الرأسمالى) من خلال تحديد لأولويات الانتاج فى المجتمع، وقيام الدولة بمباشرة إنتاج السلع الضرورية المطلوبة للمجتمع إذا ما فشلت آلية السوق فى تحقيق إنتاجها.

كما أن المنافسة قد تؤدى إلى زيادة الفاقد الاقتصادى من جراء سوء استخدام الموارد الطبيعية، إلا أن هذا الفاقد يحدث لأخطاء فى السياسات الاقتصادية أو فى الترتيبات الرسمية المتبعة فى ذلك، وليس لقصور فى المنافسة بحد ذاتها.

ولا تعطى المنافسة تأمينا للمنتجين كى يطوروا أساليب إنتاجهم وفقاً لأحداث الأساليب وأكثرها كفاءة خاصة فى الأجل القصير لأنه لا يضمنون استمرار أسعار "سوق على ما هى عليه، كما انها قد تؤدى إلى زيادة التكاليف واحتمال حدوث خسائر مما يبطئ من سرعة استخدام طرق الانتاج الحديثة. كما أن هناك أساليب الدعاية والاعلان وما تقوم عليه من فاقد وسوء استخدام

في الموارد وانحراف جهاز الانتاج عن الانتاج الأمثل والمناســب للاحتياجات الفعلية للمجتمع.

وللاسلام وسائله فى تأمين وتوفير الضــمان للمســتثمرين منعا من حدوث ذلك أو تقليلا لحدوثه إلى الحد الأدنى:

المبحث الثاني

تنظيم المنافسة

للدول الرأسمالية سياساتها الهادفة نحو المحافظة على المنافسة وتقليل الاحتكار من خلال بعض القوانين والاجراءات التى قد تتخذها فى هذا الشأن والتى تختلف فى مدى شمولها وفاعليتها، إلا أنها غير فاعلة لأنها تتم فى إطار من المبادئ الأسياسية للرأسمالية التى تقوم على الحرية الفردية فى كافة مجالات النشاط الاقتصادى وغير ذلك من مبادئ، لذا توجد فى هذه الاقتصاديات بعض أنواع من الاحتكار والاحتكار التنافسى فضلاً عن الاحتكارات الدولية من خلال الشركات المتعددة الجنسية وما لذلك من مساوئ فى توجيه الموارد وكفاءة الانتاج.

أما فى الاشتراكية فليست هناك مجالات للمنافسة حيث يقوم النظام على ملكية الدولة لوسائل الانتاج ومباشرتها لكافة عمليات الانتاج والتسويق وغيرها من خلال خطة مركزية يتم إعدادها لتشمل كافة أوجه النشاط فى المجتمع، لذا لا تتحدد فيه أنواع الانتاج وكمياته وأسعاره من خلال السوق وتفاعلات قوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات التخطيط وسلطاته فى المجتمع وما يؤدى إليه ذلك من امكانية عدم أخذ رغبات المستهلكين وتطورها فى الاعتبار.

أما فى الاسلام فإن للمنافسة قواعدها، وللمجتمع الحق فى التدخل فى التعامل لضمان سيادتها وعدم الانحراف عنها، ولعلاج ما قد ينشأ عنها من مشاكل. حيث يقوم التبادل فى الاسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة، وذلك فى إطار من المنافسة التامة التى تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية فى الأسواق، واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرفت السوق فى قواعد المنافسة الحرة.

وتسرى القواعد التبادلية هذه على النشاط التجارى الداخلى والخارجى للمجتمعات الاسلامية. ومن بين القواعد المتبادلة العديدة التى تغطى كافة الأنشطة التجارية، ويوجد عدد من القواعد التى تعمل على سيادة قواعد المنافسة والثقة والصدق فى التعامل وضمان حقوق أطراف التعامل.

هذه القواعد هى :

(أ) الدعاية والاعلان :

تقوم الدعاية والاعلان فى المجتمعات الاسلامية على أساس الصدق فى كافة الأساليب المتبعة فى توسيع نطاق السوق أمام السلع وترويج المبيعات.

فالإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة فى كافة الأمور فلا يبالغ البائع فى مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعة على سلعة غيره أو لحثهم على شراء مالا يحتاجون إليه منه.

فيقول الله تعالى : ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾ (سورة النحل : آية 105)

ويقول تعالى : ﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ (سورة النحل : آية 116، 117)

ويقول رسول الله (ﷺ) : الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة، أى أن اليمين الكاذب فى البيع سبب لرواج السلعة إلا أنه يكون سبباً فى محق الربح. ولهذا الجانب أيضاً مزيد من التفصيل عند دراسة الغرر.

معاينة السلعة وتحرير المواصفات

تقوم أساليب عرض السلع وتغليفها وتعبئتها على أساس إمكانية التعرف بسهولة على حقيقة مواصفات السلع بما فيها من محاسن وغيرها حتى يكون التعامل على أساس سليم يطابق حقيقة السلع ويمنع الضرر عن أى من البائع أو المشترى.

فقد قال رسول الله (ﷺ) : من باع عيباً لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه (رواه ابن ماجة).

وعن أبى الخدرى قال : نهانا رسـول (ﷺ) عـن بيعـين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع (رواه مسلم) .

والملامسة لمس الرجل ثوب الآخرة بيـده بالليـل أو بالنهـار ولايقبله إلا بذلك، والمنابذة أى ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبـذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

وقال رسول الله (ﷺ): (البيعان – البائع والمشترى – بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما فـى بيعهمـا وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) (رواه مسلم).

أى أن البيع والشراء يجب أن يكونا بالتراضى دون إكراه، وأن يتوفر لعقد الصفقة الوقت الكافى لمعاينـة السـلعة المتبادلـة والتاكد من مطابقة مواصفاتها للأسس التى يجرى التعامل عليهـا. ولا يقتصر ذلك على السلع التى يعرضها البائع فقط بل إنه يشمل النقود التى يقدمها المشترى ثمناً للسلع إذ يلزم أن تكون حقيقة غير مغشوشة وبذا يحصل كل من طرفى التعامل على حقه كاملاً.

ويؤكد أيضاً قول أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء (أي المطر) يارسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا.

كما أنه يتيعين أن تكون الوحدات المتبادلة من السلعة معروفة الوزن أو المقدار دون غش فى ذلك حتى تسود المجتمع الثقة فى التعامل، ويمكن قيام المعاملات على أساس سليم يضمن استمرار التعامل وتطوره.

فيقول الله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاط المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ (سورة الإسراءة : آية 35)

(ب) إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة فى التبادل :

يحمى الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع فى التعامل من غير أطراف التعامل، وكذلك فإنه يحمى المتعاملين من تغرير بعض الوسطاء، ويحمى المجتمع من ارتفاع الأسعار الذى ينشأ عن بعض أنواع الوساطة فى التبادل.

فبالنسبة للتدخل غير المشروع فى التبادل فإن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) (رواه مسلم)، أى لا

يعرض بيع سلعة على من اشترى سلعة تشابهها ليفسخ البيع الأول.

وعن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) (رواه مسلم) أى لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها. وذلك حتى يتوفر الجو المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات فى التعامل.

أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهى عنها فقد قال رسول الله (ﷺ): لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيد السوق فهو الخيار (رواه مسلم) أى لا يتلقى أحد قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم فى الأسعار ويشترى بأقل من أطراف البلد لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم فى الأسعار ويشترى بأقل من سعر السوق وهو تغرير محرم، فإذ أتى صاحب القافلة السوق ووجد السعر مخالفاً لما باع فله الخيار فى استرداد سلعته من المشترى أو تركها له. أى أن التغرير شأنه شأن الغش فى أنه ينقض البيع ولا يترتب عليه ثبات الحقوق.

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله (ﷺ) عن أن تلقى الركبان ونهى عن أن يبيع حاضر لباد. (رواه مسلم) أى لا يكن الحاضر سمساراً أو دلالا بالأجرة لباد لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلع عن الأسواق لحين ارتفاع الأسعار، بعكس الحال إذا ما قام البائع الأصلى الذى جلب السلع ببيعها بسعر السوق فى نفس

اليوم الذى أحضر فيه هذه السلع فإن فى ذلك ضمان لتوصيل السلع للمشترين بدون غلاء يتسبب فيه التخزين وأجرة السمسار، ولا يدخل فى هذا النهى من ينادى فى الأسواق لبيع السلع كما هو الحال فى المزادات الحقيقية.

وعن ابن عمر قال نهى النبى (ﷺ) عن النجش (رواه مسلم) والنجش هو اتفاق البائع مع أحد الناس لكى يتصنع الشراء فى المزاد أو غيره – ليخدع غيره ليشترى بسعر مرتفع. وبذا تعبر المزادات عن تفاعل حقيقى لقوى العرض والطلب، ويمكن لشروط المنافسة الحرة أن تتحقق بلا تدخل يؤثر فى سيادتها.

ومن ذلك نرى أن الاسلام يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقة منها من ارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها فى الأسواق. إذ من المعلوم ان تعدد الوسطاء بين البائع والمشترى يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلع، وقد أثبتت الدراسات أن الوسطاء من أهم أسباب – ارتفاع التكاليف التسويقية لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن خاصة عند كبر عددهم وقلة الخدمات التى يقدمونها مع السلعة للمستهلك، ولذا فان الاسلام كما نرى يقصر عددهم على أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة فى أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة.

(ج) منع الغرر والربا والغبن:

والغرر هو الخداع والغرور ويطلق على بيع الأشياء التى يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها وعلى وصف السلع بغير صفتها الحقيقة أو ذكر سعر غير سعرها الفعلى فى السوق على أنه السعر السائد لتغرير المشترى ليشترى بسعر أعلى.

قال على بن أبى طالب نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تدرك (رواه أبو داود).

وعن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله (ﷺ) عن بيع ما ليس عندى، قال حكيم يارسول الله يأتينى الرجل فيريد منى بيع ما ليس عندى فأبتاع له من السوق، قال لا تبع ما ليس عندك.

ويعنى ذلك أن اعمال المضاربة فى البورصات التى يقوم بها المضاربون بشراء وبيع عقود السلع دون تسليم أو استلام لهذه السلع أو تيقن من هذا التسليم تدخل فى هذا النهى، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب فى الأسعار واضطراب فى التعامل فضلاً عما تؤدى إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التى يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة انتاجية فى مقابلها.

ويرى بعض الفقهاء أن النهى فى حديث حكيم يقصد به البائع لسلع لا يمكنه الحصول عليها أو ليس عنده ثقة فى الوفاء بهذا البيع. أما إن كان عنده ثقة فى الوفاء بهذا البيع فانه لا يدخل

فى النهى، لأن السلم مباح وهو البيع المقدم الذى يحصل فيه البائع ثمن السلعة مقدماً ثم يعطى السلعة بعد ذلك مؤخراً. لقول ابن عباس قدم النبى (ﷺ) المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (رواه مسلم).

ويسلفون أى يحصلون على الثمن ولا يسلمون السلعة إلا بعد ذلك بعد سنة أو سنتين.

وهذا النوع من البيع يشترط فيه تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم ولابد من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطل البيع. كذلك فانه لابد من تسليم السلعة كما هو الاتفاق فى موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها فى ذلك الوقت وإلا كان هذا نوع من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة. ومن ضمن شروط السلم أيضاً عدم تحديد الحقل أو البستان الذى سيسلم انتاجه إذ قد لا يغل الحقل المحدد شيئاً فيمتنع التسليم ويعفى من الضرر ما كان يسيراً لا يمكن التحرز منه.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) : (لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة، قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته). (رواه مسلم).

وقد قيل بجواز بيع الثمار جميعاً إذا بدأ صلاح بعضها، ومن أمثلة ذلك بيع البطيخ والقثاء والباذنجان وما شابهما لعدم نضجها دفعة واحدة.

وإذا اشترى المشترى الثمار بعد بدأ صلاحها وأصابتها آفة فانه لا يتحمل ضرر الاصابة لقول رسول الله (ﷺ) لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة [1] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق. ويفيد هذا الحديث أن البائع لا يأخذ من المشترى ثمن الثمار الهالكة لأن البائع بعد إجراء البيع يكون ضامناً للزرع حتى يجنيه المشترى. وبذا تسود الثقة فى التعامل والعدالة فى البيع والشراء وتحمل الأعباء.

ويباح بين الثمار الأرضية والسوق الدرنية وسائر المغيبات فى الأرض كالفول السودانى والبطاطا والبصل والثوم وغيرها قبل قلعها لأن قلع المحصول كله فى وقت واحد يعرضه للتلف والفساد فيباح على ما جرت به الزراع دون حرج عليهم.

وبذا لا يتعرض المنتج لمشاكل فى تسويق منتجاته ويتوفر له التمويل اللازم لعمليات التسويق ولمواجهة احتياجاته الانتاجية والاستهلاكية المختلفة.

---

[1] آفة تهلك الثمار .

والتغرير فى وصف السلعة يجعل للمشترى الحق فى فسخ عقد البيع إذا أراد ذلك، أما التغرير فى السعر فلا ينقص البيـــع إلا إذا اقترض بغبن فاحش فى السعر.

أما الربا الممنوع فى النشاط التسويقى المقصود به هنا هو ربا الفضل وهو الزيادة المادية المالية فى أحد المتبادلين دون وجه حق. وفى ذلك يقول رسول الله (ﷺ) : (الذهب بالذهب والفضـــة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بـــالملح مثلا بمثل سواء سواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فـــاذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم) (رواه مسلم).

وقال جابر نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الصبرة (الكومة) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. (رواه مسلم).

إلى جانب ربا النسيئة (أى الأجل) أيضاً ولم يذكر هنا لانـــه لا يقتصر على النشاط التسويقى فقط بل أنه يسرى على كافة أنـــواع القروض فى كل مجالات استخدامها الانتاجية والاستهلاكية . وقد تم التعرض له ضمن قواعد توزيع الدخل.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ﷺ) نهى عـــن بيـــع المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة أن يباع ثمر النخل (وهو على النخل لم يوزن) بالتمر. والمحاقلة أن تباع سنابل القمح على نباتاتها فى الحقل قبل حصاده بالقمح الذى تم حصاده ودراسة وتقدير وزنه.

وذلك لأن المساواة بين هذه الأشياء التى على الأشجار أو فى السنابل يكون على أساس تخمين وتقدير قائم على الحدس والظن لا يؤمن فيه من التفاوت، فلو أبيح البيع ثم ظهر بعد ذلك وجود التفاوت حدث الخلاف وأراد الذى أخذ أقل فسخ عقد البيع وأراد الآخر نفاذه، لذا نهى عن ذلك.

أما الغبن فالممنوع منه هو الغبن الفاحش وهو بيع السلع أو مبادلتها بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعاً لمدى التصرف فى هذه السلع فما كان التصرف فيها كثيراً قل مقدار ما يعد غبنا بالنسبة لها والعكس بالعكس، ويعد مقدار الغبن نصف العشر من قيمة النقود أو المكيلات والموزونات وكافة السلع عدا الحيوانات والعقارات. ويقدر هذا المقدار بالعشر فى حالة الحيوانات والخمس فى حالة العقارات. ولا يؤدى الغبن الفاحش إلى نقص البيع إلا إذا اقترن بتغرير، أما ما قل عن ذلك فى كل حالة من الأحوال المذكورة فيعد غبناً يسيراً يصح معه البيع.

القاعدة الرابعة : المساومة والتفاوض فى إطار المنافسة الحرة

سبق التعرض للمساومة ودورها فى النشاط التسويقى، وفيما يلى يتم دراسة أركان هذه القاعدة فى الإسلام، وهى تتلخص فيما يلى:

1- منع الاحتكار.
2- إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة فى التبادل.
3- إلغاء الغش والغرور والربا والغبن.
4- المنافسة الحرة مع ضمانات توفرها وسيادتها.

وفيما يلى يتم تناول هذه النقاط بشئ من التفصيل، مع الأخذ فى الاعتبار انه قد سبق التعرض لمنع الغش فى قاعدة معاينة السلعة وتحديد المواصفات.

منع الاحتكار:

يحدث الاحتكار إما من قبل البائعين أو المشترين، وإما أن يكون هذا الاحتكار تاما[1] أو بدرجات أقل [1]. واحتكار البائعين هو الأكثر شيوعاً.

---

[1] الاحتكار التام هو أن يكون العرض الكلى للسلعة أو الخدمة مصدره بائع واحد فقط يتحكم فى سعرها نظراً لعدم وجود بديل لها فى السوق .

ويؤدى هذا الاحتكار إلى عدة مساوئ اقتصادية يعانى منها المجتمع.

وسواء كان الاحتكار احتكاراً تاماً أو بدرجات أقل، فإنه يؤدى إلى هذه المساوئ، ولكن تختلف حدتها باختلاف درجة الاحتكار.

كذلك فإن هذه المساوئ تتحقق سواء أكان المحتكر قطاعاً خاصاً أو حكومياً.

وللاحتكار من قبل المشترين مساوئه إلا أنه أقل حدوثاً. ومن المعلوم أن النظام الرأسمالى يعانى من الاحتكار وانحراف الأسواق عن قواعد المنافسة الحرة وما يؤدى إليه من أضرار سابقة.

لذا فقد نهى الإسلام عن الاحتكار درءا لمساوئه ومضاره للمجتمع.

فقد قال رسول الله (ﷺ) : (من احتكر فهو خاطئ). (رواه مسلم).

---

[1] كمنافسة القلة والمنافسة الاحتكارية وهى الحالات التى يزيد فيها عدد البائعين عن حالة الاحتكار التام ، وتفقد بعض شروط المنافسة الكاملة .

وقال أيضاً : (من دخل فى شئ من أسعار المسلمين فيغليه (أي يزيده) عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) (رواه احمد).

والاحتكار الممنوع فى الإسلام أوسع مدى من الاحتكار بتعريفه الاقتصادى، إذ أنه يشمل كل نشاط يؤدى إلى الإضرار بالناس وحجب السلع عنهم أو رفع أسعارها.

ولايدخل فى الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجاته هو وعائلته، خاصة إذا لم تكن للناس حاجة إلى الكمية التى يشتريها ليدخرها. أو فى أوقات الأزمات والطوارئ. فإن ترصده لشراء الأغذية والمواد الضرورية من الأسواق ومنعه بذلك غيره من الشراء فإنه يعد من المحتكرين. ويستوى فى ذلك احتكار الطعام أو الثياب أو كل ما يحتاجه الناس. وكذلك فإن التخزين أو النقل الزمانى لحين ارتفاع الأسعار احتكار ممنوع، بعكس التخزين المنظم لسلع يتم إنتاجها موسمياً فى حين أن استهلاكها مستمر طول العام، لأن التخزين فى هذه الحالة يعمل على انتظام عرض السلعة وفقاً للحاجة إليها واستقرار أسعارها نسبياً.

ولا يعد من الاحتكار أيضاً الاحتياطيات التى تجعلها الدولة للطوارئ والظروف غير المواتية فى الإنتاج والنقل وغيرها.

كذلك فإن التخصص فى إنتاج سلعة ما او خدمة والانفراد بإنتاجها وتوزيعها بحكم التخصص لا يعد من قبيل الاحتكار ما دام لا يستخدم ذلك فى الإضرار بالمسلمين.

كما أن المنظمات التسويقية، سواء من قبل المنتجين أو المستهلكين، التى تهدف إلى حماية مصالح أفرادها دون الإضرار بالغير لا يعد عملها احتكارياً.

(هـ) قيام الدولة بمراقبة التعامل :

شرع الإسلام نظم الحسبة، وهى وظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أما المعروف فإنه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما أمر الله به، وأما المنكر فإنه كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها.

ومن وظائف المحتسب أو المراقب فى مجال التعامل مراقبة الغش فى أصناف السلع والأسعار والغش فى الكيل والميزان، والاحتكار، والوفاء بالعهود، وتوصيل الحقوق لأصاحبها.

وبذا يمكن ضمان حقوق أطراف التعامل وعدم وجود تعارض بين المصالح الفردية ومصلحة المجتمع، وضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادى.

وبتعين على المجتمع أن يحسن اختيار المراقبين وأن يعطيهم السلطة التنفيذية لتنفيذ الأحكام مباشرة والقوة على ذلك. وبالطبع فإن الإختصاصات والأساليب التى يتبعها المراقب تختلف باختلاف الأماكن والأزمنة وظروف الناس، إلا انها تتفق فى أحكامها العامة ووجوب التزامها بأحكام الشريعة تحقيقاً لمصالح الناس.

(و) تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار:

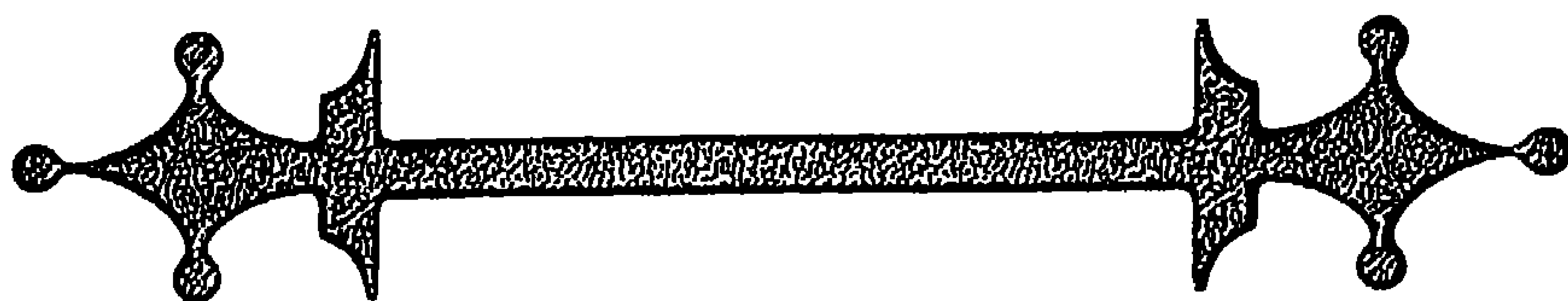
الأصل فى هذه المسألة هو ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار مع وضع ضمانات منعاً لانحراف الأسعار بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع فى عمليات التبادل، فإذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين. كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل فى السلع بالأسعار التى لا تجحف بأى من البائعين أو المشترين. ويمكن فى هذه الحالة الوصول إلى هذه الأسعار بعقد اجتماعات مع طائفتى التعامل (البائعين والمشترين) للوصول معهم إلى ما يناسبهم جميعاً.

إلا أنه لا يجوز للدولة التدخل فى الأسعار بالخفض أو الرفع إذا كان ارتفاعها أو انخفاضها بغير تدبير أو اتفاق بين مجموعات من الناس، كذلك فإنه لا يجوز لها إجبار البائعين على

البيع بسعر منخفض بدون وجه حق، إلا أنه يطلب منهـا التـدخل بإجبار البائعين على البيع بسعر السوق إذا امتنعوا هم عن ذلك.

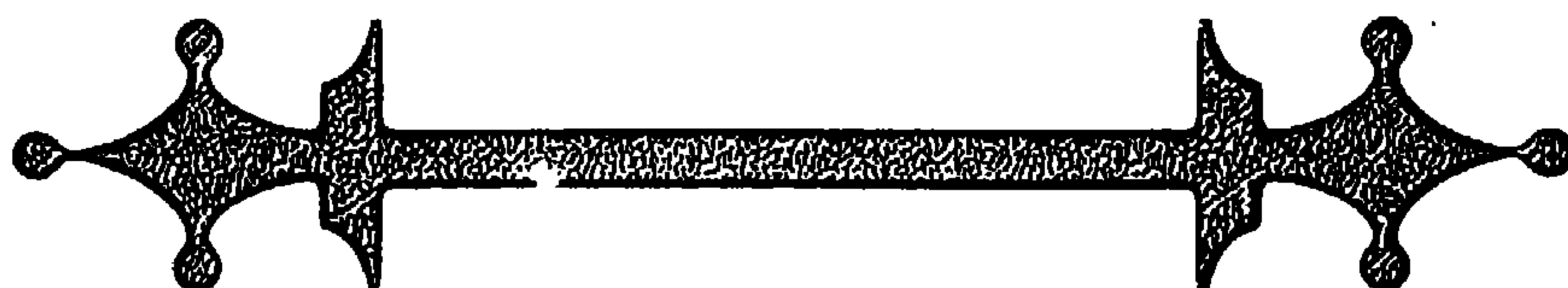
وذلك لما رواه أنس بـن مالـك مـن أن النـاس قـالوا : (يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقـال : إن الله تعـالى هـو الخالق الباسط الرازق المسعر، وإنـى لأرجـو أن ألقـى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمته إياها فى دم ولا مال). (رواه أحمد وابو داود)

ويعمل ذلك على سيادة المنافسـة التامـة للأسـواق فـى المجتمعات الإسلامية وعدم الانحراف عنها، أو تحقيـق المزايـا المختلفة لهذه المنافسة والتى سبق ذكرها.



الفصل الخامس

سياسات
الاستقرار الاقتصادى



المبحث الأول

أهداف وأدوات الاستقرار الاقتصادى

المفاهيم الأساسية

تهدف السياسات الاقتصادية – بصفة عامة- إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادى، ورغم ذلك فإن الاقتصاديين وغير الاقتصاديين – أيضاً – من السياسيين ورجال الأعمال والعمال والزراع وغيرهم، غير متفقين على أي استقرار يرغبون تحقيقه، حيث أن من يرغب ويدافع عن سياسات تحقيق العمالة للاقتصاد، لا يتفق مع من يرغب فى السياسات التى تركز على استقرار الأسعار.

ولا جدال فى أهمية الاستقرار الاقتصادى، إذ كلما تحقق استقرار أكبر للاقتصاد كلما قل الفقد فى الدخل الحقيقى للمجتمع، إذ أن عدم استقرار الانتاج الكلى يتسبب فى سوء توجيه الموارد، مما يعمل على نقص الانتاج النافع عن الحدود الممكنة للاقتصاد.

وحين يأخذ عدم الاستقرار هذا شكل التضخم أو الانكماش، فإن عدم الاستقرار يتسبب فى نقص الكفاءة وعدم العدالة، حيث أن التضخم أو الانكماش يعمل على سوء توزيع الدخول بين المقرضين والمقترضين وأصحاب الدخول الثابتة (العاملين بأجور معينة ثابتة) وأصحاب الدخول غير الثابتة من التجار وأصحاب

الأراضى والعقارات وغيرهم، بعكس الحال فى أوقات استقرار الأسعار، حيث يتم توزيع الدخل بالعدالة نسبياً بين أصحاب الدخول المذكورين.

وهناك تحفظ حول الرغبة فى الاستقرار الاقتصادى، حيث أن بعض الاقتصاديين يعتقد بأن النمو والاستقرار متضادان وغير متكاملين لأن الاستقرار العالى الدرجة يكون على حساب النمو، إذ أن النمو يتطلب التغيير مما يؤدى إلى عدم الاستقرار. إلا أن ذلك لا يعد ضرراً على الاقتصاد بل إنه ينقل الاقتصاد من حالة الاستقرار إلى حالة أخرى عند مستوى أعلى.

ويتطلب استقرار المجتمع غياب الحالات الحادة والمستمرة من عدم الاستقرار فى الاقتصاد وفى النظام السياسى للمجتمع.

هذا وليس للاستقرار مفهوم واحد، بل إن له عدة معانى. فاستقرار الأسعار قد لا يتفق مع أو لا يتطلب العمالة الكاملة. وتختلف سياسات الاستقرار بين هذين الهدفين ووسائلهما.

ومن الممكن أن ينمو الناتج القومى الحقيقى بثبات بمعدلات مرتفعة، حتى ولو كانت قطاعات الاقتصاد (الزراعة والصناعة والنقل... الخ) غير مستقرة، بشرط أن يعوض التوسع فى بعضها انكماشاً فى البعض الآخر، وأن تكون معدلات التوسع والانكماش صغيرة نسبياً. فعلى الرغم من أن لقطاعات الاقتصاد المختلفة

تأثيراً متبادلاً على بعضها البعض، وأن التوسع أو الانكماش فـــى بعضـها يؤثر فى غيره، إلا أن ذلك لا يعنى عدم الاختلاف بينها.

هذا وتتعلق مفاهيم الاستقرار غالباً بالاقتصاد القومى ككـــل وللإجماليـــات المتعلقـــة بـــه كالـــدخل والاســـتهلاك والأســـعار والاستثمار... الخ.

ويعد استقرار التوازن أحد معانى الاستقرار فـــى النظريـــة الاقتصادية. ومن الممكن أن يكون التوازن المستقر لسعر إحـــدى السلع أو للناتج الخاص بإحدى المنشآت أو للاقتصاد القومى ككل.

وتوجه العناية فى الاستقرار فـــى الأجـــل الطويـــل إلـــى عنصرين هما : النمو المستقر طويل الأجل واستقرار الأسعار. أما فى الأجل القصير فإن الاهتمام ينصـــب علـــى عـــلاج التقلبـــات الاقتصادية، خاصة الدورات، وهى السمة اللازمة للاقتصاد الحـــر (الرأسمالى). وتهتم سياسات الاستقرار فى هذه الأحوال أى تتركز أهدافها فى الحد من هذه الدورات أو إضعافها دون منعها كلية.

العمالة الكاملة

تعنى العمالة الكاملة التشغيل الكامل للعمل أو تقليل حجم البطالة إلى أدنى حد. وهناك تعريفات عديدة للعمالة الكاملة، منها على سبيل المثال :

أ- أن الطلب على العمل يزيد على العرض، لدرجة أن عدد الوظائف الشاغرة يزيد على عدد الأشخاص العاطلين، ويكون العاطلون فى مهن أو مدن غير مناسبة.

ب- أن الطلب على العمل يتساوى مع العرض منه، ولا يوجد إلا البطالة الاحتكارية، ويكون العاطلون فى مهن غير مناسبة... الخ.

ج- عدد العاملين عند الحد الأقصى للناتج القومى الإجمالى.

د- العمالة الكاملة مع استقرار الأسعار، وهى تشير إلى ارتفاع مستوى العمالة فى الاقتصاد، ولكن ليس إلى الدرجة التى تكون معها سبباً من أسباب التضخم.

هذا ونظرا لأن القوة العاملة تنمو فإن استقرار العمالة (أو العمالة الكاملة) يتطلب نمواً سنوياً للعمالة.

وليس هناك اتفاق على تعريف موحد للبطالة.

وقد أشار التحليل الكينزى إلى إمكانية بقاء الاقتصاد في حالة من الاستقرار مع بطالة كبيرة وطاقة عاطلة، دون أى اتجاه للتحرك نحو مستويات أعلى من الناتج والعمالة.

الاستقرار التام

يشير مفهوم الاستقرار التام بالمعنى الساكن له (الاستاتيكى) إلى أن الاستثمار فى الدولة يكون صفراً مع ثبات الأذواق وعدد السكان وفن الإنتاج، وان يكون كل شئ فى حالة توازن، وكل فرد يؤدى عملاً ويعمل دائماً نفس الأشياء. أما فى الاقتصاديات النامية (بالمعنى الحركى أو الديناميكى) فإن الاستقرار التام يتعلق بالنمو المستقر.

النمو المستقر

يشير الاستقرار – بفهوم النمو المستقر – إلى استقرار الإنتاج والعمالة وليس الأسعار. ولا يتعرض النمو المستقر لأخطار الكساد أو لفترات التوسع السريع جداً فى أجزاء الاقتصاد.

ويعنى الاستقرار التام معدلاً ثابتاً للنمو فى الناتج الإجمالى مع معدلات مناسبة لنمو القوة العاملة وإنتاجية العمل ورأس المال، والادخار والاستثمار.

ويمكن النظر إلى النمو المستقر من عدة زوايا كالتالى :

(أ) استمرار متوسط معدل النمو الفعلى، أو متوسط معدل نمو الناتج القومى الحقيقة.

(ب) نمو العمالة الكاملة بحيث تستوعب العرض المتزايد من العمل.

(ج) زيادة مستقرة فى الاستثمارات الجديدة.

(د) زيادة مستمرة فى متوسط الدخل الحقيقى.

إلا ان الاستقرار التام بمفهوم معدل ثابت (مطلق) للنمو فى الناتج الكلى لا يحدث غالباً، وإن حدث يكون لفترة قصيرة.

وتعد الإجابة على سؤال عن الصلة بين النمو والاستقرار مهمة، فلا يوافق الاقتصاديون على التوافق بين النمو والاستقرار المصاحب للدورات الاقتصادية. فبعضهم يرى أن أسباب حدوث الدورات الاقتصادية تختلف عن تلك الخاصة أو المسئولة عن النمو الاقتصادى.

ومن جهة أخرى فإن وجهة النظر التى اقترنت بـ "شومبيتر" والتى مفادها أن النمو الاقتصادى والدورات الاقتصادية تنشأ عن الاختراعات، فالاختراعات هى العمليات الجديدة التى تسبب النمو، ولكنها غير مستمرة مع الزمن. لذا فإنها تسبب عدم الاستقرار. ويرى بعض الباحثين أن النمو يسبب التقلبات، وأن

الدورات تكيف أو تشكل اتجاه معدلات النمو. لذا فإن الصلة بين النمو والاستقرار لازالت مثار تساؤل.

استعراض مستويات الأسعار

على الرغم من الدراسات الكثيرة عن معنى والرغبة فى وطرق تحقيق استقرار الأسعار، إلا أنه ليس هناك معنى واحد متفق عليه لاستقرار الأسعار. ويمكن القول بصفة عامة أن استقرار الأسعار يعنى غياب التضخم والانكماش.

ومن المهم التمييز بين استقرار الأسعار بصفة عامة، واستقرار أسعار معينة كالأسعار المزرعية مثلاً. وقد تتغير الأسعار النسبية استجابة للطلب أو التكاليف، بينما يظل مستوى الأسعار ثابتاً. فليس هناك ما يدعو لأن تتخذ الأسعار النسبية نفس اتجاه المستوى العام للأسعار، أى أنه يتعين التمييز بين مستوى الأسعار وهيكل الأسعار النسبية.

فمئات الأسعار الفردية تتغير كل فترة زمنية تبعاً لظروف السوق الخاصة بالسلع. إلا أنه نظراً لأن بعض التغيرات السعرية لبعض السلع يلغى أثر البعض الآخر، فإن الأرقام القياسية للأسعار قد تظل ثابتة.

ومع أن الحركات الانخفاضية والارتفاعية الواسعة للأرقام القياسية للأسعار لا تحدث، إلا أن حركات الأرقام القياسية للأسعار فى اتجاه عام واحد يمكن أن يعد عدم استقرار. فثبات الأسعار لفترة زمنية ثم زيادتها بنسبة 5% مثلاً فى إحدى السنوات قد لا يعد عدم استقرار، بينما اتجاه الأسعار للزيادة سنوياً بمعدل 2% مثلاً يمكن أن ينظر إليه على أنه عدم استقرار.

هذا وقد يحدث استقرار الأسعار مع عدم استقرار العمالة أو الناتج. ويشير ثبات العلاقة بين الأجور والأسعار عادة إلى عدم وجود اتجاه نحو التضخم.

ويعنى استقرار الأسعار بصفة عامة المحافظة على عدالة توزيع الدخل بين المجاميع المختلفة من أصحاب الدخول.

أهداف سياسات الاستقرار

للاستقرار جانبان هما : العمالة الكاملة واستقرار الأسعار. إلا أن لكل منهما مظاهر مختلفة وعلاقات متداخلة تتبين من الجدول التالى :

جدول : أهداف سياسات الاستقرار

الاستقرار الاقتصادى	العمالة الكاملة	العمالة الكاملة	
	الناتج القومى المرتفع والنامى بثبات	الحد الأدنى من البطالة	
		العمالة التى تصل بالناتج القومى إلى حده الأقصى	
		العمالة الكاملة مع استقرار الأسعار	
	الأسعار المستقرة	لستقرار الأرقام القياسية للأسعار	استقرار الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين
			استقرار الأرقام القياسية لأسعار الجملة
		مستوى مستقر وعلاقات مستقرة بين الأجور والأرباح وأسعار السلع	
		تعادل الأسعار المزرعية والأسعار غير المزرعية	
	علاقات ثابتة مستقرة بين قطاعات الاقتصاد	النمو الاقتصادى بدون كساد فى الصناعات أو المناطق	

وتشكل هذه الجوانب الهامة أهداف سياسات الاستقرار الاقتصادى، وهى متداخلة إلى حد ما. ويعد تحقيق العمالة الكاملة أكثر الأهداف قبولاً.

ويتطلب تحقيق العمالة الكاملة بعض التضحية فى الأهداف الأخرى.

وبصفة عامة فان الاستقرار الاقتصادى الممكن الوصول إليه هو مزيج من استقرار الأسعار والعمالة الكاملة مع النمو الاقتصادى المستمر، وذلك لأنه غير ممكن عملياً الوصول إلى كافة الأهداف بمفهومها المطلق معاً. فالعمالة الكاملة مع استقرار الأسعار غير ممكن الوصول إليها تماماً وبدقة بصفة مستمرة، فقد تسود لسنة أو سنتين أو ثلاث ولكن ذلك لا يمكن أن يستمر.

أما العمالة الكاملة مع بعض من عدم الاستقرار فى الأسعار فمن الممكن الوصول إليها. وذلك لأن استقرار الأسعار يعنى بعضا من عدم التأكد من الوصول إلى العمالة الكاملة او النمو الاقتصادى، وهكذا.

أدوات الاستقرار الاقتصادى

لكى يتحقق استقرار الاقتصاد – فى اقتصاد لكل من القطاع الخاص والدولة فيه دور هام – فانه يتعين اتخاذ الوسائل المعينة على ذلك. وكما سبق القول فإن الاستقرار مطلوب فى الأجلين القصير والطويل، وان كان يتركز فى الأجل القصير على علاج التقلبات فى النشاط الاقتصادى، أما فى الأجل الطويل فانه يعنى تحقيق العمالة الكاملة واستقرار الأسعار والنمو المستقر للاقتصاد فى الاطار الممكن لهذه الأهداف معاً وليس تبعاً للمفهوم النظرى لكل منها مع تحاشى التضخم والركود الطويلى الأجل فى الاقتصاد.

وتقوم أدوات الاستقرار الاقتصادى على محاولة تفادى كافة الأزمات بأنواعها وآمادها الزمنية المختلفة لتحقيق الأهداف السابقة، وتتلخص هذه الأدوات فى :

1-السياسات المالية.
2-السياسات النقدية.
3-سياسات الأجور والأسعار.

وتعد السياسات المالية والنقدية من أهم الدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادى، ويرى بعض الاقتصاديين أنه لابد للدولة من

أن تباشر الرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجــه الاقتصـــاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظف.

وفيما يلى يتم بالدراسة تناول أهم أدوات تحقيق الاســتقرار للاقتصاد، أى السياسات المالية والنقدية، حتى يمكن التعرف على أهم أهدافها وأسسها وكيفية عملها والافادة منها. وسوف تُعالج هذه الدراسة هذه الجوانب فى الاقتصاد الاسلامى، ومــا يمكــن لهــذا الاقتصاد أن يفيد به من السياسات المالية والنقديــة المتاحــة فــى الاقتصادات الأخرى. ثم يتم دراسة كيف يتحقق التــوازن الكلــى للاقتصاد القومى، باعتباره لب مشكلة استقرار الاقتصاد فى الأجل القصير.

المبحث الثانى

السياسات المالية

تعد السياسات المالية من الوسائل الرئيسة للدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى لارتباطها الوثيق بكافة نواحى الحياة الاقتصادية، ولذا فإن الدولة تستطيع من خلالها تكييف مستويات الانفاق العام والايرادات العامة والتأثير فى التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار والعدالة الاجتماعية.

أهداف السياسات المالية :

تختلف السياسات المالية فى مفهومها وأهميتها فى المجتمعات الرأسمالية عنها فى المجتمعات فى الاشتراكية. فالسياسة المالية فى المجتمعات الرأسمالية تعمل على تهيئة الظروف لإنجاح الاستثمار الخاص ونموه والتخفيف من حدة التقلبات التى تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادى الكلى وسد الفجوات الانكماشية والتضخمية التى تحدث فى مستوى الدخل من جراء نقص الاستثمارات أو زيادة الانفاق من الحدود المناسبة لتحقيق العمالة الكاملة.

وفى المجتمعات الاشتراكية، فإنه لسيادة الاستثمار العام فإن السياسة المالية تكون أكثر أهمية، حيث تعمل من خلال الانفاق

العام والإيرادات العامة على تكييف مستوى النشاط الاقتصادى الكلى والحد من التقلبات فيه.

كما يختلف مفهوم السياسة المالية وأهميتها فى المجتمعات المتقدمة عنها فى المجتمعات النامية، إذ أنها تسعى فى المجتمعات المتقدمة لتحقيق استقرار الاقتصاد القومى أما فى المجتمعات النامية فان اهتمامها الأساس يكون توفير التمويل للتنمية الاقتصادية.

إلا أن يمكن القول بصفة عامة أن أهداف السياسة المالية تتركز فى تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والاستهلاك وتوظيف الموارد الانتاجية وعدالة توزيع الدخل.

وقد وضع الاسلام من خلال نظامه الاقتصادى والاجتماعى الأسس العامة للسياسة المالية فى الإسلام، والتى تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف فى المجتمع الإسلامى الذى تسوده الحرية الاقتصادية المقيدة ومشاركة الدولة والأفراد معاً فى الحياة الاقتصادية، وذلك كما يلى :

1-ترك قوى العرض والطلب للتفاعل فى الأسواق بحرية لتحديد الأسعار، مع التدخل لتوفير هذه الحرية إذا ما حدث انحراف منها وذلك حتى تتحدد أنواع النشاط الاقتصادى، وقدر هذا النشاط وفقاً لحاجة المجتمع.

2-تكييف نمط الاستهلاك فى المجتمع بتوفير الضروريات والقدر اللازم من السلع التى تكفل مستوى معيشياً لائقاً للمواطنين، والحد من الاسراف والاستهلاك الترفى، وتشجيع الادخار والاستثمار (بإلغاء الاكتناز وفرض الزكاة) لتوفير الاحتياجات اللازمة لتطوير الاقتصاد القومى ودعم طاقته الانتاجية والارتقاء به، وتدخل الدولة فى تملك وادارة الثروات الطبيعية والمرافق العامة والضروريات وانفاق العائد منها فى مصالح المجتمع المختلفة تأميناً لاحتياجاته التى لا يوفرها النشاط الخاص ومنعاً من تكدس الثروة وسوء استغلالها.

3-تهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة للمجتمع وترشيد استخدامها، وتنمية الموارد الاقتصادية، وقيام الدولة بدور فاعل فى ذلك بتشجيع القطاع الخاص بوسائل متعددة، واعداد الخطط الملائمة التى ينفذها المجتمع ككل.

4-توزيع الثروات والدخول وفقاً لقواعد تؤدى إلى اتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع تكدس الثروة ورعاية الفقراء ورفع دخولهم ومستوياتهم المعيشية لمستوى لائق يناسب ظروف العصر.

ويعد توزيع الدخل من أهداف السياسة المالية، وتقوم الدولة من خلال هذه السياسة بتكييف هذا التوزيع.

وقد رسم الإسلام قواعد محددة في هذه المجال بتحديده الإيرادات ومجالات انفاق معينة تشيع العدالة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار للمجتمع. فبالنسبة لهذه الإيردات فإنه يمكن تصنيفها كما يلي :

أولاً : الموارد الدورية القيمة :

أولاً : الزكاة والعشور والخراج.

ثانياً : الكفارات.

ولذا يعد الانفاق العام والميزانية الدورية من أهم أدوات السياسة المالية التي تنتهجها الدولة بقصد التأثير في النشاط الاقتصادي، وذلك وفقاً لرأي "كينز" من محدودية سياسات الدولة في تشجيع الاستهلاك الفردي أو الاستثمار الخاص، وأن الإنفاق الحكومي هو العامل العام في التأثير على مستويات النشاط الاقتصادي والتقلب فيه إلى جانب النظام الضريبي الذي يتكامل معه.

وفي الاسلام نجد أن للاستهلاك الخاص والاستثمار الفردي أهمية كبيرة في تحقيق التوظف وتوازن الاقتصاد بالأساليب

الاقتصادية الاسلامية فى توجيهها والتأثير فيها، وللدافع الإسلامى لدى الأفراد للتكيف معها والعمل بها، ولدور الدولة أيضاً فى هذا المجال. وقد سبق التعرض لذلك.

ومن حيث سياسة الانفاق العام للدولة ومباشرتها لمشروعات استثمارية واتباعها لسياسات ضريبية تتناسب مع حالة الكساد أو التضخم التى تواجه المجتمع. فان هاتين الحالتين قليلتا الحدوث فى المجتمعات الاسلامية. كما ان مداهما محدود.

ورغم ذلك فإن الدولة تقوم بمشروعات استثمارية هامة فى مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق وبعض الضروريات للمجتمع وإلى جانب ذلك فقد فرض الاسلام الزكاة والعشور والخراج وغيرها كموارد محددة القيمة لميزانية الدولة، وحدد أوجه أنفاقها وجعلها دورية كل عام، كما جعل لها موارد غير محددة تبعاً لاحتياجات المجتمع وظروفه.

الموارد المالية فى الاسلام :

تتركز هذه الموارد بصفة عامة فى الجوانب التالية :

1-موارد المشروعات العامة للدولة والتى تتركز فى.مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات التى يتطلب تأمينها للناس مباشرة الدولة لعمليات انتاجها أو توزيعها أو كليهما معاً.

وتستخدم هذه الموارد فى ميزانية الدولة للانفاق العام فى كافة اوجه الانفاق التى يتحقق بها تسيير نظام المجتمع وحسن ادارته.

2- الزكاة والعشور وما شابهها من الموارد المحددة القيمة. وتتولى الدولة عمليات جمعها وتباشر إنفاقها فى مجالات محددة بالنسبة لبعض هذه الموارد كالزكاة أو فى أوجه الانفاق المختلفة التى تتحقق بها مصلحة المجتمع. وسيأتى مزيد من التفصيل لذلك.

3-الموارد الإضافية التى تتطلبها احتياجات المجتمع وظروف تطويره وتحقيق الأمن له، والتى منها الصدقات والتبرعات التى يقوم بها الأفراد والمؤسسات فى المجتمع، والضرائب بأنواعها المختلفة التى تفرضها الدولة لتمويل أعمالها ومشروعاتها المختلفة.

وبالطبع فان ما يتحقق منها من عوائد يؤول إلى ميزانية الدولة.

أما الموارد الأخرى، منهما البندين 2،3 يتم مناقشتهما فيما يلي:

أولاً: الزكاة والعشور وما شابههما:

تعد الزكاة والعشور والخراج [1] أهم البنود المحددة القيمة. وهى تشمل أنواعاً عديدة منها ما هو معلوم بالنص الوارد عن رسول الله (ﷺ) وصحابته. ومنها ما يرى بعض الفقهاء إضافته بالقياس إلى أصل فرضية الزكاة والنسب الخاصة بها والهدف من الزكاة كعبادة مالية تجمع بين شكل الله وعدالة توزيع الدخل، وأغراض اجتماعة أخرى.

أما الأنواع المحدوة بالنصوص الشرعية فهى:

1- زكاة الأطيان الزراعية (زكاة الزروع والثمار).

2- زكاة الإنتاج الحيوانى (زكاة الماشية من ابل وبقر وغنم وماعز).

[1] ليس للخراج وجود حالياً لتحول الأرض الخراطية إلى أرض عشرية تجب عليها الزكاة بدلاً من الخراج .

3-زكاة النقود (من ذهب وفضة وعملات معدينـــة وورقيـــة أخرى).

4-زكاة عروض التجارة (التجارة الداخلية).

5-عشور التجارة (على الواردات).

6- زكاة الكنوز التى فى باطن الأرض (الركاز).

وهذه الأنواع من الزكاة دورية بنسب محددة شرعاً وتؤول إلى ميزانية الدولة لتنفق منها على المصارف المحددة شـــرعاً أيضـــاً. ويضاف إليها الجزية وهى التى تؤخذ من غير المسلمين فى الدولة لتقيدم الخدمات.

وهناك أنواع أخرى غير دورية لعل أهمها الفئ والغنائم من الحروب. والغنائم توزع بين الجنود المحاربين وميزانيـــة الدولـــة بنسبة 4 : 1. والجزية والفئ تؤول إلى ميزانية الدولة لتصـــرفها فى المصلحة العامة للمجتمع. أما الأنواع السابقة من الزكاة فتتحدد مصارفها تبعاً لقول الله تعالى :

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (سورة التوبة : آية 61).

أما الأنواع التى قيل بها قياساً على الأنواع المحددة بالنصوص فمنها زكاة العقارات المبنية المؤجرة وزكاة الأوراق المالية وزكاة الأرباح الصناعية وزكاة كسب العمل وزكاة المعادن، وزكاة الثروة المائية وزكاة وسائل النقل المؤجرة وغيرها.

ثانياً : الموارد غير المحدودة القيمة :

وقد تُرك تحديد هذه الموارد للتفاوت بين الأفراد في حرصهم على المال وبذلهم له ولمدى حاجة المجتمع في الضروريات والطوارئ والظروف المختلفة. لذا فانه يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسين هما :

1- الصدقات والإنفاق فى كافة المنافع المطلوبة للمجتمع.
2- الموارد الاضافية التى تتطلبها احتياجيات المجتمع ولا يقوم بها الأفراد وفيما يلى دراسة كل منهما.

الصدقات والإنفاق فى كافة المنافع المطلوبة للمجتمع:

رَغّبَ القرآن فى ذلك إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (سورة البقرة: آية 261)

ويقول تعالى أيضاً : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾

(سورة الحديد : آية 7).

ويقول رسول الله (ﷺ): " أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعن مسلما على جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ، سقاه الله عز وجل من لرحيق المختوم". (رواه أبو داوود والترمذي).

وقال رسول الله (ﷺ) : "من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرى (أى عطشانه) من جن ولا انس ولا طائر الا أجره الله يوم القيامة". (رواه البخارى).

ومن أعمال البر أيضاً الوقف ومنه أهلى وخيرى، أما الأهلى فتأمين النفقة اللازمة لأقارب الواقف وذريته ولانقطاع الأقارب والذرية يوجه الوقف للفقراء والمؤسسات الاجتماعية، وأما الخيرى فلتمويل هيئات البر والجمعيات والمؤسسات الخيرية.

فعن ابن عمر أن عمر –رضي الله عنهما – أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: "يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى؟"، فقال (ﷺ):" أن شئت حبست

أصلها وتصدقت بها" (أي: ما ينتج منها)، فتصدق بها عمر على الأتباع. (رواه الجماعة).

ومن هذه الصدقات أيضاً الوصية، فللمرء أن يوصى بثلث تركته للفقراء والمساكين وأعمال البر النافعة للمجتمع.

كذلك فهناك النذور التى يوجبها الأفراد على أنفسهم فى أعمال البر المختلفة ابتغاء مرضاة الله.

2- الموارد الاضافية التى تتطلبها احتياجات المجتمع:

إذا لم تكف الموارد السابقة سواء ما ذكر منها ضمن الموارد المحددة القيمة أو الموارد غير المحددة القيمة احتياجات المسلمين السالف الاشارة إليها فان للحكام أن يجبروا الأغنياء بأداء ما يلزم الفقراء من الحاجات الأصلية من مسكن ومطعم وملبس ورعاية صحية وتعليم وغيرها مما سبق ذكره.

أى أن الدولة – كما هو مناط بها وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية – يتعين عليها جمع الزكاة وانفاقها فى مسالكها المحددة فى قوله تعالى : { انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1] . (سورة التوبة الآية 61) .

فان لم تكن موارد الزكاة كافية طلبت الحكومة من الأغنياء القيام بواجباتهم فان هم أبوا اجبرتهم، وللدولة فى ذلك ان تنشئ جهازاً مركزياً للزكاة وأجهزة محلية فرعية لجمع وتوظيف أموال الزكاة والصدقات والتبرعات فى كافة احتياجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية شاملة البعدين القومى والاقليمى لهذا المجتمع.

وبهذا لا يحتاج المجتمع إلى تخصيص موارد من ميزانيته العامة للشئون الاجتماعية والبر والهيئات والجمعيات الخيرية ورعاية الفقراء وأسر المقاتلين والشهداء، ولا تتحمل ميزانيته الديون المعدومة، ويقل العبء الذى تتحمله فى مجال التعليم والصحة والمرافق العامة.

---

[1] الفقراء والمساكين هم المحتاجون، والعاملين عليها هم القائمون بجمع وتوزيع الزكاة، والمؤلفة قلوبهم حديثو العهد بالاسلام تأليفاً لقلوبهم، وفى الرقاب أى فى عتق الرقيق وفداء الأسرى، والغارمين هم المدينون وفى سبيل الله- أى كل ما يعمل على نشر دين الله وحماية أتباعه، وابن السبيل المسافر الذى انقطعت به السبل ولم يعد معه من الموارد ما يكفيه .

وللدولة عند الحاجة أن تقوم بتحصيل الزكوات مقدماً عن سنوات تالية، وبالاقتراض من الأغنياء بدون فائدة.

فعن على ابن العباس سأل رسول الله (ﷺ) (في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك (رواه أبو داود والحكام).

وعن على أيضاً أن النبى (ﷺ) (بعث عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبى (ﷺ) فدافع النبى (ﷺ) عن خالد والعباس، وكان مما قاله انا كنا قد احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين) (اخرجه البيهقى).

كما أن للدولة فى حالة عدم كفاية موارد الزكاة والصدقات والتبرعات للقيام بكافة واجبات الدولة والتى لا يدخل كثير منها ضمن مصارف الزكاة، فان للدولة فى هذه الحالة فرض ضرائب عادلة تراعى فيها قواعد الشريعة الاسلامية فى رعاية مصالح الناس وعدم التضييق عليهم وتوفير العدالة الكاملة فى فرضها وجبايتها وصرفها.

الا أن هذه الضرائب لا تقوم مقام الزكاة ولا عنى عنها لاختلاف كل منها فى فرضيته وقيمته ومصارفه وأهداف.

المبحث الثالث

السياسات النقدية

يقصد بالسياسات النقدية مجموعة الاجراءات التى تتخـــذها الدولة فى إدارة كل من النقود والائتمان المصرفى وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد [1]. وتهدف الدولة من ذلك إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع والتحكم فى التقلبات بالمحافظة على ثبات الاسعار واستقرار قيمة النقود فى الاســواق الداخلية للاقتصاد وسعر صرفها فى التعامل الخارجى. بالاضـــافة إلى محاولة المحافظة على مستوى العمالـــة الكاملـــة للاقتصـــاد والتخفيض من البطالة، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات للدولـــة، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع.

أهداف السياسات النقدية :

تختلف أهداف السياسات النقدية تبعـــاً لمســـتويات التقـــدم والتطور الاقتصادى والاجتماعى للمجتمعـــات المختلفـــة والـــنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وظروف إحتياجات وأهداف هـــذه المجتمعات.

[1] تتضمن السيولة العامة جميع الأصول النقدية والمالية المتاحة والمستخدمة فى الوفـــاء بالالتزامات متمثلة فى النقود والائتمان المصرفى والكمبيالات والسندات الأذنية وأذون الخزانة والأصول المالية قصيرة الأجل.

ففى الدولة الرأسمالية المتقدمة تتركز اهداف هذه السياسات فى المقام الأول فى المحافظة على العمالة الكاملة للاقتصاد فى اطار من الاستقرار النقدى الداخلى، فى مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتتبع الدول فى هذا المجال بعض السياسات النقدية الكمية كعمليات السوق المفتوح او تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطى النقدى لدى البنوك وغيرها، والسياسات النقدية النوعية مثل التأثير فى الائتمان الاستهلاكى او الائتمان لأغراض المضاربة وغيرها. إلا ان السياسات النقدية لا تعد كافية فى تحقيق هذه الأهداف مما قلل من اهميتها وزاد من الاعتماد على السياسات المالية فى هذا المجال. وذلك لأن هناك مدى لا تتجاوزه الدولة فى خفض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الأخرى.

أما فى الدول النامية فإن الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية (ومن بينها السياسات النقدية) تتركز فى خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها. ويحد من دور السياسات النقدية فى توفير الموارد المالية لذلك تخلف الاقتصاد الوطنى واختلال بنيانه وتخلف النظام المصرفى القائم ومحدودية نطاقه وتأثيره، فضلاً عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية ومحدودية نشاطها.

ويتطلب تطوير هذه الدول ودعم تنميتها تطوير أجهزتها المصرفية والائتمانية لتتفق مع ظروف هذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات تنميتها، ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمل هذه الأجهزة، وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف التنمية الاقتصادية وباقى الأهداف الأخرى للمجتمع.

ومن بين أسس التطوير المناسبة فى هذا المجال :

1- إصلاح النظم النقدية وما يتطلبه ذلك من ذعم المصرف المركزى للدولة وأحكام رقابته على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة فى مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها وآجالها وصورها المختلفة.

2- توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب، وما يستلزمه ذلك من توفير المؤسسات العاملة فى هذا المجال على اختلاف أنواعها ومستوياتها بالقدر الكافى وانتشار ميادين أعمالها فى كافة الأقاليم.

3- اتباع السياسات النقدية المناسبة للأوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية حتى لا تحدث اختلالات نقدية تؤثر على مسار التنمية وعلى توزيع الموارد فى المجتمع.

أسس السياسات النقدية فى الاسلام :

يهدف الاسلام من خلال تنظيماته المترابطة والمتكاملة للحياة إلى دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة – *كأحد الأهداف المختلفة لهذه التنظيمات* – ويعمل على اتباع كافة السبل المعينة على ذلك.

وفى مجال السياسات والأنظمة النقدية ترد التنظيمات الاسلامية التالية :

1- تنظيم الجهاز المصرفى :

قامت الدولة الاسلامية فى بداية الأمر بسك النقود لتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها منعا للغش وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار. وهذه الوظيفة من اعمال السيادة للدولة التى لا يجوز قيام غيرها به.

وهو ما يعنى فى نظر بعض العلماء المسلمين تملك الدولة لكل من هيئة سك العملة والمصرف المركزى الذى يصدر النقود، والصارف التجارية التى يمكنها خلق النقود (نقود الودائع) فى المجتمع، أو الاشراف عليها ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف حتى لا تؤدى امكانية خلق النقود هذه من قبل

الجهاز المصرفى إلى تضخم وأضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع.

وكذلك فان هذا الاشراف يضمن تكييف العمل بالمصـــارف حتى يتفق مع أحكام الشريعة وخدمة اهداف المجتمع والاتساق مع خطط وبرامج التنمية وظروف المجتمع المختلفة.

2- توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاســـتثمار بســـبله المختلفـــة والموافقة للخطط والبرامج الانمائية فى المجتمع وما يتضمنه ذلك من الغاء الفائدة على رأس المال ووضع نظام المشاركة فى الربح والخسارة بدلاً عنه. ولهذا الجانب دراسة تفصيلية ضمن سياســـات التنمية.

3- تنظيم عرض النقود:

وهو ما يجد ترجمته فى الصلة الوثيقة للسلطات النقدية فى المجتمع بجهاز التمويل، وعدم اصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدى إلى اضرار بالقيم او مكاسب للبعض على حســـاب الآخرين.

فمن المعلوم ان التقلبات فى القدرة الشرائية للنقـــود نتيجـــة لاختلاف عرضها، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار، تؤدى إلى آثار كبيرة فى المجتمع بتغيير قيمة الأصـــول

أى الثروات فى المجتمع، وتغير دخول الأفراد أيضاً. فعند انخفاض قيمة النقود (او ارتفاع الأسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف فى المجتمع (ومنهم المدينين). وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الاخر (ومنهم الدائنين). كذلك فإن فى انخفاض قيمة النقود ضرراً على أصحاب الدخول الثابتة أو القليلة المرونة والحساسية فى المجتمع وأمثالهم أصحاب الأجور والمرتبات والمعاشات والإعانات الاجتماعية، إذ أن الأجور والمرتبات.. الخ، لاترتفع بنفس نسبة ارتفاع الأسعار، كما أنها تتخلف عنها زمنياً أيضاً حيث يحدث ارتفاع الأسعار أولاً، ثم إذا استمر هذا الارتفاع فى الأسعار اتجهت الأجور للزيادة ولكن بمعدل أقل.

أما المنظمون وأصحاب الأعمال وأصحاب الأراضى والعقارات وغيرهم من طوائف المجتمع الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغير الأسعار، وبنسبة تزيد على نسبة الزيادة فى مستوى الأسعار، فإنهم يستفيدون بصفة عامة من ارتفاع الأسعار. كما أن لارتفاع الأسعار تأثيراً على صور الاستثمار فى المجتمع باتجاه رؤوس الأموال إلى استثمارات غير منتجة كمالضاربة على الأراضى والعقار وما شابها. ويعمل انخفاض الأسعار تأثيراً عكسياً لما يحدثه الارتفاع المذكور فى الأسعار.

ولذا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون العمل على ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم. ومن هؤلاء الغزالى وابن قيم الجوزية والمقريزى وابن عابدين.

وقد أوضح الغزالى أن من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها فى الجودة والرداءة، وأن شكر الله يقتضى عدم تغيير قيمة واسطة التبادل ومقياس قيمة الأشياء وهى النقود. لذا فإن كل ما من شـأنه تغيير قيمتها فقد تعدى حـدود الله ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾. (سورة الطلاق ، آية 1)

ويرى ابن قيم الجوزية ان تحريم ربا الفضل فى الإسـلام، والذى شمل ستة أشياء هى : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، يعنى تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس. أى لا يبـاع شيئاً من أى جنس من هذه الأشياء بشئ مختلف عنه فى الوزن او المقدار او الكيل من نفس الجنس.

وبالنسبة للذهب والفضة، وهما النقدان السائدان فـى ذلـك الوقت – ولفترات زمنية طويلة – حيث كانت الدنانير هى العملـة الذهبية، والدراهم هى العملة الفضية، فإن سبب تحـريم التفاضـل فيهما هو كونهما أثماناً للمبيعات، وحيث ان الثمن هو المعيار الذى يعرف به تقييم الأشياء فيجب فى رأى ابن قيم الجوزية أن يكـون محدوداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفـع

وينخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به المبيعات، بل الكل سلع، فى حين أن حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة.ولا يكون ذلك إلا بثمن تقوم به الأشياء يستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير بذلك سلعة يرتفع وينخفض سعرها فتفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم.

أما المقريزى فقد كان يرى ان النقود من الذهب والفضة (وهى السائدة آنذاك) يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة، وانه يجب الإهتمام بالنقود، وان إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها، وأن الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك، وان التوسع فى إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول فى المجتمع، وهو أمر ممنوع شرعاً.

وقد درس ابن عابدين بعض المسائل المترتبة على تغير قيمة النقود من انخفاضا أو ارتفاع او انقطاع للنقد المتداول واستبداله بنقد آخر، واورد فى دراسته آراء كثير ممن سبقه من فقهاء المذهب الحنفى. وخلاصة هذه الدراسة التى تنصب على أثر تغير النقود على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع، والشراء، والإجارة، والقرض، ومؤخر مهر الزواج) أن تأخر تسليم النقود قد يصاحبه تغير فى قيمة النقود بالانخفاض أو الزيادة، أو قد تنقطع

النقود المتفق عليها من التداول [1]. فإذا ما حدث ذلك فإننـــا نكـــون أمام حالتين :

1- **الحالة الأولى:** وهى حالة النقود الخالصة (أو القلية الغش) من الذهب او الفضة، ففى هذه الحالة ترد القروض وتسدد أثمان البيمعات والإجارة والمهر بمثلها، ولا عبرة لرخصها او غلائها وقت السداد عما كانت عليه وقـت التعاقـد او البيع، إذ ان هذه النقود نقود بالخلقة ولها قيمة ذاتية (أي لها قيمة بنفسها). كما انها تتمتع بثبات نسبى فى القيمة لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم فى إصـــدارها. فهـــى نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عـــن قيمتها الإسمية كنقد.

2- **الحالة الثانية:** وهى الخاصة بالنقود التى يغلب عليها الغش من الفضة أو النحاس أو غيرها، ففى هـــذه الحالـــة تـــرد بقيمتها من النقود الخالصة وقت التعاقـد أو البيـــع علـــى الراجح من الذهب أو وقت كسادها او انقطاعها فـــى رأى آخر. وهذه النقود بالاصطلاح او العرف، وقيمتها الذاتيـــة قليلة، ومثلها النقود الورقية والنقود الائتمانية بشكل عـــام، وقيمتها القانونية (الإسمية) أعلى من قيمتها السلعية بكثير،

[1] حد الانقطاع هو عدم وجوده فى السوق ، وإن وجد فـــى يـــد الصـــيارفة والبيوت .

ومقدار تغطيتها غير كاملة ولا معلومة للناس، أى معيارها غير معروف، بل هو سر تحتفظ به الدولة وتتحكم بإصدارها وتفرضها بسلطانها، وهى إلزامية غير قابلة للتبديل بذهب أو فضة. فهى نقود اصطلاحية وليست حقيقة، أي نقود بالتعامل لا بالخلقة.

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها انخفاض القيمة المتزايد فى العصر الحالى، وهو عصر التضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤثر على العقود المؤجلة السالف الإشارة إليها.

ومن ناحية أخرى فإن فرض الزكاة على الأموال السائلة غير الموظفة فى الإنتاج (والتى تزيد عن النصاب السالف ذكره) يجعل الطلب على النقود أقل نسبياً.

ويعمل هذا وذاك على التقليل من احتمالات التضخم ومداه فى المجتمع.

وعلى هذا فإن التضخم الذى يصاحب تكوين رأس المال الاجتماعى فى أولى مراحل التنمية بالدول النامية، نتيجة للإنفاق الاستثمارى وزيادة التدفقات النقدية فى المجتمع دون إنتاج يقابلها قليل الحدوث ومحدود النطاق فى المجتمعات الإسلامية لتقييد الإصدار النقدى بالاحتياجات الاقتصادية واتساع نطاق النشاط الاستثمار وعدم اقتصاره على التجهيزات الأساسية فى الاقتصاد

للدور الهام الذى يلعبه القطاع الخاص فى الاستثمار وللحاجة إلى الإنفاق الاستثمارى فى توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع أيضاً، وهى تعمل جميعاً على زيادة التدفقات السلعية فى المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه.

4- دائرة عمل البنوك :

تنقسم أعمال البنوك التجارية التقليدية (الربوية) إلى قسمين: اولهما هو عمليات القروض، والثانى هو عمليات خدمية.

ففيما يختص بعمليات القروض فإنها تقوم على أساس اقتراض الأموال من المدخرين والمقرضين، ثم إقراضها للمقترضين. أما الاقتراض من المدخرين فيتم على صور متعددة كالودائع الجارية (اى التى تحت الطلب)، والودائع لأجل (لمدة ثلاثة أشهر وأكثر)، والمدخرات، والأرصدة التى لبعض المصارف عند بعض وغيرها من الحسابات الدائنة التى تعد فى حكم الودائع.

ولا يعطى المصرف على الودائع الجارية أو الحسابات الجارية فوائد عادة، اما الودائع لأجل فإن المصرف يدفع إلى أصحابها فوائد محددة تبعاً لآجالها ومقاديرها. وتستحق المدخرات لدى المصارف وصناديق التوفير وبنوك الادخار فوائد، وتستحق أيضاً أرصدة المصارف لدى بعضها البعض فوائد.

أما الإقراض فإنه يتخذ عدة صور منها القـــروض الماليـــة المباشرة والتى تقدم لطالبيها، سواء أكانت لأغراض استهلاكية او إنتاجية، وفتح الاعتمادات لحساب العملاء لكى يسحبوا منها علـــى دفعات، ويقوم المصرف بتحصيل الفوائد علـــى نـــوعى القـــرض السابقين. وقد يتخذ النشاط الإقراضـــى صـــورة ســـندات أذنيـــة (او خصم كمبيالات) وهى تعهدات من مدينين لـــدائنيهم بمبـــالغ ميعنة بعد آجال محددة يتقدم بها الدائنون إلى الصرف ليحصـــلوا على قيمتها منه ويحصل المصرف مقابل ذلك على فائدة عن مـــدة الأجل يخصمها من قيمة السند قبل صرفه، ثم يتولى المصرف بعد ذلك تحصيل قيمة السند من المدين عند حلول الأجل.

وإعطاء فائدة على الودائع والمدخرات، والحصـــول علـــى فوائد على القروض، من الربا المحرم وفقاً للشـــريعة الإســـلامية. ويرى البعض إمكان تخريج هذه المعاملات على أنها من القراض أو عقود المضاربة سالفة الذكر، إلا أنه على الرغم من عدم صحة ذلك بالنسبة لكثير من هذه المعاملات فإن القراض فى هذه الحالـــة يكون فاسداً لتحديد حصة مُعينة من رأس المال (وليست نسبة من الربح) ولذا فإنه حرام أيضاً. ويمكن الاســـتمرار فـــى الأنشـــطة الاقتراضية والإقراضية للبنك إذا ما تم تحويلها إلى صورة قراض وعقود مضاربة أو غيرها من العقود التـــى تقـــوم علـــى أســـاس المشاركة فى الربح بين المودعين والمصرف، ثم بين المصـــرف والأفراد أو الهيئات التى تحصل على الأموال اللازمة لهـــا مـــن

المصارف للأغراض الإنتاجية. أما بالنسبة للقروض الاستهلاكية فمن الممكن تحويلها من مجالات عمل المصارف إلى أجهزة الزكاة لتتولى توزيع الزكاة على المستحقين وإقراض غير المستحقين بدون فوائد.

اما فيما يختص بالعمليات الخدمية فإنها تقوم على اداء خدمات لعملاء المصارف مقابل اجر او عمولة. ومن هذه العمليات فتح الحسابات الجارية وصرف الشيكات وأوامر الدفع، وتحصيل مستحقات العملاء لدى الغير وتأجير الخزائن، وتوجيه خطابات الاعتماد (وهى خطابات توجهها المصارف إلى فروع لها أو مصارف أخرى فى بلاد أخرى لكى تعطى نقوداً لعملائها بدلاً من حملهم للنقود بواسطة النقل إلى هذه البلاد) وغير ذلك من الخدمات، وهى عمليات مباحة ما دامت لا تدخل فى مجال الفوائد والربا والعقود الفاسدة.

ولمثل هذه البنوك الربوية مساوئ سبق التعرض لها فى "الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة". ولا يكفى إلغاء التعامل الربوى من مثل هذه البنوك لكى تكون بنوكاً إسلامية تخدم اهداف التنمية الإسلامية وتحقق الدور المطلوب من مثل هذه البنوك.

إذ ان دور البنوك الإسلامية اكبر ومهامها أكثر واهدافها مختلفة. فبينما تعد البنوك الربوية من المؤسسات المالية الوسيطة التى تتعامل فى الائتمان قصير الأجل تتلقى الودائع وتقدم القروض

لتمويل المشروعات مقابل الفائدة، كما وانها تقوم بإنشاء نقود الودائع وما قد يترتب عليها من مخاطر التضخم وإضرار بالقيمة وإفادة الممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع. والهدف الرئيس من نشاطها هو تحقيق الربح.

أما البنوك الإسلامية فهى مؤسسات اجتماعية ومالية فى نفس الوقت، تعمل كأداة فى خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات التى تتطلبها تنمية المجتمع وتحقيق الاحتياجات الأساسية له، وهى اعمال طويلة الأجل غالباً، كما انها لا تتعامل بالفائدة بل تقوم على أساس: إما الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة فى الربح والخسارة، وتقرض بدون فائدة (قرضاً حسناً) فى حالات معينة، وتضع العائد الاجتماعى فى الاعتبار إلى جانب العائد المباشر من أدائها لمهامها المختلفة.

وتعد الحسابات الادخارية والأموال المودعة للاستثمار من أهم مواردها المالية إلى جانب ما قد يودع فيها من ودائع وحسابات جارية تحت الطلب، خدمة لأرباحها دون إعطاء فوائد عليها، وهى توفر إلى جانب ذلك خدمة أخرى لمشورعاتها الاستثمارية بتوفير التمويل القصير. كما ان الزكاة التى تجمعها تعد من ضمن مواردها أيضاً التى تعينها على اداء الوظائف الاجتماعية التى تقوم بها.

أدوات السياسات النقدية :

تتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بطريق غير مباشر من خلال السياسة النقدية التى تتبعها. ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع فى المجتمع (وهى النقود القانونية ونقود الودائع) من اهم جوانب السياسة النقدية، وذلك إما بامتصاص النقود الزائدة او توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل. ويتولى البنك المركزى فى الدولة مباشرة أساليب السياسة النقدية، وهى عادة تنقسم إلى قسمين: أحدهما يختص بالتأثير فى حجم الائتمان المتاح ويسمى بالأساليب الكمية للسياسة النقدية. أما الآخر فإنه يرتكز على التأثير فى أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه الوجهة التى تستهدفها الدولة بتيسيره لبعض القطاعات وتقييده للبعض الآخر.

وفيما يلى يتم استعراض أهم أساليب هذين القمسن، مع مناقشة جوانبهما المختلفة من ناحية القواعد الإسلامية للتعامل النقدى السالف الإشارة إليها فى " أسس السياسات النقدية فى الإسلام":

(أ) الأساليب الكمية :

وتشمل هذه الأساليب بعضا من الوسائل المعروفة للتحكم فى كمية وحجم الائتمان، ومنها سياسة سعر إعادة الخصم،

وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة للاحتياطي النقدى باعتبارها من أهم هذه السياسات.

1- سياسة سعر إعادة الخصم :

وهى تقوم على تحكم البنك المركزى فى سعر الفائدة بالزيادة أو النقص تبعاً للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير فى حجم الائتمان المتاح. ويتم ذلك من خلال تعامل البنك المركزى مع البنوك التقليدية، إذ تلجأ هذه البنوك عادة إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها (باعتباره مصدرها والمقرض النهائى فى الاقتصاد) إما بالاقتراض المباشر أو من خلال اعادة خصم الأوراق التجارية التى لديها، فيفرض البنك المركزى سعر الفائدة الذى يراه مناسباً على هذه البنوك والتى تحمله بدورها لعملائها (علاوة على عمولتها فى ذلك).

فإذا كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزى سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك التقليدية وعملاءها بالتالى، فيحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة فى الاقتصاد. أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزى يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع. إلا ان الواقع العملى لاستخدام هذه السياسة قد أثبت

عدم فاعليتها فى علاج اى من الانكماش أو التضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد فى تحقيق الأثر المطلوب.

وأياً كانت فاعلية هذه السياسة وتأثيرها، فإنها غير مقبولة فى اقتصاد إسلامى يخلو من الربا، فلا يستخدم فيه سعر الفائدة على الإقراض، بل لديه بديل هو المشاركة فى الأرباح والخسائر على توظيف الأموال فى الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون لذلك. ومن الممكن أن يتم ذلك سواء من خلال البنوك أو بالاتفاق المباشر بين الشركاء.

ويعد التأثير فى نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار فى البنوك بديلاً لاستخدام سعر إعادة الخصم فى ذلك. فحين ترغب الدولة فى زيادة حكم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد للمدخرين والمودعين لأموالهم فى البنوك (وهو بديل الفائدة). وحين يكون عكس ذلك هو المطلوب تخف نسبة العائد الموزع فى هذه الحالة. وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى الاتفاق بين الشركاء أنفسهم. ويبيح الإسلام كل ما يجرى التراضى عليه بينهم. ويمكن للدولة فى هذه الحالة التدخل بتحديد الحصص إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع فى ذلك، عملاً بقاعدة المصالح المرسلة.

2- سياسة السوق المفتوح :

وتقوم على قيام البنك المركزى ببيع او شراء الأوراق المالية من المتعاملين فى السوق المالية، سواء كانوا بنوكاً أو أفراداً عن طريق البنوك، او بيع أو شراء سندات على الخزانة العامة للدولة من السوق النقدية، وذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التقليدية، وكذلك السيولة لدى الأفراد فى حالة قيامه ببيع الأوراق المالية وزيادتها فى حالة قيامه بشرئها.

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة (إعادة الخصم)، وفى نفس الاتجاه، حت لا تقوم البنوك فى حالة شرائها للاوراق المالية، ونقص أرصدتها النقدية بالتالى، بالتقدم إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية تعوضها.

وهذه السياسة قليلة الجدوى فى الحد من التقلبات الاقتصادية، خاصة فى الدول النامية، لتخلف النظام المصرفى بها ومحدوديته ومحدودية الأسواق المالية.

ولايعد بيع الأوراق المالية أو شرائها فى حد ذاته عملاً ممنوعاً فى الإسلام، إلا أن هذا البيع او الشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة، مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادى المباح دون غيرها، والصوك وسندات المقارضة، وغيرها من أشكال السندات المباحة دون السندات ذات الفائدة المحدودة.

3- سياسة الاحتياطى النقدى :

وتهدف هذه السياسة أيضاً إلى التحكم فى حجم الائتمان بالنقص او الزيادة من خلال التحكم فى الأرصدة النقدية للبنوك التجارية، بإلزامها بالاحتفاظ بنسب معينة من ودائعها كرصيد نقدى فى حساب دائن لدى البنك المركزى. وتتغير هذه النسبة بالارتفاع فى حالة الرغبة فى الحد من الإقراض، وبالنقص فى حالة الرغبة فى بسط الائتمان.

وتعد هذه السياسة من أكثر وسائل السياسة النقدية تأثيراً فى حجم الائتمان مع بعض التحفظات عليها.

وهذه السياسة من ناحيتها الفنية ومدى فعاليتها، ترجع لمدى حدة الظروف السائدة، وإمكان اتخاذ الإجراء الموافق فى الوقت المناسب.

أما من ناحية قيام المحاسبة على الأرصدة لدى البنك المركزى على أساس من سعر الفائدة أو عدمه، فهو الذى يتطلب الانتباه إليه، حيث يجب عدم العمل بالفائدة اخذا وعطاء، وان يستبدل ذلك بأساليب المشاركة فى الربح والخسارة.

وهناك أساليب كمية أخرى، كتحديد القروض التى يقدمها البنك لعملائه بنسبة من رأسماله، أو تحديد نسبة الودائع لرأس مال

البنك، او تحديد حصة لكل بنك لا يسمح له باقتراض أكثر منها من البنك المركزى. إلى غير ذلك من أساليب. والمطلوب أن يسرى عليها وعلى غيرها كافة القواعد الإسلامية المذكور، لتكون فى الصورة المرغوبة والموافقة لمشروعية النشاط الاقتصادى والتعامل النقدى فى الإسلام.

(ب) الأساليب الكيفية او النوعية :

تقوم هذه الأساليب على التحكم فى انواع معينة من القروض كتشجيع الائتمان الإنتاجى والتضييق على الائتمان الاستهلاكى، او تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، والتمييز بين أنواع القروض فى أسعار الفائدة وانواع الضمان ونسبة الأرصدة النقدية المطلوب الاحتفاظ بها (وفقاً لسياسة الرصيد النقدى المذكورة قبل ذلك) بالنسبة لهذه الأنواع المختلفة، إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن هذه الأساليب تحد من فاعلية قوى السوق بصفة عامة. لذا فإنه من الصعب الأخذ بها فى اقتصاد يقوم على حرية النشاط الاقتصادى. إلا أنه من الممكن الأخذ بها فى نطاق محدود، وفى ظروف معينة، كوسيلة لتوجيه بعض مجالات النشاط الاقتصادى فى الاتجاه المرغوب. ويلزم أن تقوم عملياتها المختلفة على أساس القواعد الإسلامية سالفة الذكر.

المبحث الرابع

التوازن الكلى للاقتصاد القومى

تعريف التوازن الكلى :

يتحقق التوازن الكلى للاقتصاد إذا ما تعارض الطلب الكلى[1] والعرض الكلى[2] وأن يتحقق مع الحالة التى يتساوى عندها كل من الطلب الكلى والعرض الكلى، أى بتوازن الوصول إلى اسعار توازنية لكل السلع والخدمات فى جميع الاسواق فى نفس الوقت، وأن السعر فى سوق العمل يؤدى لتحقيق العمالة الكاملة، وذلك وفقاً لتعريق الاقتصادى " كنيز " لها، وبالطبع فإن ذلك لا يكفى إذ يتعين أن يكون التوازن مستقراً.

ولكن حالة التوازن بشرطها المذكور (تعادل الطلب الكلى مع العرض الكلى) قد لا تتحقق، إذ قد يزيد الطلب الكلى عن العرض الكلى أو يقل عنه.

---

[1] يشير الطلب الكلى إلى مجموع قيم السلع والخدمات المطلوبة ، وهو بذلك يشمل كل انواع الانفاق الاستهلاكى والاستثمارى فى الاقتصاد .

[2] يتمثل العرض الكلى فى مجموع قيم السلع والخدمات المعروضة من قبل المنتجين المختلفين .

وتؤدى زيادة الطلب الكلى عن العرض الكلى إلى التوسع فى الإنتاج مصحوباً بزيادة فى الأسعار، أو قد يقتصر الأمر على زيادة فى المستوى العام للأسعار إذا تخلف الإنتاج عن تلبية الزيادة فى الطلب، فإذا استمرت الأسعار فى الارتفاع حدث التضخم.

أما نقص الطلب الكلى عن العرض الكلى فإنه يؤدى إلى زيادة المخزون ونقص الإنتاج واتجاه الأسعار للانخفاض وحدوث البطالة[1].

وتأخذ هذه التقلبات فى النشاط الاقتصادى أشكالاً مختلفة كما تختلف فى حدتها تبعاً للظروف المختلفة.

وقد كان التوازن الاقتصادى (لدى الاقتصاديين التقليديين) يتحقق عندما يصل المجتمع إلى مستوى التوظف الكامل، فإذا لم يصل التوظف إلى مستوى التوظف الكامل عانى الاقتصاد من عدم الاستقرار. وان العرض الكلى يتعادل بصفة مستمرة مع الطلب الكلى، وذلك لما يفترضونه من أن العرض يخلق الطلب عليه (وفقاً لقانون ساي)، ولذا فإنهم يفترضون التوظف الكامل دائماً.

وجاء كينز فقال بأنه ليس من الضرورى أن يكون التعادل بين العرض الكلى والطلب الكلى عند مستوى التوظف الكامل، بل

---

[1] كالتقلبات الموسمية والعرضية والدورية .

قد يحدث هذا التعادل عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل، وأن الطلب الكلى – أى الإنفاق الكلى – هو الذى يحدد مستوى التوظف، وان النقص فى هذا الطلب الكلى يؤدى إلى البطالة وانخفاض الدخل القومى. أما الزيادة فيه فتؤدى إلى التضخم. ولذا فإن تحقيق التوظف الكامل يستلزم تحقيق المعدل المناسب للإنفاق الكلى للمجتمع، ويستلزم ذلك البحث عن العوامل المحددة للطلب الكلى، والتأثير فيها لعلاج التقلبات فى هذا الطلب، ومن ثم فى مستوى التوظف فى الأجل القصير.

وفيما يلى سيتم تناول هذه العوامل كما هى، وبشئ من التفصيل، ثم مدى تحقق التوازن فى المجتمعات المختلفة والقواعد الإسلامية للتوازان فى الاقتصاد.

العوامل المحددة للطلب الكلى :

يتكون الطلب الكلى – أى الإنفاق الكلى – من الإنفاق الاستهلاكى الخاص والانفاق الاستثمارى الخاص والانفاق الحكومى (الاستهلاكى والاستثمارى) وصافى التعامل مع العالم الخارجى. وفيما يلى استعراض أهم هذه الأقسام، والعوامل المؤثرة فيها.

1- الاستهلاك الخاص :

يعد الإنفاق الاستهلاكى أهم مكونات الإنفاق، وهو يتأثر بعدة عوامل لعل من أهمها: مستوى الدخل[1] والميل الحدى للاستهلاك[2]، إلى جانب عوامل أخرى أقل أهمية كالميل للادخار، وتوزيع الدخل فى المجتمع، وممتلكات المستهلكين، واتجاهات الأسعار، ومعدل الفائدة على رأس المال. و يتم تناولها فيما يلى:

1- تأثير الدخل : يميل الإنفاق الاستهلاكى للزيادة مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أقل، كما أنه إذا انخفض الدخل اتجه الاستهلاك للانخفاض بنسبة أقل. وحيث أن الادخار يُكّوِن مع الاستهلاك مجموع الدخل (الممكن التصرف فيه)، فإن الادخار يميل للزيادة مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أكبر[3].

ونظراً لتساوى الإنفاق فى مجموعة مع الدخل فى مجموعة، وان الإنفاق يتكون من الاستهلاك والاستثمار، وان الدخل يتكون من الاستهلاك والادخار، فإن الاستثمار والادخار متساويان بحكم التعريف. إلا أن التساوى بين الاستثمار والادخار

---

[1] أى الدخل الممكن التصرف فيه.

[2] أى النسبة بين التغير فيما ينفقه الأفراد على الاستهلاك وبين التغير فى الدخل القومى .

[3] حيث الميل الحدى للادخار = 1 – الميل الحدى للاستهلاك .

ينسحب على الادخار والاستثمار المتحققين فعلاً، أما الادخار المرغوب أو المخطط والاستثمار المرغوب أو المخطط فإنهما قد لا يتساويان. وتساويهما شرط لحدوث التوازن[1].

كأن التوازن إذاً يتطلب أن يكون :

---

[1] يشمل الاستثمار كلاً من الاستثمار فى رأس المال الثابت وفى المخزون السلعى . وقد يتغير المخزون السلعى بطريقة غير موافقة لرغبات المستثمرين نتيجة لعدم تطابق الطلب الكلى مع العرض الكلى. لذا فإن الاستثمار المرغوب فيه أو الذى خطط له المستثمرون قد لا يتساوى مع الاستثمار الفعلى المتحقق (والذى قد يضم استثمارا غير مرغوب فيه فى المخزون).

أما الادخار فيه أو المخطط والادخار الفعلى أو المتحقق فيمكن توضيح العلاقة بينهما من أن الادخار الفعلى يتكون من الادخار المخطط والادخار غير المرغوب فيه (أى غير المخطط)، والادخار المخطط يتحدد بالدخل الخاص بالفترة السابقة، أما الفعلى فإنه يمثل الفرق بين دخل الفترة الحالية والاستهلاك (الذي يعتمد على دخل الفترة السابقة)، فإذا اختلف دخل الفرة الحالية عن دخل الفترة السابقة، نتج عن ذلك اختلاف الادخار الفعلى عن الادخار المخطط وظهور الادخار غير المخطط. ويشير ذلك إلى ما يسمى بفترة إبطاء الإنفاق، وهى الفترة التى تنقضى بين تغير الدخل وتغيير الأفراد لإنفاقهم الاستهلاكى تبعاً لذلك.

أما العلاقة بين الاستثمار المخطط والادخار ، فإنه من الممكن توضيحها كالتالى : إذا نقص الاستثمار الفعلى عن الاستثمار المخطط فإن النشاط الاقتصادى سيتجه إلى التوسع . أما زيادته فستعمل على حدوث الانكماش . وتؤدى زيادة الادخار الفعلى عن الادخار المخطط إلى اتجاه الإنفاق الاستهلاكى نحو الزيادة مما يؤدى إلى التوسع ، أما نقصه فستقلل من الإنفاق الاستهلاكى ويحدث الانكماش. فانخفاض الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط إذا هو سبب اختلال التوازن. لذا فإن حدوث التوازن يشترط تساويهما.

الادخار المخطط = الادخار الفعلى = الاستثمار المخطط = الاستثمار الفعلى.

وبزيادة الدخل فإن أثر ذلك يظهر فى زيادة الإنفاق الاستهلاكى ولكن بنسبة أقل من زيادة الدخل[1]، أما باقى الزيادة فى الدخل فتتجه إلى الادخار ثم الاستثمار بالتالى.

وبفعل مضاعف الاستثمار[2] فإنه يترتب على هذا الاستثمار زيادات متتالية فى الدخل تفوق الزيادة الأولى فى الإنفاق، وتعتمد فى تضعيفها على الميل الحدى للاستهلاك فى المجتمع، حيث يتزايد الإنتاج زيادات متتالية فى الإنفاق نتيجة لأن الإنفاق يولد دخلاً يترتب عليه زيادة الإنفاق وهكذا، لأن الزيادة

---

[1] هذه العلاقة بين الدخل والاستهلاك التى تقوم على اتجاه الاستهلاك إلى التناقص مع زيادة الدخل صحيحة بالنسبة للأجل القصير. أما عن طبيعة هذه العلاقة فى الأجل الطويل فإن الإحصاءات تبين أن نسبة الاستهلاك للنقص مع زيادة الدخل غير صحيح فى الأجل الطويل. وهناك بعض النظريات فى تفسير ذلك مثل نظرية دوزنبرى، وهى تقوم على أن العلاقة بين الدخل والاستهلاك (أو الادخار) لا تتوقف على الدخل الجاري فقط، بل هى دالة على العلاقة بين الدخل الجارى وأعلى دخل حققه المستهلكون من قبل، وأن الميل المتوسط للاستهلاك لا يتغير بالنسبة للاقتصاد ككل ما دام توزيع الدخل ثابتاً. وقد توصل موديليانى إلى نتيجة مقاربة. كما قدم فريدمان نظرية الدخل الدائم لتفسير التساوى بين الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك فى الأجل الطويل.

وبصفة عامة فإن كل هذه النظريات والدراسات لا تناقض أهمية الدخل بالنسبة للإنفاق ، وأن العلاقة بينهما متبادلة.

[2] مضاعف الاستثمار هو النسبة بين التغير فى الدخل إلى التغير فى الاستثمار، وهو = $\frac{1}{\text{1- الميل الحدى للاستهلاك}}$ أو $\frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار}}$

الأولى فى الإنفاق تمثل فى الطلب الكلى ينتج عنه عـدم تـوازن الطلب الكلى مع العرض الكلى، فيتجه الإنتاج للتوسع تلبية لزيادة الطلب الذى يزداد فى الإنتاج، وهكذا فى حلقـات متتاليـة حتـى يتساوى الطلب الكلى مع العرض الكلى فيحـدث التـوازن مـرة أخرى[1].

2- **الميل للادخار** : يتناسب الميل للاستهلاك لدى الأفراد تناسـباً عكسياً مع الميل للادخار لديهم. ويؤثر فى ميل الأفـراد للادخـار عدة عوامل حددها كينز فى تكـوين احتيـاطى للطـوارئ غيـر

---

[1] يمكن التعبير عن ذلك فى صور استثمار وادخار فى أن الزيـادة الأولـى فـى الإنفاق يترتب عليها اختلاف زيادة الدخل فى هذه الفترة (التالية علـى زيـادة الإنفاق) عن الدخل فى الفترة السابقة. وهو ما يعنى زيادة الادخار الفعلى عـن الادخار المخطط وهو يردى إلى اتجاه الإنفاق الاستهلاكى نحو الزيادة، ومن ثم الزيادة فى الدخل ثم الإنتاج، وهكذا حتى يتم تأثير المضاعف كاملاً فيتسـاوى الادخار المخطط مع الفعلى. وأثناء ذلك فإن زيادة الطلب تجعـل المسـتثمرين يخططون بقدر النقص فى المخزون.لمواجهة الطلب فترة من الزمن (لانه لابد من انقضاء فترة بين حدوث الزيادة فى الإنتاج واستجابة المستثمرين والمنتجين له للحاجة فى التوسع فى المبانى أو تدريب العمال الإضافيين أو إعادة النظـر فى تسيير عمليات الإنتاج، وتسمى هذه الفترة بفترة إبطاء الإنتاج أو فترة إبطاء لوندبرج). مع تكرار زيادة الإنفاق والدخل والأموال المستثمرة خـلال الـزمن بفعل المضاعف، يصل الاستثمار الفعلى إلى التساوى مع الاستثمار المخطط ، ويتساوى كلا نوعى الاستثمار مع نوع الادخار المذكورين.

المتوقعة، والتوفير لاحتياجات مستقبلة متوقعة، وتوجيه الأمـــوال للحصول على الفائدة، وتحقيق مستوى معيشى أفضل فى المستقبل، والشعور بالاستقلال وعدم الحاجة للغير، واستخدام الأمـــوال فـــى مشاريع استثمارية أو فى المضاربة (فـــى معناهـــا الاقتصـــادى المتداول وليست المضاربة المشروعة فى الإسلام)، وتكوين تركة لورثته، والبخل. فكلما زاد تأثير هذه العوامل لدى الأفراد كلما أثر ذلك على إنفاقه الاستهلاكى.

3- **توزيع الدخل** : نظراً لارتفاع الميل للاستهلاك لدى الطبقـــات الفقيرة لمحدودية ما تستهلكه من السلع والخدمات بالنسبة للطبقات الأخرى فى المجتمع، فإن إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الطبقات يعمل على زيادة الانفاق الاستهلاكى.

4- **ممتلكات المستهلكين** : وهذه تشمل كلاً من الأصول الماليـــة أى السائلة من ودائع مصرفية وسندات وغيرها، والمادية أى السلع المعمرة، فزيادة ممتلكات المستهلكين أو زيادة قيمتها نتيجة لارتفاع أسعارها يؤدى بالتالى إلى زياد إنفاقهم الاســـتهلاكى، إلا أنـــه لا يوجد دليل احصـــائى للعلاقـــة بـــين قيمـــة الأصـــول والانفـــاق الاستهلاكى. ويرى جون لويس أن الإنفاق الاستهلاكى مـــرتبط بمستوى المعيشة، ولأنه لا يمكن تحديـــد علاقـــة بـــين الأصـــول والإنفاق الاستهلاكى.

5- سعر الفائدة : لاتجاهات سعر الفائدة أثرها فى اتجاه الأفـراد نحو الاستهلاك أو الادخار من ناحية تأثيره على قيم الأصول التى يملكها المستهلكون او عوائدهم من ايداع أموالهم فى المصـارف لقاء الفائدة عليها، فقد يؤدى ارتفاع سعر الفائدة إلى نقـص قـيم الأصول المالية وأثره السابق ذكره، كما أنه قد يؤدى إلـى زيـادة حصيلة المدخرات فى البنوك ويدفع إلى عكس أثر انخفاض قيمـة الأصول، وعموماً فليس هناك دليل احصائى يؤيدد أثر سعر الفائدة على الاستهلاك.

6-اتجاهات الأسعار : والمقصود به اتجاهـات المسـتوى العـام للأسعار حيث قد يأخذ اتجاه الأنفاق الاسـتهلاكى شـكل العلاقـة الطردية مع اتجاهات الأسعار. وقد يكون لتوقعـات المسـتهلكين بشأن الدخل فى المستقبل أيضاً أثرها فى انفاقهم الاستهلاكى، ولكن لم يثبت ذلك بصورة قاطعة بعد.

(ب) الاستثمار الخاص :

تتركز اهمية الأنفاق الاستثمارى فى تكوينه لنسبة هامة من الطلب الكلى، وأن التغيرات فى مستوى الدخل والتوظف ترجع فى الغالب إلى تغير الأنفاق الاستثمارى وليس إلى الأنفاق الاستهلاكى (لأن التغير في الإنفاق الاستهلاكى يتبع التغير فى مستوى الدخل وليس العكس)، وان الانفاق الاستثمارى أكثر عرضة للتقلب مـن الأنفاق الاستهلاكى، لذا فانه هو الذى يبدأ التقلب فـى مسـتويات

الدخل والتوظف ويضخمه، ليس هـذا فحسـب بـل إن الأنفـاق الاستثمارى هو المحدد للطاقة الانتاجيـة المسـتقبلة للاقتصـاد، وبالتالى النمو الاقتصادى.

وقد سبق التعرض لقسمى الاستثمار المرغوب فيـه وغيـر المرغوب فيه وأثرهما على الطلب الكلى والعرض الكلى وتوازن الاقتصاد.

ويتم الإنفاق الاستثمارى للمشروعات الانتاجية الفردية بغية تحقيق الربح، ولذا فان توقعات المستثمرين للربح هـى المحـرك الأساسى لقراراتهم المتعلقة بالاستثمار.

وقد قال كينز بأن قرار الاستثمار يتوقف على العلاقـة بـين الكفاءة الحدية لرأس المال (نسبة العائد المتوقع من رأس المال إلى تكاليف انتاجه) والفائدة الجارية علـى رأس المـال، باعتبـار أن الكفاءة الحدية لرأس المال هى معدل الخصم الذى يحقق تسـاوى القيمة المالية للعائد المتوقع من رأس المال طول سـنوات عمـره الافتراضية وبين سعر عرضه (تكـاليف انتاجـه)، وان الفائـدة الجارية على رأس المال تمثل تكاليف الفرصـة البديلـة بالنسـبة لاستخدام رأس المال[1].

---

[1] يتحدد سعر الفائدة بالعلاقة بين الطلب على النقود أى التفضـيل النقـدى والذى يتمثل فى ثلاثة دوافع هى دافع المضاربات ودافع المعاملات ودافع الاحتياطى ، وبين عرض النقود الـذى يتـولاه الجهـاز المصـرفى أو السلطات النقدية المختصة .

إذ أن صاحب المال له الاختيار فى توظيف ماله لدى الجهاز المصرفى فى مقابل سعر الفائدة أو فى استثمار يعطيه عائداً لا يقل عن معدل الفائدة الجارى، لذا فان هذا المعدل يمثل التكلفة التى يتحملها فى سبيل الاستثمار.

وبناء على هذه العلاقة فان الاستثمار سيستمر حتى النقطة التى يلاتقى عندها منحنى الكفاءة الحدية على رأس المال مع منحنى سعر الفائدة الجارى.

وقد تمت دراسات تالية على ما قدمه كينز من آراء فى ذلك الموضوع قام بها بعض الاقتصاديين أبرزت ان سعر الفائدة ليس العامل الوحيد المؤثر فى قرارات الاستثمار.

ورغم ذلك فان أثره كبير، لذا فان مرونة الطلب الاستثمارى بالنسبة للتغير فى سعر الفائدة تعد كبيرة إلا أن هناك فترة تمر بين التغير فى سعر الفائدة والأثر الذى يحدثه ذلك التغير على الاستثمار. وأن هذه الفترة والتى تسمى بفترة الابطاء تجعل أثر تغير سعر الفائدة فى بداية الأمر قليلاً ثم يتجه بعد ذلك إلى التزايد حتى يصل إلى نهايته القصوى.

أما العوامل الأخرى المسئولة عن قرارات الاستثمار فمنها مستوى الدخل القومى فزيادته تؤدى إلى زيادة فرص الاستثمار[1]. ومنها النمو السكانى إذ أن هذا النمو يزيد من عرض العمل ويزيد بالتالى من زيادة انتاجية رأس المال، ومنها التقدم الفنى الذى يؤدى إلى تخفيض التكاليف أو زيادة العوائد مما يشجع على الاستثمار: وهناك من العوامل أيضاً النشاط فى سوق الأوراق المالية والعلاقة بينه وبين سوق النقود، ومدى توقعات المتعاملين فيها لعائد رأس المال وبالتالى تأثير ذلك على قرارات الاستثمار.

(جـ) الإنفاق الحكومى :

للإنفاق الحكومى دوره الهام فى تحقيق التوازن الاقتصادى من خلال السياسات المالية والنقدية وغيرها التى يمكنها مباشرتها والتأثير بها فى النشاط الاقتصادى. ويتأثر الأنفاق الحكومى بطبيعة النظام الاقتصادى للمجتمع وفلسفته فى تدخل الحكومة فى الحياة الاقتصادية ومدى هذا التدخل وأساليبه كما أنه يتأثر باعتبارات سياسية واجتماعية وغيرها.

---

[1] من بين الآراء التى قيلت فى هذا المجال مبدأ المعجل Acceleration Principle وهو يفيد بأن الاستثمار يميل إلى التناسب مع حجم التغير فى الدخل (أو الاستهلاك)، الا أنه قد تعرض لانتقادات كثيرة .

الرأسمالية والتوازن :

مما سبق يتبين أن التوازن الكلى للاقتصاد يتــأثر بعوامــل عديدة تتسبب فى تحقيقه أو الاخلال به. وان اتجاه الطلب الكلــى للنقص وما يردى إليه ذلك من بطالة أو اتجاهه للزيادة، ومــا قــد يؤدى إليه من تضخم يتطلب تدخل الدولة فى الحيــاة الاقتصــادية لعلاج هذا الاختلال فى التوازن.

ويمكن للحكومة من خلال السياسة المالية المناسبة أن تعالج هذا الاختلال فاذا نقص الطلب الكلى قامت بتعويض هذا الــنقص عن طريــق زيــادة الأنفــاق الحكومــة وتخفــيض الضــرائب (أو الاقتصار على تخفيض الضرائب) حتى يزداد الطلب الكلــى إلى المستوى الذى يحقق التوظف الكامل بدون تضخم، أما إذا زاد الطلب الكلى عن المستوى الذى يحقق التوظف الكامل فانها تواجه ذلك بتخفيض الأنفاق الحكــومى وزيــادة الضــرائب (أو مجــرد الاقتصار على زيادة الضرائب). وبالطبع فان الدولــة لابــد وان توجه انفاقها بالقدر المطلوب وفى الوقت المناسب (دون تــأخير) وأن يتكامل هذا الأنفاق مع النظام الضرائبى فى الوصــول إلــى نقطة التوازن المطلوبة.

وهناك من الاقتصاديين من يرى أن تقــوم الدولــة أيضــاً بالرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجه الاقتصاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظف.

وتفيد السياسات النقدية التى تتبعها الدولة فى هذا المجال أيضاً كعمليات السوق المفتوح أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطى النقدى لدى البنوك وغيرها من السياسات الكمية أو التأثير فى الائتمان الاستهلاكى أو الائتمان لأغراض المضاربة أو غير ذلك من السياسات النوعية.

إلا أن السياسات النقدية لا تعد كافية فى التحكم فى التقلبات الاقتصادية، لأن هناك مدى لا تتجاوزه الدولة فى خفض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الأخرى كما أنها لا تستطيع التأثير فى الحالة النفسية للمستثمرين إذا كانت متشائمة.

ورغم الحلول المقترحة فان النظام الرأسمالى لا يحقق الاستقرار المطلوب وذلك لما يلى :

1- طبيعة التقلبات الاقتصادية وأنها عملية تراكمية (تتبع مع الأنفاق فى حدود الدخل المتاح) وأن المعلومات عن هذه التقلبات تصل إلى الجهات المختصة بعد حدوث التقلبات بالفعل.
2- قيام الرأسمالية على الحرية الفردية المطلقة ومراعاة هذه الحرية فى السياسات التى تباشرها الدولة فى النشاط الاقتصادى لذا فان الاجراءات الاقتصادية المناسبة لمواجهة

التقلبات الاقتصادية لا تتم فـــى معظـــم الأحيـــان بالقـــدر المناسب.

3- وجود المنافسة الاحتكارية وما يؤدى إليه ذلك مـــن عـــدم مرونة الأسعار والأجور، فضلاً عما تؤدى إليه الاحتكارات من تجميد الأسعار فى مجالاتها.

4- إمكانية خلق النقود عن طريق الجهاز المصرفى وما يؤدى إليه ذلك من تضخم وإضرار بالقيم وافادة الممـــولين علـــى حساب غيرهم من طوائف المجتمع..

5- إبتعاد الممولين والقائمين على السياسة المصـــرفية عـــن القرارات الانتاجية، وما يؤدى إليه ذلك من حاجة الممولين لتوقع الطلب، ومرور فترة زمنية قبـــل اتخـــاذ قـــراراتهم بالتمويل وما يؤدى إليه ذلك من تأخر الاستثمار وما يترتب على ذلك من اختلال الادخار المخطـــط عـــن الاســـتثمار المخطط.

6- سوء توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمـــع ومـــا يترتب على ذلك من ســـوء اســـتخدام المـــوارد المتاحـــة للمجتمع.

7- سعر الفائدة كعامل فى تشجيع الاكتناز والحد من النفـــاق الاستثمارى لاتخاذه كمقياس للحد الأدنى للربحية المطلوبـــة من النشاط الاستثمارى. ونظراً للتقلب فى مستوى الأرباح فى الأجل القصير وميله للانخفاض فـــى الأجـــل الطويـــل لعوامل المنافسة بين المشروعات، ووجود حد أدنى لســـعر

الفائدة لا يقل عنه مهما زاد عرض النقود فان ذلك يقيد الاستثمار ويجعله لا يتساوى مع الادخار.

8- ان دافع الربح واختلاف التكاليف لظروف المنافسة الاحتكارية يحدث تباينا فى الأسعار ويجعلها لا تعبر عن حقيقة الأشياء ويعقد من عملية توفير المعلومات عن النشاط الاقتصادى للمجتمع ويزيد من تكلفتها.

9- ان ربحية رأس المال النقدى فى النظام الرأسمالى تتحدد من خلال التعامل فى سوقى النقود (التعامل بين المقترضين والبنوك التجارية والأوراق المالية كالاسهم والسندات). ويقوم التعامل فى هذين السوقين على توقعات والحالة النفسية للمتعاملين فيها. وربحية رأس المال كما هو معلوم تحدد قرارات الاستثمار، لذا فان القرارات الاقتصادية لا تتم ووفقاً للنواحى الانتاجية بل تبعا للنواحى النفسية للمتعاملين التى تعتبر أساساً لتكوين التوقعات. كما ان طبيعة التعامل فى هذه الأسواق تفصل بين المدخرين والمنتجين، وتعمل على أحداث التقلبات الاقتصادية.

لذا فان النظام الرأسمالى لا يتحقق له التوظف الكامل ويعانى من التقلبات بأشكالها المختلفة (بدرجات متفاوتة).

الاشتراكية والتوازن :

فى الاشتراكية تقوم الدولة من خلال الخطة الاقتصادية بتحقيق التوازن بين العرض الكلى والطلب فهى تحدد الانتاج والاستهلاك وتقوم بالتسعير وبالتوزيع وفقاً للتخطيط المركزى الذى تباشره. وبالطبع فان الاقتصاد الاشتراكي يواجه بصعوبات التخطيط وبأن كلا من توجيه الانتاج وتحديد الأسعار وتخطيط الاستهلاك سيكون مقيداً بما تراه الدولة ومنظماتها ملائما وليس وفقاً لحرية الأفراد واحتياجاتهم الفعلية واشباع هذه الحاجات بالدرجة المرغوبة.

والتوازن المتوصل إليه فى النظام الاشتراكي توازن محاسبى وليس بالضرورة توازن اقتصادى. كما انه قد لا يتفق والمستويات المناسبة من الدخل. علاوة على أنه لا يعنى عدم حدوث اختلال فى هذا التوازن.

فمن الممكن أن تحدث البطالة ولكن بصورة مستترة (بطالة مقنعة) وقد يحدث تراكم فى المخزون. كما ان التضخم من الممكن حدوثه وإن كانت مظاهره مختلفة بنفاذ السلع من الأسواق وظهورها فى السوق السوداء.

وتواجه الاقتصاديات الاشتراكية أيضاً التقلبات الموسمية والعرضية وتنتقل إليها التقلبات من الاقتصاديات الرأسمالية من

خلال التعامل الخارجى معها وخضوع هذا التعامل لقواعد التعامل الرأسمالى.

الإسلام والتوازن :

وفى الإسلام نجد ان نظامه الاقتصادى يقوم على عدة اعتبارات هامة تحقق له التوازن للاقتصاد، وتقلل من فرص حدوث الاختلال كماً، وتجعل هذا الاختلال أن حدث محدود النطاق والأثر، وتجعل التغلب عليه أيسر وأقرب تحقيقا.

حيث يتوافر للنظام الاقتصادى الاسلامى عدة عوامل فى هذا المجال لعل اهمها:

1- فرض الزكاة على أصل الأموال التى لا تجد سبيلها إلى الاستثمار، مما يدفع المدخرين لاستثمار أموالهم.

وحيث تمثل الزكاة 2.5% على أصل الأموال المدخرة غير المستثمرة فى الوقت الذى لا تفرض فيه الزكاة على الاستثمارات إلا من عائد الاستثمار فقط. وعدم وجود حد ادنى للربحية كما هو الحال فى الأنظمة الأخرى (سعر الفائدة على رأس المال كتكلفة لاستخدام رأس المال فى الرأسمالية والتكلفة الحدية الاجتماعية فى النظام الاشتراكي والتى تشابه سعر الفائدة)، لذا فان المدخرين سيستثمرون أموالهم حتى لو وصلت الخسارة إلى نسبة الزكاة (وهى 2.5%) على أصل المدخرات.

ولذا فان الكساد لن يبدأ أو يحدث فى حالات نادرة بعكس المجتمعات الأخرى.

2- ان نظام المضاربة (عقود المضاربة) فى الاستثمارات (وفقاً للنظام الاسلامى) يجعل كلا من الممولين والمنتجين مشتركين معاً فى القرارات الانتاجية، وهذا التمويل المباشر للانتاج، لا يجعل هناك حاجة لدى الممولين لتوقع الطلب إذ المعلومات متوافرة لديهم. كما أن هذا القرب يقصر من الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الاجراء المناسب.

3- أن صلة السلطات النقدية بجهاز التمويل صلة وثيقة فى الاسلام ولا يتم اصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدى إلى الضرر بالقيم أو مكاسب البعض على حساب الآخرين.

علاوة على أن فرض الزكاة على الأموال غير الموظفية فى الانتاج (والتى تزيد قيمتها عن النصاب) يجعل الطلب على النقود أقل نسبياً، ويقلل هذا بالطبع من احتمالات التضخم ومداه فى المجتمع.

4- الغاء المقامرة مما يجعل معدل الأرباح أقل تقلباً مما يشجع على الاستثمار.

5- للأخلاق الاسلامية دور فى الحد من المغالاة فى الربح، ودور الدولة فى مراقبة الأسواق وضمان سيادة المنافسة ومنع الاحتكار، ودورها فى جعل الأسعار أقرب للحقيقة، وتقليل التباين فيها، ويجعل توفير المعلومات سهلا وتكلفة الحصول عليها أقل.

6- تشجيع الاستثمار وتوفير الحوافز له ومنع الاكتناز والغاء الفائدة على رأس المال حتى يزداد اقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة بدون تكلفة يتحملونها فى استحدام رؤوس الأموال. وفرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة حتى لا يبقى مال معطل عن الاستغلال، وتوفير الضمان الاجتماعى والتكافل بين أفراد المجتمع. وفرض حصة فى الزكاة للغارمين والمدينين وتحمل الديون عن المعسرين حتى لا تكون هناك احباطات نفسية أو حالات نفسية لدى المستثمرين تمنعهم من الاندفاع فى سبل الاستثمار المختلفة على التعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم.

والتأكيد على مبدأ المشاركة فى الأرباح أو الخسائر للمشروعات المختلفة كعائد على رأس المال بدلاً من الفائدة الربوية المحرمة تضامنا للمستثمرين وللحث على التقويم السليم للمشروعات قبل قيامها وترشيد استخدام رؤوس الأموال فى أفضل سبل الاستثمار المتاحة.

7- العدالة فى توزيع الدخل والثورة : ويعمل ذلك كما هو معروف على زيادة الميل للاستهلاك لدى المجتمع حيث يحصل الفقراء على قدرة شرائية تمكنهم من تحقيق قدر من الأنفاق يتناسب والمتوسط العام للمعيشة وفقاً لظروف العصر وبالطبع فان ذلك يعمل على زيادة الطلب الفاعل ومن ثم التوظف.

8- منع الاحتكار حتى لا يتكدس المخزون وتتجمد الأصول فيقل الاستثمار والدخل وحتى لا يحدث انحراف فى استخدام الموارد المتاحة للمجتمع فان الاستهلاك الترفى ممنوع ضماناً لحسن

هذا الاستخدام. ويؤدى هذا مع منع الاحتكار إلى نفس النتائج السالفة الذكر فى تحقيق الاشباع المناسب لاحتياجات المجتمع الحقيقية.

9- التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى : للدولة دورها فى النشاط الاقتصادي إلى جانب الدور الذى يقوم به الأفراد حيث تقوم الدولة بانشاء وإدارة مشروعات المرافق والمنافع العامة وبعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع ولها مراقبة النشاط الاقتصادى لمنع الاحتكار وغيره من الأشياء الضارة بالحياة الاقتصادية ومراقبة الأسعار والأجور لضمان موافقتها للظروف الاقتصادية للمجتمع والتدخل فى توزيع الثروة والدخل ووضع السياسات المالية المناسبة، وفرض الضرائب والاقتراض الداخلى وغير ذلك من الوسائل المعينة على تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وتجاوز الأزمات الاقتصادية، وقد كفل الاسلام لها تعاون أفراد المجتمع معها كل بقدر ما يتوفر له من وسائل حتى تتحقق للمجتمع الحياة الطيبة التى تجمع بين الرفاهية والاقتصادية والسلام الاجتماعى والحالة النفسية السوية ثم الجزاء الأوفى يوم القيامة.

وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ . (سورة النحل ، آية 97)

ويقول جل شأنه : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾. (سورة العنكبوت ، آية 69)

ويقول عز وجل: ﴿ فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ﴾. (سوّرة طه ، من الآيتين 123 ، 124)

ويقول جلا وعلا: ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى ﴾. (سورة الفجر، الآيات 27 –30)

ويقول عزء من قائل: ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ﴾. (سورة محمد آية 2)

الفصل السادس

سياسات
التنمية الاقتصادية

المبحث الأول

مفهوم التنمية وأبعادها

التنمية والنمو

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى عن مفهوم النمو الاقتصادى، وذلك لما بينهما من فوارق تتمثل فى أن التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادى فهى تعنى تدخلاً إرادياً من الدولة لإجراء تغييرات جذرية فى هيكل الاقتصاد، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعى لها وعلاج ما يقترن بها من إختلال، وهى تؤدى بذلك إلى تحسين كفارة الاقتصاد وزيادة الناتج.

أما النمو الاقتصادى فهو نمو تلقائى للاقتصاد يؤدى إلى زيادة الناتج القومى دون تغيير إرادى فى عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث فى المجتمعات على مر الزمن بشكل تلقائى، ويؤدى إلى النمو الطبيعى لها. ولا يقترن بالنمو الاقتصادى عادة تدخل فى عمل الاقتصاد إلا فى حالات قليلة إذا ما حدث إختلال فى الاقتصاد يستدعى التدخل لإعادة التوازن إليه.

وعلى الرغم من هذه التفرقة فإن بعض الاقتصاديين لا يرى لمثل هذه التفرقة أساساً بل يرى أنهما مترادفين يشرحان نفس الظاهرة دون اختلال بينهما.

ولا شك فى أهمية التنمية الاقتصادية لعالمنا المعاصر سواء للدولة المقتدمة أو المتخلفة، إلا أن اهيمتها أكثر وضوحاً والحاحاً للدول المتخلفة لما تتسم به اقتصادياتها من عوامل تخلف وما يواجه تنميتها من عقبات وتحديات أكثر مما واجه ويواجه الدول المتقدمة فى هذا السبيل.

فالدول النامية (أى المتخلفة) تعانى من انخفاض دخولها القومية والفردية وانخفاض مستويات الانتاجية فى ميادين النشاط الاقتصادى المختلفة بالاضافة إلى القصور فى بعض أو كثير من عناصر الانتاج وسوء استغلال الموارد المتاحة لانخفاض مستويات المعرفة الفنية وبطء التقدم الفنى وتتميز هذه البلاد أيضاً بقيام النشاط الاقتصادى فيها على التخصص فى إنتاج المواد الأولية ومن ثم الاعتماد فى تجارتها الخارجية على تصدير عدد محدود من المواد الأولية، والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية الغربية فى كثير من الأحوال لانخفاض مستويات المعرفة الفنية وبطء التقدم الفنى وتتميز هذه البلاد أيضاً بقيام النشاط الاقتصادى فيها على التخصص فى إنتاج المواد الأولية ومن ثم الاعتماد فى تجارتها الخارجية على تصدير عدد محدود من المواد الأولية، والتبعية الاقتصادية للدول الصناعية الغربية فى كثير من الأحوال، كما تتسم الدول النامية بانخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وضيق الأسواق المحلية، وقيام تكتلات اقتصادية كبرى بين الدول الصناعية وما يستتبعه من تضييق الخناق الاقتصادى على الدول

النامية وتحول التجارة عنها، واتجاه معدلات التبادل الدولى لغير صالحها. وتعد المساعدات التى تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية محدودة النطاق، كما أن جهود المؤسسات الدولية -*فى مساعدة الدول النامية على مجابهة تحديات التنمية* - ضعيفة لعدم كفاية نظم النقد الدولية لتمويل التنمية فى هذه الدول ولتبادلها التجارى الخارجى.

كما وان للجوانب غير الاقتصادية لتخلف الدول النامية أهميته أيضاً فى هذا المجال فهناك العديد من الخصائص الاجتماعية والثقافية التى تتصف بها هذه الدول مثل تخلف السكان المتمثل فى انخفاض مستويات التعليم والتدريب والثقافة وانخفاض سن العمل والقيود الموجودة على انتقال عنصر العمل، ونقص الخبرات التنظيمية، وما يتصف به السكان من السلبية تجاه العمل والتقدم. وللجوانب السياسية والادارية أيضاً دورها فى مجال التخلف حيث الأوضاع السياسية غير المستقرة وتخلف نظم الحكم والادارة، والنظم المعمول بها فى المجتمع من سياسات اقتصادية وقوانين وغيرها.

لذا فرغم اهمية وفائدة المعرفة والخبرة التى اكتسبت وتطورت فى صورة اقتصاديات التنمية، ولزوم الافادة منها إلا ان ذلك يجب أن يتم فى اطار الظروف السائدة فى المجتمعات المطلوب تنميتها وان يكون متفقاً معها. فلقد نمت نظريات التنمية

الرأسمالية والاشتراكية فى اطار خصائص ومشاكل وقيم وهياكل سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة بالمجتمعات التى برزت فيها، فهى ليست بالصورة المناسبة للمشاكل التى تواجه التنمية فى البلاد النامية حالياً. لذا فان عدداً كبيراً من الاقتصاديين يرى ان اتباع نظريات التنمية الرأسمالية فى ظروف مختلفة فى الدول النامية غير مناسب وضار باحتمالات التنمية.

وينطبق نفس القول أيضاً على نظرية التنمية الاشتراكية.

وللتنمية تعريفات كثيرة تبعاً لوجهة نظر القائل بها، فمنهم ما يرى أن التنمية هى عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع فى تحقيق زيادات مستمرة فى الدخل القومى تفوق معدلات النمو السكانى بما يؤدى إلى احداث زيادات حقيقة فى متوسط نصيب الفرد من الدخل.

ومنهم ما يقول بأن التنمية الاقتصادية مفهوم يتضمن اجراء تغييرات جذرية فى تنظيمات وفنون الانتاج وهيكل الناتج وفى توزيع عناصر الانتاج بين مجالات الانتاج المختلفة بما يؤدى إلى زيادة عناصر الانتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر ومن ثم زيادة الناتج القومى أو الأهلى الحقيقى للمجتمع.

ويشير تعريف ثالث إلى أن التنمية الاقتصادية هى مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التى تسبب زيادة انتاجية الاقتصاد ككل

والعامل فى المتوسط، وزيادة نسبة المشتغلين إلى إجمالى السكان، وأنها عملية مستمرة تتضمن تغييرات هيكلية تؤدى إلى تحسين فى أداء الاقتصاد حالياً وفى المستقبل يقاس فى صورة دخل فردى حقيقى وتمتد لفترة طويلة من الزمن. وأنها تقوم على جعل الناس أكثر قدرة على التحكم فى بيئتهم الاقتصادية نحو تحسين مستوى المعيشة.

وهذه التعريفات وغيرها تركز على جانب واحد فقط من التنمية هو تكوين رأس المال أى زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد لذا فهى تعد بصفة عامة محصلة لنظرية رأس المال.

ولقد نمت نظريات التنمية الغربية فى هذا الاطار وتأثرت فى تكوينها بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية السائدة وبالثقافات والمعتقدات والاجتهادات العقلية ومستوى الادراك فى تلك المجتمعات، ولذا فهى لا تتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل المتعددة بالأبعاد التى تواجه التنمية فى البلاد النامية حالياً.

إذاً لكى تنجح التنمية الاقتصادية لابد وأن تواكبها تنمية اجتماعية تعمل على تغيير القيم والعادات والتقاليد التى تشكل أنماط السلوك فى المجتمع لكى ينطلق المجتمع من قاعدة سليمة تمكنه من الاستفادة من التقدم التقنى المتاح له، وقد قدمت تجارب التنمية منذ عقد الستينات من القرن الماضي فى الدول النامية دليلاً

عملياً على محدودية النتائج المتحصل عليها من الاعتماد على جناح واحد للتنمية ألا وهو التنمية الاقتصادية دون التنمية الاجتماعية.

وعلى الرغم من اهتمام بعض الاقتصاديين بالعوامل الاجتماعية وصلتها بالتنمية الاقتصادية، وتزايد أهمية الاستثمار فى الانسان بالتعليم والصحة وغيرها، الا أنه ما هو الا امتداد لنظرية رأس المال بالدخول فى مجالات جديدة كانت مهملة من قبل.

ولم تتطور النظرية لتتضمن فى تكوينها العوامل الاقتصادية والاجتماعية مما فى بناء نظرى جديد يعطى للانسان دوراً هاماً يستحقه فعلاً فى الاطار العام للتنمية.

وحتى بالنسبة للتنمية الاشتراكية فانه على الرغم من التأكيد على الاطار السياسى والاجتماعى للتنمية فان النظرية تعتبر ان مشكلة التكوين الرأسمالى والاستثمار هى المفتاح الحقيقى للنمو، وهو ما تؤكده نماذج كاليكى ولانج بالدور الرئيسى التى تضعه للاستثمار فيها.

ولا شك فى أن نجاح التنمية لأى مجتمع من المجتمعات رهن بايمان الناس بها وتفاعلهم معها ومشاركتهم فى جهودها وجنيهم لثمارها. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما هو معلوم تحتاج إلى اطار يجمع أفراد المجتمع كلهم حتى يتحركوا جميعاً صوب التنمية، لأن اختيار الدولة والتزامها بالتنمية فى اطار منهج اقتصادى محدد تلتزم به الدولة فقط دون أفراد المجتمع لا يكفل

تحقيق التقدم المطلوب لعدم تفاعل المجتمع جميعه معه واستجابتهم له.

وازاء ذلك فانه يلزمنا أساليب تنموية تناسب معتقداتنا وقيمنا الاسلامية على ضوء القرآن والسنة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعلية لمجتمعاتنا الاسلامية والمشاكل والقيود التى تواجهنا وتتمشى مع التغيرات فى الظروف المختلفة. أى أنها تقوم على ترجمة أهدافنا وقيمنا إلى واقع ملموس فى صورة أساليب واقعية قابلة للتطبيق العملى.

ومن المعلوم أن الاسلام لا يقتصر على مجموعة من المعتقدات بل انه يقدم دلائل محددة للحياة وبرنامجا للعمل حيث يمثل محيطا شاملاً لاعادة البناء الاجتماعى بأقل ما يمكن من الخلافات وعدم المساواة، والتحرك المتسق من مستوى توازنى إلى مستوى توازنى أعلى، او من عدم التوازن إلى التوازن، ويتم ذلك بصورة تدريجية حتى يمكن تحقيق التغيير الشامل.

ويهتم الاسلام اهتماماً كبيراً بمشكلة التنمية الاقتصادية إلا أنه يعالجها كجزء من مشكلة أوسع هى تنمية الانسان.

وتتركز الوظيفة الأولى للاسلام فى توجيه تنمية الانسان الوجهة الصحيحة. فهو يهتم بكل نواحى التنمية الاقتصادية ولكن فى إطار التنمية الشاملة للانسان دائماً.

وتظل التنمية الاقتصادية عنصراً متكاملاً لا يمكن فصله عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الانسانى.

لذا فان نسق التنمية الاسلامية يتفق تماما مع المجتمعات الاسلامية ويكفل تفاعل هذه المجتمعات مع نموذج التنمية واستجابتهم له.

أبعاد التنمية

استناداً إلى النظرة الاسلامية الشاملة لجوانب البناء الاجتماعى المختلفة، فان طبيعة التنمية كجزء من النظام الاسلامى الشامل للحياة تتلخص فيما يلى :

1- أن التنمية الاسلامية ذات طبيعة شاملة فهى تتضمن النواحى المادية والروحية والخلقية.. الخ. فهى إذا نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع بغية تحقيق الأمثلية لرفاهية الانسان فى كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة على هذه الحياة الدنيا بل أنها تمتد أيضاً إلى الحياة الأخرة دون تعارض بين الحياتين. وهذا البعد التنموى الاسلامى لا يوجد فى المفهوم المعاصر للتنمية.

2- أن نواة الجهد التنموى ولب عملية التنمية هو الانسان نفسه. لذا فان التنمية تعنى تنمية الانسان وبيئته المادية والثقافية والاجتماعية أما فى المفهوم المعاصر فان المجال الحقيقى لأنشطة التنمية يتركز فى البيئة المادية فقط.

فالاسلام من جهة يحول بؤرة الجهد التنموى من البيئة المادية إلى الانسان فى وضعه الاجتماعى، ومن جهة أخرى يوسع مجال

السياسة الانمائية وما يترتب عليه من زيـادة عـدد المتغيـرات والأهداف فى أى نموذج يتم عمله للاقتصاد. ونتيجة أخرى لـذلك التحول فى التركيز هى ضمان مشاركة الناس إلى أقصى حد فـى كافة مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذ الخطط.

3- أن التنمية الاقتصادية نشاط متعدد الأبعاد. حيث يجـب بـذل الجهود فى عدة اتجاهات فى نفس الوقت، لذا فـالتركيز علـى جانب واحد فقط ليس له ما يبرره. فالاسلام يهدف إلى احداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى.

4- ان التنمية الاقتصادية تتضمن عدداً مـن التغيـرات الكميـة والنوعية وذلك لأن الاهتمام بالتغييرات الكمية الضرورية فـى حد ذاتها يؤدى إلى إهمال الجوانب النوعية (الكيفية) للتنميـة بصفة خاصة وللحياة بصفة عامة. ويحاول الاسلام علاج هـذا الاختلال.

5- تركيز الاسلام على ثلاث مبادئ هامة من المبادئ الحركيـة (الديناميكية) للحياة الاجتماعية هى :

(أ) الأستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعيـة التـى وهبهـا الله للانسان.

(ب) الالتزام بأولويات تنمية الانتـاج والتـى تقـوم علـى تـوفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون اسـراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع.

(ج)أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسى للمجتمع على أفراده.

وفى هذا يقول الله تعالى :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ .

(سورة النساء : آية 36 – 37)

ويقول عز وجل :

﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين فى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس وأولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ .

(سورة البقرة : آية 177)

فقد جعل حق المجتمع فى الثروة مقترنا بعبادته سبحانه، وأن عدم الوفاء بهذا الحق كفر يستوجب العذاب الأليم.

ويختلف الاسلام فى ذلك عن غيره من النظم الأخرى فيما يختص بالمبادئ التى تحكم تنمية الانتاج وصلة هذا الانتاج بالتوزيع.

والنظم الاقتصادية على اختلافهما تتفق جميعا على الاستفادة من الموارد بأقصى ردجة ممكنة وتنمية الانتاج بالتالى، إلا انها تتبع فى سبيل ذلك الأساليب التى تتفق مع مبادئها التى تنادى بها.

فالرأسمالية تهدف إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها فى تحقيق الرفاهية للمجتمع، وتسلك فى سبيل ذلك كل السبل المؤدية إلى تحقيق هذا الهدف دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع، فلقد أدت الثورة الصناعية على سبيل المثال إلى زيادة الانتاج ونمو الثورة إلا أنها أضرت بالطبقة العاملة اضراراً كبيراً آنذاك ولم تضع الرأسمالية لهذا الضرر علاجاً فى ذلك الوقت يواكب استخدام الآلة ويحمى المجتمع من أضرارها.

أما الاشتراكية فأنها تؤكد على العلاقة بين أشكال الانتاج والتوزيع الا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الانتاج ويتفق مع مصلحة الانتاج نفسه حتى ينمو الانتاج باضطراد.

وفى الاسلام عكس ذلك فقواعد الاسلام التوزيعية ثابتة لا تتغير من عصر إلى عصر ولا بين الأقاليم المختلفة، والانتاج مجال لتطبيق قواعد التوزيع، ولذا فهناك حدود وقواعد للانتاج تكيفه ضمانا لعدالة التوزيع واتساقه مع أهداف الاسلام وعلاج المشاكل التى تترتب على تغيير أساليب الانتاج.

أما المحرك لهذا الانتاج فأنه الرغبة فى تحقيق أقصى ربح ممكن وفقاً للنظام الرأسمالى، ووفقاً لهذا النظام أيضاً فان ذلك يكفل أشباع رغبات المستهلكين لأنه يتم وفقاً لرغباتهم التى يتم التعبير عنها فى صورة الطلب الذى يتفاعل فى السوق مع العرض مكوناً للسعر. أى أنه والأمر كذلك فان جهاز الثمن يعبر تعبيراً دقيقاً عن التوازن بين الانتاج والطلب ويضمن أن يتجه الانتاج وفقاً لحاجات المستهلكين.

إلا أن ذلك ليس دقيقاً لأن الطلب الفاعل فى السوق الرأسمالية هو الطلب الذى تعززة قدرة شرائية أى هو الطلب النقدى، وهو جزء فقط من حاجات المستهلكين التى يستطيعون التعبير عنها بلغة السوق وهو الثمن. أما حاجاتهم الأخرى والتى قد تكون أكثر الحاحا وأهمية فما داموا لا يستطيعون ترجمتها إلى طلب نقدى فانها لا تجد لها اشباعا إذ أنها لا تجد لها طريقا إلى مجال الانتاج. وبالطبع فأن ذلك يؤدى إلى الانحراف بالانتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية ووفرة انتاج سلع الترف

الكمالية التى يطلبها الأغنياء لاستطاعهم ترجمة طلبهم عليها بلغة السوق وهو الطلب النقدى أو الطلب الفعال.

وفى الاشتراكية يتم انتاج السلع وفقاً لتقدير جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع وتصنيفها إلى سلع ضرورية وأخرى كمالية تبعاً لذلك والاهتمام بتوفير الضروريات بأسعار فى متناول المستهلكين وتسعير الكماليات بأسعار عالية لتعويض جهاز الانتاج عن خفض أسعار الضروريات.

ويعيب هذا التقدير الذى يقوم به جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع عدم امكانية التعبير الدقيق عن هذه الأهمية ولا عن التغيرات فيها علاوة على تقييد حرية الأفراد. كما وأن توجيه الموارد قد لا يتم وفقاً لما أسفرت عنه التقديرات بل تتدخل فيه عوامل أخرى.

أما فى الاسلام فانه يجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراده دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفاعل على هذه الضروريات من عدمه. كذلك فان انتاج السلع الأخرى يجب أن يكون فى اطار عدم الاسراف والتقتير وان يتجنب انتاج السلع الممنوع انتاجها والتى تضر بالمجتمع.

فالاسلام بذلك يعمل على أن تكون التنمية شاملة للأبعاد الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدى إلى تحقيق أقضى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة والمنفعة القصوى للجنس البشرى.

التنمية والرفاه :

يقوم النسق الاسلامى للتنمية الاقتصادية على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية حتى يمكن توفير الاحتياجات المعيشية والدفاعية لسائر أفراد المجتمع بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم الاسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

ومقياس الرفاهية الاقتصادية فى الاسلام هو وفرة الانتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطاً بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع فى الداخل والخارج.

ويبين ذلك قول الله تعالى: ﴿لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور، فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشئ من سدر قليل، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور. وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى

ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياما آمنين، فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق أن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾. (سورة سبأ آية 15-19)

ففى مجتمع سبأ – وهو مجتمع زراعى- كانت نعمة الله عليه تتمثل فى الأراضى الزراعية الخصبة الوفيرة الانتاج السهل المنال فلما لم يقوموا بشكرها أصيبت زروعهم وأشجارهم الرئيسية ولم يبق لهم الا قليل الانتاج من أنواع محدودة من المنتجات، واضطروا إلى الاستيرد من الخارج، والسفر فى رحلات آمنة لا يخافون فى أسفارهم أو تجارتهم فلما استمروا على عدم شكر النعمة فقدوا كل شئ.

وفى مجتمع آخر وهو مجتمع تجارى يقول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾. (سورة النحل الآية 112)

ويتبين لنا من هذا المثال أن رغد العيش فى مجتمع تجارى هو أيضاً وفرة السلع وقلة تكاليف الحصول عليها مع الأمن والطمأنينة. وأن من لا يشكر هذه النعمة يحرم منها.

وفى مثال ثالث يبين الله تعالى أن المشقة فى العمل وزيادة التكاليف وقلة الانتاج وصعوبة أو عدم توفير الاحتياجات المعيشية حالة سيئة لا يرضاها الاسلام للجتمعات الاسلامية، فيقول الله تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون﴾. (سورة الاعراف ، آية 58)

ويوضح لنا القرآن الكريم حاجة المجتمعات الاسلامية إلى قوة دفاعية تكفل لها الأمن والحماية من أعدائها بقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾. (سورة الأنفال ، آية 60)

مما سبق يتضح أن المستوى المعيشى المطلوب للمجتمعات الاسلامية إذاً هو الذى تمثله مرحلة الانتاج الوفير الذى يتحقق بأقل تكاليف اجتماعية والذى يفى فى نفس الوقت باحتياجات أفراد المجتمع المعيشية وتحقيق الأمن له داخلياً بالعدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعى وخارجياً بالقوى الدفاعية التى تكفل حماية المجتمع من أعدائه. فاذا لم يتحقق ذلك المجتمع كان عليه استمرار التنمية حتى يتم الوصول إلى المستوى المطلوب.

ونظراً لتطور المجتمعات وتغير الاحتياجات الانسانية وتطورها باختلاف العصور، فإن التنمية تكون عملية مستمرة فى المجتمعات الاسلامية بصفة دائمة. ولذا نجد عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه- (وهو فى مجتمع تجارى) يقول ما من موطن يأتينى الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى.

كما يقول رسول (ﷺ): "من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر".

وهذا المستوى المعيشى المطلوب يقوم على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التى تناسب العصر الذى يعيش فيه المسلمون ولا تتعارض مع قواعد الاسلام وأصوله، وتتلخص بصفة عامة فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأدوات الاتصال والانتقال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الأحداث والكوارث والاصابات والوفاة وتحقيق الأمن والقوة الحربية وغيرها.

هذا عن المفهوم الاسلامى للرفاهية.

أما فى الفكر الاقتصادى الغربى فان للرفاهية مفاهيم مختلفة فمن الناحية النظرية كان ينظر إلى الرفاهية الاقتصادية على أنها الاشباع الشخصى المتحقق للفرد أو إجمالى الاشباع لمجموعة الأفراد من دخولهم المتاحة، وذلك تبعاً لبيجو (1920).

وقد كانت مدرسة بيجو للرفاهية ترى أنه يجب تدخل الدولة فى الاقتصاد لزيادة الرفاهية الاقتصادية مقاسة بمقادير من الاشباع، وأن للسياسة الاقتصادية واجبين هما تحويل الدخل من الأغنياء إلى الفقراء والثانى هو تحسين توزيع الموارد حتى يمكن زيادة مقدار الرفاهية الاقتصادية.

وقد جاء مفهوم باريتو بعد ذلك (فى الثلاثينيات من القرن الماضي) عن الرفاهية - *وهو المفهوم الحديث لها* - على أساس النظر إلى الرفاهية كمستوى وليس كمقدار لأنه لا يمكن قياس الاشباع، لذا فانه لا يمكن مقارنة مستويات الاشباع بين الأفراد، وأن زيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع تحدث إذا ما زاد الاشباع أو الرضا الذى يحققه شخص أو أكثر ولم يقل إشباع آخرين.

فاذا ما حدث نقص فى إشباع البعض فى مقابل الزيادة فى إشباع آخرين كنتيجة لسياسة معينة، فان الأثر الصافى لهذه السياسة يمكن معرفته من خلال مبدأ التعويض أى ينظر إلى ما يحتاجه من أضير من تعويض نقدى لكى تعود مستويات الاشباع لديهم إلى ما كانت عليه، ويخصم من المقابل النقدى للزيادة فى مستويات من تحسنت أحوالهم. فاذا كانت الزيادة الحادثة أكثر من النقص زادت رفاهية المجتمع.

ومن الناحية العلمية فان الرفاهية الاقتصاية تعد مرادفا للنمو الاقتصادى حيث تزداد رفاهية المجتمع بزيادة متوسط حصة

الفرد من الناتج القومى الحقيقى للمجتمع، إلا أن استخدام الدخل القومى والفردى كمقياس للرفاهية ترد عليه اعتراضات كثيرة (على الرغم من أهمية هذا الدخل كعامل هام فى تحقيق الرفاهية الاقتصادية)، **لعل من أهمها ما يلى :**

1- أن إحصاءات الدخل (أو الناتج) لا تبين الهيكل السلعى والخدمى للانتاج إلا فى مجموعاتها العريضة كسلع استهلاكية وأخرى استثمارية زراعية أو صناعية.. الخ. كما أن من بين السلع ما يكون ضاراً بالمجتمع وتؤدى زيادته إلى زيادة الضرر وليس الرفاهية. كذلك فإن الهيكل السلعى للناتج يختلف من وقت لآخر فتختفى سلع وتظهر غيرها، وينقص انتاج البعض ويزداد آخر. وقد تتحسن نوعية السلع أو تسوء، مما يجعلها تشبع الرغبات وتناسب الأذواق بدرجة أكبر أو أقل، مما يؤدى إلى عدم إمكان الحكم بدقة على ما تحققه المجتمعات المختلفة من رفاهية. وعلى مدى التطور الحقيقة لرفاهيتها.

2- أن تقديرات الدخل لا تبين كيفية توزيعه بين أفراد المجتمع على الرغم من صلة هذا التوزيع برفاهية المجتمع، والحاجة إليه فى تقويم الأداء الاقتصادى للمجتمع وآثاره على الرفاهية، كما ان هذه التقديرات لا تدخل فيها المدفوعات التحويلية بين أفراد المجتمع وبعضهم البعض

وبين الحكومة والأفراد على الرغم من أثرها فـــى تحقيــق رفاهية المجتمع.

3- أن الدخل لا يتضمن في حساباته قياساً لوقت الفراغ المتاح للأفرد وهو أحد العوامل الهامة فى التعرف على رفاهيـــة المجتمعات إذ أن المجتمع الذى يعطى إنتاجاً أكبر من السلع والخدمات بجهد إنسانى أقل أكثر رفاهة من غيره الــذى لا يحقق ذلك.

4- أن تقديرات الدخل (او الناتج) تقوم على تقــدير القيمــة الاقتصادية للنشاط الانتاجى أو التكلفة الاقتصادية لـــه دون النظر إلى قيمته الاجتماعية أو التكلفة الاجتماعية له. حيث من المعلوم أن القيم السوقية للسلع والخدمات قــد لا تعبــر بالضرورة عن القيم الحقيقية لها لدى المجتمع.

ومن ذلك نرى أن الدخل ليس هو المقياس الوحيــد او الــدقيق لرفاهية المجتمعات وتقدمها الاقتصادى حيث هناك مقاييس أخرى كالعمالة والانتاجية والمؤشرات الاجتماعية المختلفة كالمســتويات التعليمية والصحية والغذائية والأمنية وغيرها مما يجب أخذه فــى الاعتبار للوصول إلى الحكم الصــحيح علـــى تقــدم المجتمعــات ورفاهيتها. وهو ما يتضح جليا من مفهــوم الإســلام للرفاهيــة، ويقصر عنه المقياس السائد اتباعه حالياً.

أولويات التنمية :

يحرص الاسلام على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لكل المسلمين على المستوى الفردى وعلى مستوى المجتمع الاسلامى بأكمله. وأن يفرض على كل مسلم وعلى المجتمع أيضاً توفير أسباب حفظ هذه الأشياء الخمس.

ويرى كل من الغزالى والشاطبى أنها تمثل أولى الضروريات التى يتعين توجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيقها فى المقام الأول، ويلى هذه الضروريات فى الدرجة التالية من الأهمية شبه الضروريات وهى تلك الاحتياجات التى يتيسر معها تحمل أعباء تسيير نظام الحياة. أما الاحتياجات التى تقل عن ذلك أهمية فانها الكماليات أو التكميليات وهى المباحات من الطيبات والنعم التى تدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية.

أما الضروريات أو الاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع ونظام المجتمع وأمنه الداخلى والخارجى فانها تشمل بالطبع كل انواع السلع والخدمات الضرورية التى تلزم لذلك ويتعين على المجتمع توجيه طاقاته نحوها وبناء خططه وموازناته لتحقيقها، والتي منها علي سبيل المثال :

1- المنتجات الغذائية الأساسية من زراعية وصناعية، وما يلزم تطويرها وتنميتها من صناعات وأنشطة معاونة ومرتبطة بها، كانتاج السماد والكيماويات والآلات اللازمة لتطوير الانتاج الزراعى، والتصنيع الغذائى لكل ما يحقق للمجتمع توفير هذه الضروريات النافعة والمفيدة.

2- توفير مياه الشرب النقية، والمرافق العامة المناسبة لحفظ الصحة والطاقة الانتاجية وتطويرها، وما يتطلبه ذلك من أنشطة ومؤسسات مختلفة.

3- التعليم، والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية، ومؤسساتها المختلفة فى المجتمع من مدارس ودور تعليم وتربية مختلفة.

4- إنتاج الملبوسات الملائمة لحفظ الجسم ودفع الحر والبرد والوقاية من الظروف البيئي والطبيعية المختلفة، ومتطلبات المهن والحرف والصناعات المختلفة.

5- المساكن المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية والتى توفر الراحة وحفظ الكيان الاجتماعى للأسرة، وصناعة الأثاث والأدوات المنزلية الأساسية المعينة على ذلك.

6- الخدمات الصحية المتصلة بحفظ ووقاية الجسم والعقل من الأمراض المختلفة وتوفير العلاج المناسب، وحماية البيئة من التلوث.

7- متطلبات الأمن والدفاع وتامين الدعوة الاسلامية من صناعات عسكرية وصناعات مدنية ثقيلة وتطوير مصادر

الطاقة والقوة المحركة، والتطور التقنى والعلمى الذى يعمى دائماً على عدم هذه الأنشطة والصناعات وتحقيق الأمن فى كل الظروف ولجميع المسلمين فى جميع البلاد.

وجدير بالذكر أن توفير هذه الضروريات واجب على المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق أو لم توفر هذه الآلية ذلك، حيث أن الانتاج فى المجتمع ليس وفقاً على ما تسمح به هذه الآلية، بل أن هناك أساسيات يتعين على المجتمع توفيرها بغض النظر عن التفاعل القائم لقوى العرض والطلب فى الأسواق، وما يؤدى إليه من توجيه استخدام الموارد. إذ أن الربح ليس هو الدافع الوحيد للانتاج فى المجتمع الاسلامى، بل أن الأصل كما سبق القول هو تنمية الانسان وتوفير احتياجاته وان بعض متطلبات ذلك تؤديها آلية السوق، أما المتطلبات الأخرى فان المجتمع يعمل على توفيرها كواجب عليه يتعين الوفاء به تقوم به الدولة أن لم يقم به الأفراد فى المجتمع.

وبعد توفير الضروريات اللازمة بجوانبها المختلفة ينتقل المجتمع بعد ذلك لتوفير شبه الضروريات أو التحسينات، والتى منها على سبيل المثال أيضاً:

1- الأغذية شبه الضرورية والصناعات القائمة عليها.
2- المرافق العامة اللازمة لتيسير أعباء الحياة والتى تتفق مع ظروف العصر وتدعم نظام المجتمع والاقتصاد.

3- إنتاج الملابس اللازمة لحسن المظهر والزينة المناسبة لكل جنس وعمر وظروف المجتمع والعصر الذى يعيش فيه دون تجاوز للحدود الشرعية فى زى الجنسين والزينة المباحة لكل منهما.

4- المساكن الواسعة التى تتفق مع ظروف العصر، والأثاث والأدوات المنزلية التى تمكن من تحمل أعباء الحياة بسهولة ويسر، وتناسب التطوير الحادث فى المجتمعات المختلفة بما لا يخالف القواعد الاسلامية من تحريم للاسرف والترف وصناعة التماثيل وغيرها.

5- التدريب ونشر المعارف والعلوم النافعة وما تتطلبه من دور نشر وتثقيف ومراكز تدريب.

6- التوسع فى مراكز البحث العلمى لتشمل مختلف فروع العلوم الطبيعية والاجتماعية اللازمة لتطوير قدرات المجتمع وطاقاته ومواجهة تحديات التنمية بمفهومها الاسلامى.

ويأتى فى سلم التفضيل الاجتماعى الكماليات أو التكميليات التى تحقق للمجتمع الرفاهية وتدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية، ومنها على سبيل المثال الطيبات والنعم المختلفة التى تكمل الغذاء وتزين المسكن والملبس. وتحسن الظروف الجوية والبيئية وتسهل أداء العمل وتلك التى تيسر الانتقال والاتصال وتقلل الأعباء بصفة عامة، ووسائل الراحة واليسر المالى تؤدى

إلى الترويح عن النفس كالنوادى الأدبية والاجتماعية والرياضية لمختلف الأعمار وللجنسين (دون اختلاط) وغيرها من وسائل الترفيه المباح.

وبالطبع فإن تحديد سلع كل قسم من الأقسام الثلاث (الضروريات - شبه الضروريات/التحسينات - الكماليات) وما يلزم انتاجه منها وكمياته ونوعياته وأساليب إنتاجه يقع تحت مسئولية المجتمع ويترك له أمر هذا التحديد.

ولا تعنى أولويات الانتاج هذه التركيز على الانتاج الغذائى والكسائى وغيره من أشكال الانتاج الزراعى والأنشطة المرتبطة بها وتفضيلها على الانتاج الصناعى وتطويره وتنميته، أو الاهتمام داخل الصناعة بالصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات الثقيلة، وعدم أقامة قاعدة صناعية عريضة ومتينة فى المجتمع، ولكنها تعنى أنه طالما كانت بؤرة الجهد التنموى وليس عملية التنمية هو الانسان نفسه فان الانتاج لابد وأن يسعى لتوفير احتياجاته الأساسية ومتطلبات تنميته وتوفير فرص العمالة الكافية له وطالما كانت احتياجاته الأساسية متركزة فى أول مراحل التنمية فى الوفاء بجوانب معينة فيلزم توفيرها قبل الدخول فى إنتاج تقل الحاجة إليه لكونه أقل أهمية فى تطوير الانسان وتنمية ذاته.

ويؤدى هذا الاهتمام بتوفير الاحتياجات الأساسية والضـــرورية إلى اتساع نطاق انتاجها وتطوير عمليات وأساليب الانتـــاج ممـــا يؤدى إلى تقدم صناعاتها والصناعات المرتبطـــة بهـــا، كمـــا ان الاهتمام الأساسى بتوفير متطلبات المجتمع الأمنية والحربية ومـــا تتطلبه من أبحاث وجهود مكثفة فى تطوير أساليب وكفاءة الانتاج ونوعية السلع وكميات الانتاج ينعكس بدورها على طاقات المجتمع الانتاجية وكافة قطاعاته الانتاجية.

ومن جهة أخرى فان الاسلام يدعو إلى التوازن بين مختلف قطاعات الاقتصاد والعناية بتنمية قطـــاع الصـــناعة والقطاعـــات المرتبطة به وعدم تركيز الاعتماد على الزراعة، ودعم وتطـــوير هيكل الانتاج فى المجتمع بما يكفل حسن استغلال موارده المتاحة وتطوير الموارد بصفة مستمرة، وتوسيع الأسواق المحلية بالتكامل داخل العالم الاسلامى ليتسنى قيام خطوط الانتاج على أكثر الطرق الانتاجية كفاءة اقتصادية وملاءمة لأهداف المجتمع مـــن تـــوفير العمالة الكاملة لكافة أفراده وتقليل الاعتماد على العالم الخـــارجى (غير الاسلامى) وعدم التبعية له بأى شكل من الأشكال.

أهم سياسات التنمية الاقتصادية :

تتعدد السياسات الاقتصادية فى مجال التنميـة الاقتصـادية ويخدم الكثير منها أهدافاً أخرى إلى جانب تحقيق التنمية. ونظـراً لأن التنمية الاقتصادية تكون للأجل الطويل، فان سياسات التنميـة تكون ذات نظرة طويلة الأجل أيضاً.

ويبين الجدول التالى أهم المجاميع الرئيسية لهذه السياسات فـى الفكر الرأسمالى وأهم السياسات الفردية لهذه المجاميع.

جدول : أهم سياسات التنمية الاقتصادية

مجاميع السياسات	السياسات الفردية	ملحوظات
الإطار المناسب للمشروع الخاص	النظام الشريعى النظام النقدى إلغاء الحواجز المحلية تقديم اشكال التنظيم (للمنظمات الاقتصادية)	تقدم هذه السياسات الإطار المنابس للحرية والاستقرار السياسى والتأمين التشريعى للنمو بواسطة القطاع الخاص
المقومات الأساسية لنجاح الاستثمار (رأس المال الاجتماعى)	المعلومات، الاحصاءات، التعليم، النقل والصحة العامة	

تقدم الفن الإنتاجى	نظام براءة الاختراع، المعلومات، التعليم، البحث	
زيادة كفاءة العمل	التعليم ، والتدريب، والبحث العلمي	تعتمد إنتاجية العمل على كفاءته ومقـدار ونـوع رأس المال
	خدمات العمالة	
	الصحة العامة، بعض إجراءات الرفاه	
زيادة إنتاجية الموارد الطبيعية	النقل	
	مورد المياه	
	تنمية المناطق الريفية	
	المحافظة على الموارد	

من هذا الجدول الذى يشمل السياسات الإنمائية المختلفة يتضح أنها تقع فى خمس مجاميع تعمل على تقدم الاقتصاد فـــى مـــدارج التنمية والتقدم فى إطار المشروع الخاص، وان دور الدولة قاصر على توفير الإطار المناسب له ومساعدته بكل السلب الممكنة بأقل قدر ممكن من تدخل الدولة فى التصرف الخاص أو إدارة النمو.

إلا أن دور الدولة فى الحياة الاقتصادية فى الإسلام لا يقتصـــر على مجرد تشجيع القطاع الخاص، بل أن لها دوراً هاماً فى القيام بالأنشطة الاقتصادية المتعلقة بتنمية وتطوير الثـــروات الطبيعيـــة والمرافق العامة وبعض الضروريات التى يتطلب توفيرهـــا هـــذا الدور الحكومى. كما يتعين عليها نيابة عن المجتمع توفير فـــرص العمالة بصفة مستمرة لكل القوة البشرية القادرة على العمـــل فـــى المجتمع والمتزايدة بصفة مستمرة بمرور الـــزمن بفعـــل الزيـــادة الطبيعية فى السكان والقوة العاملة بالتالى. لذا فان مجاميع سياسات التنمية الاقتصادية فى الإسلام تتخذ الترتيب التالى تبعاً لأهميتها:

1- التشغيل وكفاءة العمل.

2- تكوين رأس المال من خلال الاستثمار الخاص والاستثمار العام أيضاً فى المجالات المطلوبة من الدولة.

3- تنمية كافة القطاعات الاقتصادية وأقاليم الدولة.

4- توفير الظروف الملائمة لحسن استخدام الموارد.

5- تقدم الفن الإنتاجى.

6- تنمية الموارد الطبيعية.

المبحث الثانى

التشغيل وكفاة العمل

تعد العمالة لقوة العمل المتاحة للجميع والراغبة فيه، من بين مهام الدولة وسياياتها لتحقيق الاستقرار الاقتصادى، والتنمية الاقتصادية يهدف تحسين مستويات المعيشة وتحقيق الرفاهية للمجتمع.

وتعتمد التنمية الاقتصادية للدولة على المعرفة الفاعلة والمهارات والكفاءات الفنية وطاقة وإجتهاد وإتقان قوة العمل أكثر من إعتمادها على حجم ونوع رأس المال والموارد الطبيعية، لذا فإن فى زيادة التشغيل وكفاءة العمل بما فيها عمل الإدارة والإشراف – زيادة لمعدلات التنمية الاقتصادية.

ويختلف مفهوم إنتاجية العمل عن كفاءة العمل. حيث تعنى الانتاجية نسبة الانتاج للعامل، ويعبر منها عادة فى صورة الانتاج للعامل فى السنة أو الساعة أو غير ذلك من وحدات القياس المشابهة أو المناسبة، وغيرها من صور رأس المال المستخدم مع العمل (بفرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها بدون تغير).

أما كفاءة العمل فتشير إلى خصائص العمل نفسه من مهارة وتدريب وعناية وتركيز، فقد يقوم عاملان بتشغيل آلتين متماثلتين

كجرار زراعى لحرث الأرض مثلاً، إلا أن أحدهما يعالج مساحة أفضل أو أكبر من غيره، لذا يقال بأنه أكثر كفاءة منه.

هذا وتهدف السياسة الاقتصادية إلى تنمية هذه الكفاءة والتغلب على معوقاتها والعقبات التى تقف فى سبيلها. ومن المعلوم أن للعوامل الاجتماعية والثقافية دورها الهام فى ذلك.

ومن المعلوم أن قوة العمل تشمل كلاً من رجال الأعمال والزراع والمهنيين والعمال، كما تسمى هذه القوة بالقوة البشرية أو مدخل العمل. ولا تعد قوة العمل مجرد وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بل إن تنمية الانسان هو الهدف من التنمية فى المجتمعات الاسلامية، لذا فان هذه التنمية تشمل كافة جوانب تنمية الانسان نفسه إلى جانب التنمية الاقتصادية التى تقتصر عليها أكثر المجتمعات الأخرى مع بعض العناية بتنمية الانسان هى الهدف الأساس للتنمية. لذا فانها قد تتخذ بعض السياسات السكانية للحد من النمو السكانى أو تشجيعه لأسباب اقتصادية فى المقام الأول دون النظر إلى الواجب الأساسى للدولة فى العناية بالانسان والافادة به فى توفير كافة مقومات تنميته.

وتهدف التنمية الاسلامية فى المقام الأول – كما سبق – إلى تنمية الموارد البشرية وذلك من خلال تكوين الشخصية السوية وتنمية الخلق والمواقف والطموحات السليمة والتعليم والتدريب على المهارات وتنيمة الخُلق والمواقف والطموحات السليمة

والتعليم والتدريب على المهارات المطلوبة لمختلف الأنشطة. ومن ثم تحقيق كفاءة العمل وتشجيع البحث وطلب المعـــارف وتطـــوير وسائل المشاركة الفعالة والمسئولة للناس فى الأنشـــطة الإنمائيـــة وفى اتخاذ القرارات على كافة المستويات والمشاركة فى عوائـــد التنمية.

وفى سبيل ذلك فان التنمية الاقتصادية فى الإسلام تقوم على الاستثمار فى الإنسان وتحقيق العمالة من خلال ترشيد قوة العمـــل المتاحة للمجتمع. ومن المعلوم ان لذلك الاستثمار دوره الفاعل فى التنمية إذ أن الافادة من عناصر الانتاج تتوقف على عنصر العمل الذى يتولى توجيهها والربط والافادة منها فى مجـــالات الانتـــاج المختلفة. ولذا نجد حرص الاسلام على العناية به والافـــادة منـــه بأفضل السبل الممكنة.

الاستثمار فى الانسان :

يشمل الاستثمار في الإنسان كلاً من الاستثمار فى التدريب والتعليم والصحة وغيرها، أما بالنسبة للاســـتثمار فـــى التـــدريب والتعليم فقد أوجب الاسلام على معتنقيه كباراً أو صغاراً ذكـــوراً وأناثاً أفرادا ومجتمعات التعلم والتعليم، وكرم العلم والمشتغلين به، وحدد مساره فى تعلم العلم النافع للمجتمعات الانسانية وأمده بالحياة كلها فلا يقتصر الاشتغال به على فترة دون أخرى.

يقول الله تعالى : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولوا الألباب ﴾ (سورة الزمر : آية 9)

ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ وقل رب زدنى علماً ﴾ . (سورة طه : آية 114)

ويقول رسول الله (ﷺ) : " من خرج فى طلب العلـــم فهـــو سبيل الله حتى يرجع ". (رواه الترمذى)

ويقول أيضاً : " فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ثم قال رسول الله (ﷺ) : أن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى حجرها، وحتى الحوت ليصلوا على معلمى النـــاس الخير ". (رواه الترمذى)

وقال أيضاً : "ماتصدق الناس بصدقة مثـــل علـــم ينشـــر" (رواه الطبرانى)

وقال : " من سئل عن علمه فكتمه ألجم يوم القيامه بلجـــام من نار ". (رواه أبو داود والترمذى)

وعنه أيضاً : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ". (رواه مسلم)

فالمجتمع الاسلامى مجتمع علم وعلماء فى كل مجالات العلم المختلفة. إذا المطلوب من كل إنسان أن يتعلم، وما دام قد تعلم شيئاً فيطلب منه أن يعلمه لغيره.

ويصنف العلم المأمور به إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو علم الدين.

القسم الثاني: ويشمل علوم الدنيا المفيدة فى كافة نواحى الحياة وشئون الفرد والمجتمع.

القسم الثالث: وهو التدريب واكتساب الخبرات.

كذلك فان من العلوم ما يلزم كل فرد أن يتعلمه وهو علوم الدين من عبادات ومعاملات وخاصة تلك التى تتصل بمجال عمل الانسان والجماعات وأرباب المهن المختلفة.

ومنها ما يحتاج إلى التخصص ويفترض على المجتمع ان يقوم بتقديم العلم الخاص بالتخصصات المختلفة لأصحاب المهن المختلفة على قدر حاجة المجتمع للانتاج والتنمية، ولا يطلب فى هذه الحالة ان يتعلم هذه العلوم كافة الناس بل يكفى قيام طوائف منهم بتعلم هذه العلوم.

ومنها ما هو مباح للناس كافة أن يتعلموا منه ما أرادوا ما دام فى ذلك زيادة فى ثقافتهم وتحسينا لمستوياتهم العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

أما فى المجالات الصحية فقد أمر رسول الله (ﷺ) المسلمين بالتداوى والعناية بقواهم الجسمية والعقلية للقيام بواجباتهم تجاه انفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم.

فقد قال رسول الله (ﷺ) : " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا ". (أخرجه النسائى وابن ماجه)

وقد وضع الإسلام قواعد للتداوى بالافادة من الأدوية السماوية والأدوية الروحية وبين أنه ليس فى ذلك ما يخالف التوكل المطلوب من المسلم على خالقه شأنه فى ذلك شأن دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وتجنب المهلكات والدعاء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك.

كما أن قول الرسول بأن الداء له شفاء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء فان المريض إذا استشعر أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء وترك اليأس وقويت نفسه على المرض، كما أن الطبيب أيضاً بعلمه أن للداء دواء يحث عليه.

كذلك يقول رسول الله (ﷺ) : " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ". (جزء من حديث رواه مسلم)

ويقول رسول الله (ﷺ) : " إن لنفسك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه ". (رواه البخارى)

وذلك عناية بالصحة واهتماماً بأدا الواجبات وتوصيل الحقوق لأصحابها.

هذا ويؤدى الاستثمار فى الانسان بجوانبه المختلفة إلى تحسين نوعية القوة العاملة ومن ثم كفاءتها أو زيادة إمكانيات التقدم الفنى واستخدام وسائله الحديثة فى الانتاج مما يؤدى إلى زيادة إنتاجية الموارد الاقتصادية المختلفة وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته بالتالى.

ترشيد قوة العمل :

يحرص الاسلام على الافادة من قوة العمال المتاحة للمجتمع بخير سبل الاستخدام الممكنة بالحرص على العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمال وتوفير الحوافز لها وتأمين مشاركتها فى الانتاج واشتراكها فى عوائده ويتضح ذلك مما يلى :

عن رسول الله (ﷺ) قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وان نبى الله داود كان ياكل من عمل يـــده. (صحيح البخارى).

وعنه أيضاً: أن الله يحـــب المـــؤمن المحتـــرف. (رواه الطبرانـــى والبيهقى). وقال (ﷺ): من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفـــوراً له. (الترغيب والترهيب)

وقد منع الإسلام ألوان اللهو التى لا تتفق مع ما يجـــب أن يلتزمـــه الإنســـان مـــن جـــد واســـتمرار للعمـــل المنـــتج (مع السماح بالترويح عن النفس بأمور اباحها حتـــى لا يصـــاب الإنسان بالسآمة والملل). كذلك فقد منع الأعمال العقيمة والضارة كالمقامرة والسحر والشعوذة، حتى لا تستنزف طاقات الإنسان فى أمور غير نافعة.

وقد منع الإسلام لذلك أيضاً الغش والخيانة والسرقة واستغلال النفوذ والرشوة. فيقول الله تعـــالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ . (المائدة – آية 90)

ويقول سبحانه أيضاً: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾. (الأنفال – آية 27)

ويقول رسول الله (ﷺ): " إن لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فاعط كل ذى حق حقه ". (صحيح البخارى)

وعنه أيضاً (ﷺ): " من غش أمتى فليس منى". (رواه أصحاب السنة)

وقال (ﷺ): " اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يارسول الله وما هن، قال: الشريك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". (صحيح مسلم)

وقال رسول الله (ﷺ): "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وان كا شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال: وإن كان قضيباً من أراك". (رواه البخارى)

وقال عليه الصلاة والسلام: "إن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة. ويتخوضون فى مال الله بغير حق أى يتصرفون فى أموال المسلمين بالباطل". (صحيح مسلم)

وقد لعن رسول الله الراشى والمرتشى والرائش.

وقال رسول الله (ﷺ): " من يكفل لى ألا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة ". (صحيح مسلم)

ومن تعاليم نبى الإسلام أيضاً: "لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه". (رواه البخارى)

ويعنى ذلك حرص الإسلام على العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمل المتاحة، وتوجيهها نحو الجهود الإنتاجية المفيدة والنافعة للفرد وللمجتمع حتى تزداد قدرة المجتمع الإنتاجية وتنمو بصفة مستمرة.

هذا وتتطلب الإفادة من عنصر العمل رفع كفاءته وزيادة مهاراته، ويعد توفير فرص العمل للكفاءات واسناد الأعمال إليها أهم العناصر لحث القوى العاملة على تحسين كفاءتها وزيادة مهارتها.

وفى هذا يقول (ﷺ): "من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقط خان الله ورسوله". (روه الحاكم)

في القرآن الكريم: " إن خير من إستأجرت القوي الأمين". (سورة القصص الآية 26).

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين".

كذلك فإن هذه الكفاءات لابد لها وأن تنمى مهاراتها بصفة مستمرة، وان تؤدى عملها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية فى مجالات العمل المختلفة، إذ يقول رسول الله (ﷺ): " أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً ان يتقنه " (رواه البيهقى).

يقول الله تعالى: ﴿ واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير ﴾.

(سورة الزمرة : آية 29).

هذا، ويتطلب أداء العمل بكفاءة توفير افمكانيات لأدائه وتنظيم مواعيد العمل والراحة ورعاية العمال فى حالة إصابات العمل.

وفى هذا يحدثنا القرآن (سورة يوسف : آية 8):
﴿ وقال الملك ائتونى به أستخلصه لنفسى فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾.

فلقد أعطى الملك ليوسف سائر السلطات التى يتطلبها نجاحه فى العمل، واختار يوسف من العمل ما يناسب مؤهلاته وإمكانياته من امانة وعلم ومحافظة على العمل.

وإلى جانب ذلك فلابد من توفير الحوافز الاقتصادية لتسيير النشاط الاقتصادى. لذا يقول الله تعالى: ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾ . (سورة الأحقاف : آية 19).

ويقول تعالى: ﴿إنا لا نضيع أجر من احسن عملا﴾ .

(سورة الكهف : آية 20).

ويعنى هذا وجوب مكافأة كل عمل يتم تنفيذه ضماناً لاستمرار مشاركة العاملين فى الجهود الإنتاجية.

ولا يعنى ذلك الاقتصار على الحوافز المادية العاجلة فقط، بل إن الإسلام يجمع فى مكافأته للعاملين بين الحوافز المادية والأدبية فى الدنيا، والثواب الأخروى فى الحياة الآخرة الذى ليس له حدود لارتباطه بفضل الله العظيم فى الدار الآخرة.

فبالنسة للحوافز المادية، فإنه لما استخدم عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله (ﷺ) لجباية الخراج قال له أبو عبيدة بن الجراح : دنست أصحاب رسول الله (ﷺ)، فقال له عمر : يا أبا

عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين. قال : أما إن فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة- أى أجزل لهم العطاء. (أبويوسف: الخراج).

ومن هذا يتضح أن الأجر يجب أن يكون مجزياً حتى لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ إلى الرشوة أو اختلاس او غير ذلك مما يضيع على المجتمع موارده. وبالطبع فإن هذا الأجر يتحدد وفقاً لإمكانيات المجتمع وظروفه.

ولذا فإنه ضمانا لحوافز المناسبة لدى القوة العاملة كى تشارك فى العمل بأقصى كفاءة ممكنة، فإن نظرية التوزيع الإسلامية تشمل قواعد لمكافأة عناصر الانتاج المختلفة تضمن العائد المجزى لكل هذه العناصر، وتشمل من بين قواعدها قواعد الأجر المناسب للعمل والجهود المبذولة فى الإنتاج، وهو دافع هام للعمل واكتساب المهارات وبذل الجهود الإنتاجية.

فالأجر فى حالة العمل فى مؤسسات الدولة وهيئاتها يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقاً لمسئولياتها الاجتماعية، ومن جهة أخرى بالجهد المبذول فى الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه. أما إن كان العمل فى المشروعات الإنتاجية الفردية فإن الأجر يخضع لظروف المساومة والمنافسة فى سوق العمل، فإن وجدت الدولة ان الحالة تستدعى تسعير الأجور وتحديدها حسب الصالح فإنها تتدخل بتحديدها. وأيضاً فإن المجتمع بحقوق الكفالة

السابق ذكرها فى مبدأ العدالة الاجتماعية ملتـــزم بتحقيـــق المســـتوى المعيشى اللائق لأفراده.

وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن استئجار الأجير حتى يتبـــين لـــه أجره (رواه أحمد).

ويعمل ذلك على الحد من المشكلات بـــين الإدارة والعـــاملين وتوفير الوقت للعمل المنتج.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل انه يجب أداء حقـــوق العمـــال وغيره من عناصر الإنتاج إلى أصحابها من فور انتهاء العمل، حيـــث قال رسول الله (ﷺ) : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجـــف عرقـــه " (صحيح البخارى). وقال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى : ثلاثـــة أنـــا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكـــل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (رواه البخارى).

وبالطبع فإن ذلك يتطلب تيسير العمليات الإداريـــة والحســـابية ويستلزم أيضاً عدم وجود قيود وتعقيدات الإدارية والمالية، حتى ينجز العامل العمل فى سرعة وإتقان طلباً لأجره، وحتى لا يتعرض لضياع حقه أو احتياجه للاستدانى رغم استحقاقه للأموال.

ولا يؤدى التأخير فى استلام الحقوق إلى ضياعها مهما طـــال الزمن، لما ورد فى حديث رسول الله (ﷺ) : " وقال الثالث اللهم انـــى استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الـــذى لـــه وذهـــب

فثمرت أجره حتى أكثرت منه الأموال، فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله أد إلى أجرى، فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال : ياعبد الله لا تستهزئ بى فقلت أنى لا أستهزئ بك فخذه كله " (رواه البخارى).

وقد حرص الإسلام على صيانة حقوق العاملين حتى بعد وفاتهم ونقلها إلى ورثتهم من بعدهم حتى يقوموا ببذل أقصى الجهود، لأن حقوقهم مكفولة لهم ولمن يعولون من بعدهم. ولهذا شرعت المواريث (ولغيره من الأغراض الاجتماعية الأخرى).

أما الحوافز الأدبية والمعنوية فمنها الترغيب فى العمل النافع وتحقيق مصالح المجتمع ونيل رضا الله من جراء ذلك.

والترهيب من الخروج على الجماعة والإضرار بمصالحها والتعرض لعقاب الله المرتبط بذلك. أما المكافأة فى الدار الآخرة فتقع تحت قول الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾، وقوله تعالى: ﴿والله عنده حسن الثواب﴾.

ومن جهة أخرى فان لتنظيم العلاقة بين العمال وصاحب العمل، وساعات العمل اليومية والأسبوعية، وتنظيم العمل ولوائحه وقوانينه بما يناسب العمال ويمكنهم من اداء مسئولياتهم الاجتماعية أثرها فى تهيئة الجو الملائم للعامل كى يبذل أقصى جهده ويلتزم بخطة الإنتاج ويحقق أهدافها.

وهذه العوامل مرعية فى الإسلام. فعلاوة على ما سبق ذكـره فـإن للعامل حقه فى الراحة من عناء العمل عملا بقول رسول الله (ﷺ): "إن لنفسك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وان لعينك عليـك حقـا } (رواه البخـارى). كذلك فإن مواعيد العمل يجب أن تسمح باداء العبادات وقضاء المصالح ومواجهة أعباء المعيشة.

فإذا أسند للعامل عمل يزيد عن ذلك ورضى به يجب تعويضه بالأجر الإضافى وتيسير أدائه لهذا العمل بكافة الوسائل. وفى ذلك يقول رسول الله (ﷺ) : " إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيـديكم فمـن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسـه ولا يكلفـه مالا يغلبه، فإن كفله ما يغلبه فليعنه " (رواه احمد).

فإذا أصيب العامل أو ضعف عن العمل لكبر أو مرض او غير ذلك، تكفل به المجتمع وحصل على حقه كاملاً من بيت مال المسلمين، فلقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبر أو مرض أو إفتقر بطرح الجزية عنه وإعالته هو وعيالـه من بيت مال المسلمين. وإذا توفى العامل قام المجتمع برعاية أسـرته من بعده لقول رسول الله (ﷺ) : " من ترك مالا فلورثته، ومن تـرك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين " (رواه ابن ماجه).

المبحث الثالث

تكوين رأس المال

كما سبق القول بأن التنمية الإقتصادية تهدف الي تحقيق أهداف طويلة الأجل، وهي تعتمد في ذلك علي معدل التكوين الرأسمالي والتحسين في كفاءة رأس المال من خلال التقدم الفني.

وبالنسبة للتكوين الرأسمالي، فإن العدد المتزايد من السكان – مع قدر من الموارد الطبيعية لا يتزايد بنفس النسبة – يتطلب قدراً متزايداً – بصفة مستمرة – من رأس المال لزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسين مستوي معيشته وتحقيق أهدافه المختلفة من التنمية.

والي جانب الدور الذي تقوم به الدولة في مجال الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات اللازمة للمجتمع في الظروف العادية، وما قد تتطلبه الظروف الأخري – *كالطواريء والظروف الإقتصادية أو الطبيعية غير الملائمة والحروب وغيرها* – من تكثيف دور الدولة في الحياة الإقتصادية وما يستلزمه ذلك من تكوين رأسمالي، *فإن الإسلام يعمل دعماً للقدرة الإقتصادية للمجتمع والإفادة من الموارد المتاحة وحسن استغلالها علي زيادة التكوين الرأسمالي بواسطة القطاع الخاص، من خلال الأساليب الخمس التالية:*

أساليب زيادة التكوين الرأسمالي بواسطة القطاع الخاص:

(أولاً) ترشيد الإنفاق الإستهلاكي:

تقوم قواعد ترشيد الإنفاق الإستهلاكي في الإسلام علي ما يلي:

أ): توفير الإحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، وهي السلع الضرورية التي يتم بها حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، مع وجوب تعاون أفراد المجتمع جميعهم في توفيرها، علاوة علي قيام الفرد بأداء الحقوق المفترضة عليه لمن يعول من أقرباء. وقد جعل الإسلام ذلك في مرتبة المجاهد في سبيل الله لنصرة دينه.

ب): توفير الإحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع، وتشمل هذه الإحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها، وهذه الإحتياجات من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعا لمنزلتهم الإجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية، علاوة علي ظروف المجتمع الإسلامي ككل.

ج): توفير الكماليات للمقتدر، وهي التي تدخل الجمال والمتعة علي الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف، وهي من المباحات من الطيبات والنعم التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، علي أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي

يتفق ودخولهم دون اسراف أو تقتير، ودون تأثير علي انتـاج الضروريات اللازمة للمجتمع.

د): منع الإسراف، وهو ما زاد عن امكانيات الفرد وموارده، ولم يناسب ظروف المجتمع؛ ولم يسمح بتحقيق التـوازن بـين الإستهلاك الحاضر والمستقبل، والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسره والمجتمع، ويعد ذلك من المحرمات.

هـ): تحريم السلع والخدمات الضارة، فيحرم الإسلام كـل مـا يضر بالفرد أو المجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل، أو تؤدي الي تبديد الموارد بدون منفعة.

(ثانياً) توفير مدخرات كافية لتنمية الإقتصاد:

رَغّبَ الإسلام في التوسط في الإنفاق الإسـتهلاكي والإدخـار دعما للقدرة الإقتصادية للمجتمع حتي يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، فيقول الله تعـالي: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما" . (سورة الفرقان: آية 17).

ومن ذلك يتضح أن تنظيم الإسلام للإنفاق الإستهلاكي – مـن حيث ترشيده وتوفير احتياجات أفراد المجتمع الأساسـية وتـوفير مدخرات كافية – يعمل علي أن يكون للمجتمع موارد كافية لـدعم طاقته الإنتاجية بصفة مستمرة، والحد من المشاكل الإقتصادية التي

يواجهها المجتمع من جراء الإنفاق الترفي والتنوع والتطور غير المبرر اقتصاديا واسلاميا في الرغبات الإنسانية، وما يؤدي اليه ذلك من انحراف في استخدام الموارد المتاحة للمجتمع عن الوفاء بإحتياجاته الأساسية.

وهو يختلف في ذلك عن الرأسمالية التي تسود فيها قاعدة سيادة المستهلك، حيث للفرد حرية توزيع دخله بين السلع والخدمات المختلفة حسبما يروق له دون قيود أو تدخل من المجتمع، حتي لو كان الإستهلاك ترفيا يبدد موارد المجتمع أو ضارا بالفرد أو بمجتمعه. ورغم قاعدة سيادة المستهلك هذه فإن جهودا ضخمة تبذل من قبل أجهزة التسويق المختلفة للتأثير علي قرار المستهلك من خلال الدعاية والإعلان، حتي يتغير من قراراته ويتجه لإستهلاك الجديد من السلع والخدمات دون اتجاه الإنتاج الي توفير سلع الترف علي حساب الحاجات الضرورية والأساسية.

كما يختلف أيضا عما هو معمول به في الإشتراكية والتي تتصف بقيام الدولة بتخطيط الإنتاج والإستهلاك لتحقيق المستوي المناسب منه من وجهة نظر الدولة، وان كان هذا الأسلوب يضمن استخداما أفضل للموارد وإشباعا أنسب للمستهلكين، إلا أنه يعيبه أن يتم من وجهة نظر الدولة وليس المستهلكين أنفسهم. ولذا فإنه يقيد من حرية المواطنين وقد لا يناسب رغباتهم.

(ثالثاً) توجيه المدخرات نحو سبل الإستثمار:

تقوم هذه القاعدة علي إلغاء الإكتناز، وفرض الزكاة علي الأموال غير المستثمرة، وادخال العوائد الإجتماعية الي جانب العائد المباشر من الإنتاج، وذلك علي النحو التالي:

1-الغاء الاكتناز:

يقول الله تعالي: " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون". (سورة التوبة: الآية 34 ـــ 35).

ويعني ذلك وجوب انفاق المال في كافة منافع الفرد والمجتمع، دون حبسه عن الإسهام في أداء الحقوق المفترضة علي المال.

2 – فرض الزكاة علي الأموال غير المستثمرة:

للزكاة في المجتمع الإسلامي عدة أدوار تقوم بها وهي:

(أ) شكر الله علي نِعَمِه التي لاتُعد ولا تُحصى.

(ب) عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

(ج) ضريبة علي الأموال غير المستثمرة لدفعها نحو الإستثمار في منافع المجتمع.

فمن حيث كونها ضريبة علي الأموال غير المستثمرة فهي تفرض علي المال المدخر الفائض عن حاجات الإنسان الأصلية اذا مضي عليه عام هجري.

فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله (ﷺ) قال: " فإذا كانت لك مائتا درهم من الفضة، وحال عليها الحول (أي عام هجري) ففيها خمسة دراهم من الفضة، وليس عليك شيء حتي يكون لك عشرون دينارا من الذهب، فاذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار من الذهب، فما زاد فبحساب ذلك". (أخرجه أبو داود والبيهقي).

ويسري ذلك علي كل من الذهب والفضة (حيث كانت هي العملات المستخدمة آنذاك) وغيرها من العملات كالعملات الورقية أو المعدنية، وكل العملات التي من الممكن أن تحل محلها، والودائع والحسابات الجارية بالمصارف، الي غير ذلك مما لا يُستثمر في الأنشطة المختلفة.

أما الأموال المستثمرة في الأنشطة المختلفة، فتفرض الزكاة علي الأرباح المتحققة منها وليس علي أعيانها الأصلية (باستثناء أموال التجارة)، وذلك بهدف تحفيز ودفع الأموال للإستثمار، وذلك كما هو الحال في استغلال الأرض حيث تخرج الزكاة من الناتج منها. وتقاس صور الإستثمار المختلفة عليه فتفرض الزكاة عليها بنسبة 5% من قيمة الإنتاج الكلي المتحقق أو 10% من صافي الربح.

3- العائد المباشر والعائد الإجتماعي:

حيث أن السعي لتحقيق العائد هو الدافع للنشاط الإقتصادي وتحمل المخاطر، وهذا من الأشياء المعتبرة شرعا، وهناك تنظيمات إسلامية لتوزيع هذا العائد بين الشركاء في تحقيقه في عقود مشروعة كالمضاربة والمزارع والمساقاة والجعالة وغيرها من أنواع العقود والشركات.

إلا أن السعي نحو تحقيق العائد لا يعني قصر أوجه النشاط الإقتصادي علي كل ما من شأنه تحقيق الربح المباشر، بل إن الإسلام يدفع أفراده لأنشطة متعددة فيها منفعة المجتمع الي جانب منفعة الفرد، أو قد تقتصر المنفعة علي المجتمع فقط، ومع ذلك يرغب الإسلام فيها إبتغاء ثواب الله ورضاه دون أي إعتبار آخر.

يقول رسول الله (ﷺ): " سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته، من علم علماً أو كري نهراً أو حفر بئرا أو غرس نخلاً أو بني مسجداً أو ورّث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته". (رواه البيهقي).

وقال رسول الله (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان، إلا كان له به صدقة (رواه البخاري). وقال عليه السلام: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرة، إلا كان كصدقتها مرتين (رواه الترمذي).

وقال رسول الله أيضا: علي كل مسلم صدقة، " قيل أرأيت إن لم يجد، قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق".

(رابعاً) إلغاء الفائدة على رأس المال:

بنى الاسلام الحياة الاقتصادية على أسس تحفظ للانسان كرامته وتنسجم مع المبادئ الخليقية والمثل الانسانية، وجعل تشريعاته المالية يمتزج فيها الاقتصاد بالقانون مع الأخلاق، ولم ينظر الى الربا (الفائدة على رأس المال) من ناحيته الاقتصادية فقط (رغم أنها تبرر وحدها منعه) ولم يجزه ولو قليلاً منه.

ومع أن الاسلام يقر حق الملكية الفردية للمال الذى حصل عليها المسلم بالطرق المشروعة، الا أن الانسان ليس مطلق التصرف فيما تحت يده لأنه فى الحقيقة ملك الله استخلف الانسان فيه.

وفى هذا يقول الله تعالى:

"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه". (سورة الحديد: الآية 7).

ولذلك يخضع فى التصرف فى هذا المال الى نظم معينة حددها الاسلام منها منع الربا أى الفائدة، ووضع بدلاً منها المشاركة فى الربح والخسارة بين رأس المال والعمل فى المشروعات الاقتصادية المختلفة.

فيقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". (سورة البقرة: الآيتين 278 – 279).

وعن جابر قال: لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء.(صحيح مسلم)

ومن المعلوم أن توازن المشروعات الانتاجية يتحقق بتساوى متوسط التكاليف الكلية مع السعر فى الأجل الطويل، وبتساوى متوسط التكاليف المتغيرة مع السعر فى الأجل القصير، فإذا لم يتحقق لها السعر الذى يغطى متوسط التكاليف فى الحالتين المذكورتين توقفت عن الانتاج.

ويتم تخفيض تكاليف الانتاج عن طريق إلغاء الفائدة على رأس المال – وهى أحد بنود هذه التكاليف – فإن الانتاج سيستمر الى مدى أبعد فى كلتا الحالتين المذكورتين، اذا انخفضت الأسعار عن هذين الحدين بمقدار يساوى قيمة الفائدة على رأس المال. وفقاً لذلك يعمل الاسلام على زيادة الانتاج فى المجتمع وتقليل حالات التوقف عنه.

ويسرى هذا النهى على كل أنواع القروض أيا كان نوعها سواء كانت استهلاكية أم انتاجية، فاذا أراد صاحب المال استثمار ماله فإنه يتعين عليه اللجوء الى وسيلة مشروعة كما في عقود المضاربة[1] والمزارعة[2] والمساقاة[3] والجعالة[4]، وغيرها من العقود والشركات المختلفة[5] التى تقوم على المشاركة فى الربح والخسارة ولا تقوم على نظام الفائدة، ولا تعمل فى نشاط محرم.

---

1 عقد المضاربة أو القراض: هو عقد لانشاء شركة تجارية بين العمل ورأس المال، فيتفق مالك رأس المال والعامل على اشتراك الأول برأسماله والثانى بعمله فى أعمال تجارية، على أساس أنه اذا ربح المشروع كان للعامل الحصة المعينة من الربح الذى اتفقا عليه عند العقد، أما اذا لم يتحقق ربح ولاخسارة فلصاحب المال رأسماله وليس للعامل شئ. واذا تحققت خسارة تحملها صاحب رأس المال وحده ولم يتحمل العامل منها شئ لأنه خسر عمله. أما اذا فسدت المضاربة كان للعامل ربح المثل عند بعض الفقهاء ويرى غيرهم أن له أجر المثل.

2 المزارعة: هى تأجير الأرض لم يستغلها مقابل نصيب مما يخرج من الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

3 عقد المساقاة هو أن يستأجر صاحب الزرع أو الشجر إنسانا ليتعهدها بالرى أو السقى والتربية بشرط المشاركة بحصة (نسبة شائعة) معينة من الناتج.

4 عقد الجعالة: نوعان، أولهما: تحديد حصة شائعة من ربح أو كسب إذا تحقق بالعمل، والآخر: تحديد مكافأة تخصص لمن يقوم بعمل معلوم فان فعله حصل على المكافأة.

5 مثل الشركات التعاقدية، وهى الشركات التى تنشأ بناء على عقد بين المشتركين فى تأسيسها، ينظم المشاركة فى رأس المال والأرباح التى يشترط أن تكون على أساس نسب شائعة فى الربح المتحقق كالنصف أو الربع. ومثل شركات الملكية، وهى الشركات التى يملكها الشركاء بالشراء أو الارث أو الوصية.

ومن مزايا المشاركة التي جاء بها الاسلام ما يلي:

1- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع، اذ أن مشاركة المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى للمستثمرين والمنظمين فى أرباح مشروعات لقاء مساهمتهم فى رؤوس أموال هذه المشروعات يؤدى الى أن تساهم هذه المصارف والمؤسسات فى دراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة تضمن لها أن أموالها ستستخدم فى أفضل سبل الاستغلال بما يعود عليها بأكبر عائد ممكن. وفى ذلك أيضا فائدة للمستثمرين لفائدته لمشروعاتهم. وأن ذلك يؤدى الى توجيه رؤوس أموال المجتمع ككل الى أفضل سبل الاستثمار الممكنة، وفى هذا فائدة للمجتمع وترشيد لاستخدام موارده فى سبيل تقدمه.

2-تشجيع الادخار واستثمار المدخرات، إذ أن إيداع أموال المدخرين فى المصارف ومشاركتهم لهذه المصارف - بناءعلى ذلك- فى الأرباح المتحققة، لها أساس من العدل فى توزيع العوائد والنفقات يدعوهم الى عدم الاكتناز، وتوجيه أموالهم الى مجالات الاستثمار المختلفة. وبذلك تتزايد عمليات التكوين الرأسمالى والتنمية الاقتصادية للمجتمع.

3- التكيف والمواءمة المستمرة بين المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى والتغيرات الهيكلية فى الاقتصاد، وزيادة فى قدرة هذه المؤسسات والمستثمرين على مواجهة الأزمات والحد

من آثارها. فاشتراك الممولين والمنتجين معـا فـى قـرارات الانتاج لايجعل هناك حاجة لدى الممولين لتوقع الطلب لتـوفر المعلومات لديهم، كما أن هذا القرب يقصر مـن الفتـرة بـين الحصول على المعلومات واتخاذ الاجراءات المناسبة.

4- القضاء على التناقض بين مصالح المنتجـين ومصـالح رأس المال، لأنه بإلغاء الفائدة على رأس المال تتحـول المصـادر المالية الربوية الى مضاربين يسـاهمون فـى المشـروعات الانتاجية.

وبذلك يصبح رأس المال فى خدمة الانتاج يلبى حاجته ويعمل على تنميته مقابل العائد الذى يتحقق منه، كما أنه من آثار ذلك، عدم تراكم الثروة لدى فئة قليلة فى المجتمع تسـيطر علـى اقتصـاده وتوجهه لصالحها.

وفى مقابل هذه المزايا التى تحققها المشـاركة فـى الـربح أو الخسارة، فإن سعر الفائدة لايستند الى مبزرات سـليمة، كمـا أن آثاره ليست لصالحه.

ولقد وضعت لتفسير الفائدة على رأس المال عدة نظريات لعـل أهمها:

إنتاجية رأس المال،

نظرية ثمن الوقت المكتسب،

نظرية تفضيل السيولة.

أما نظرية إنتاجية رأس المال فتقوم على أساس أن رأس المال يحقق قيمة أعلى من قيمته الخاصة، هذه الزيادة هى التى تمثل الفائدة. ومن المعلوم أن زيادة الانتاجية احتمالية وليست مؤكدة، كما أن استخدام رأس المال قد يؤدى الى زيادة كمية الناتج دون قيمته. لذا فإن الحصول على فائدة لاترتبط بنتيجة الاستثمار ليس له مايبرره، كما أنه لايوجد ارتباط بين الانتاجية وسعر الفائدة، فلو كانت الانتاجية هى السبب الحقيقى أو الوحيد للفائدة لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مع درجة إنتاجية رأس المال، وهو مالايحدث.

وأما نظرية ثمن الوقت المكتسب فتشير الى أن القرض يتيح للمقترض الاستفادة بالوقت، فبدلا من الانتظار حتى يكون مدخرات خاصة به – وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا– فإنه يحقق ما يريده بلا انتظار إذا ما اقترض، وأن الأموال الحاضرة أفضل من الأموال الآجلة، فلا بد إذاً من احداث تعادل فى المبادلة بين الأموال الحاضرة التى يحصل عليها المقترض والأموال الآجلة التى يدفعا للمقترض بعد ذلك، هذا التعادل يتم عن طريق دفع الفائدة.

ويؤخذ على هذه النظرية أن المال العاجل ليس دائما أفضل من المال الآجل، اذ تختلف منفعة المال باختلاف الظروف والغرض من استخدامه. حيث أن كيس من البذور أغلى قيمة – فى يوم البذر– من قيمته يوم الحصاد أو فى يوم آخر قبل موعد البذر. كما أن تبرير الفائدة على أنها الفارق بين القيمة الحالية والقيمة الآجلة

لا يتفق ومبدأ عدالة توزيع عائد الانتاج على العناصر الانتاجية المختلفة التى ساهمت فى العملية الانتاجية تبعا لمساهمتها فى الانتاج ومقدار العائد المتحقق، إذ أن عنصر رأس المال ليس وحده الذى يتضرر دون غيره من العناصر من اختلاف قيمة الأشياء من وقت لآخر ويستحق وحده دون باقى العناصر تعويضا عن ذلك.

وفيما يختص بنظرية تفضيل السيولة فإنها تنص على أن التخلى عن السيولة النقدية لابد أن يقابله ثمن يدفع على شكل فائدة، وأن هذه الفائدة لابد وأن تتناسب طرديا مع درجة تفضيل السيولة، والمقترض حين يتخلى عن النقود ومالها من سيولة يعرض أمواله للمخاطرة في حالة عدم قدرة المقترض على السداد، ففى الفائدة تعويض عن هذه المخاطرة. إلا أن الرهن والضمان يضمنان فى حقيقة الأمر سداد القرض للمقرض وبالتالى فلا حق له فى الحصول على الفائدة، كذلك فإن نسبة الربح التى سينالها المقرض – إذا ما تحقق ربح– فيها تعويض على التخلى عن السيولة فى إطار من عدالة توزيع الدخل بين المساهين فى تحقيقه.

وقد ترتب على الأخذ بنظام سعر الفائدة في المجتمعات الرأسمالية التي سمحت بها مساوئ كثيرة، لعل أهمها :

1-إرتفاع أسعار السلع والخدمات.

2-نشوء الأزمات الاقتصادية والصراع الطبقى.

3-تشجيع الاكتناز.

4-تشجيع الاحتكار بمختلف صوره.

5-سوء استخدام الموارد.

6-عدم استخدام القروض الاستخدام الأمثل.

7-إدارة الاقتصاد القومى لصالح فئات قليلة من الأفراد.

كذلك ففى التوجيه الاشتراكي، فإنها تستخدم الفائدة على رأس المال أيضا، ولكن فى إطار محدود نسبيا عنه فى المجتمعات الرأسمالية، ولم يخل الاقتصاد الاشتراكي من مساوئ تصيب المجتمع من جزاء ذلك أهمها ارتفاع أسعار السلع.

أما فى ظل الاسلام فتمتنع مساوئ الفائدة لعدم السماح بها، كما أن ذلك عامل فاعل فى زيادة اقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة بدون تكلفة يتحملونها فى استخدام رؤوس الأموال، وبدون تكلفة يتحملها المجتمع فى صورة ارتفاع فى أسعار السلع، الى غير ذلك من المساوئ المذكورة.

وتؤدى هذه القواعد إلى منع الاكتناز وفرض الزكاة على الأموال السائلة غير الموظفة فى الاستثمار، ومنع الفائدة كعائد لرأس المال، وإدخال العائد الاجتماعى الى جانب العائد المباشر من الاستثمار الى توجيه المدخرات نحو الاستثمار.

فحيث تمثل الزكاة 2.5% على الأموال المدخرة غير المستثمرة، فى الوقت الذى لاتفرض فيه الزكاة على الاستثمارات

إلا من عائد الاستثمار فقط، وعدم وجود حد أدنى للربحية كما هو الحال فى الأنظمة الأخرى (سعر الفائدة على رأس المال كتكلفة لاستخدام رأس المال فى الرأسمالية، والتكلفة الحدية الاجتماعية فى النظام الإشتراكي والتى تشابه سعر الفائدة).

لذا فإن المدخرين سيستثمرون أموالهم حتى لو وصلت الخسارة الى نسبة الزكاة (وهى 2.5% على المدخرات). هذا الى جانب الاستثمارات التى يقوم بها الأفراد بقصد تحقيق المنافع للمجتمع وبدون توقع لأى عائد منها، وهو يصل فى أحيان كثيرة الى التبرع بأصل قيمة الاستثمار لصالح المجتمع.

ولذا فإن الكساد لن يبدأ أو يحدث إلا فى حالات نادرة بعكس المجتمعات الأخرى.

(خامساً) دور الزكاة في الضمان الإجتماعي للمستثمرين وفي الحد من الكساد:

يعمل الإسلام علي زيادة الإنتاج في المجتمع وتقليل حالات التوقف والكساد عن طريق إلغاء الفائدة علي رأس المال، ودورها في خفض تكاليف الإنتاج، كما سبق القول.

كما أن للزكاة دورها المهم في هذا المجال أيضا، إذ انها تجعل المنظمين والمنتجين يسيرون في الإستثمار حتي لو حدثت لهم

خسارة في الإنتاج، ما دامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفترضة علي أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج.

وبذا تقل حالات حدوث الكساد أو توقف الإنتاج في المجتمع بدرجة كبيرة.

وتشجيعا لإرتياد كافة المجالات الإنتاجية، خاصة الجديدة منها، والتي تزيد من امكانيات الإنتاج وتحسن من أساليبه فقد وفر الإسلام الضمان الإجتماعي والكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر المحتملة في النشاط الإقتصادي.

وبالطبع فهذه الضمانات ليست للكسالي أو المهملين، ولكنها ضمان للمنتجين والمنظمين وللعمال أيضا- الذين يبذلون جهودا بناءة في خدمة المجتمع وتحقيق التقدم لها ثم يتعرضون للخسارة .

ومن ذلك أن جعل للفقراء والغارمين نصيبا في الزكاة بقوله تعالي: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله واسع عليم". (سورة التوبة: الآية 60).

كما أمر الله الدائنين بتأخير طلــب مســتحقاتهم لــدي المــدينين المعسرين مع تفضيل التصدق بالديون وعدم المطالبة بها، بقولــه تعالي: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" . (سورة البقرة: الآية 280).

وعن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رســول الله (ﷺ) في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلي الله عليــه وسلم:" تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبغ ذلك وفاء دينــه، فقال رسول الله (ﷺ) لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (رواه مسلم).

وعن "كعب بن مالك" أنه تقاضي "ابن أبي مدرد" ديناً كان عليــه في عهد رسول الله (ﷺ) في المسجد، فإرتفعت أصــواتهما حتــي سمعها رسول الله (ﷺ) وهو في بيته، فخرج اليهمــا رســول الله (ﷺ) حتي كشف سجف حجرته، ونادي كعب بن مالك، فقــال يــا كعب، فقال لبيك يا رسول الله، فأشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينِك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله (ﷺ): قــم فاقضه. (رواه مسلم).

وقال رسول الله (ﷺ): من يسر علي معسر، يسر الله عليــه فــي الدنيا والآخرة (رواه مسلم).

المبحث الرابع

التنمية القطاعية والإقليمية

كما سبق القول يتوقف نجاح التنمية علـي تـوفر المقومـات الأساسية للإقتصاد، وهي ما يعرف برأس المال الإجتماعي شاملا النقل والمواصلات والتخزين ومواد الطاقة وغيرها من المرافـق العامة التي تكون الهيكل الأساسي للإقتصاد، وتهـيء الظـروف الملائمة للإستثمار وقيام المشروعات المختلفة في كافة قطاعـات الإقتصاد، وذلك بالإضافة الي جوانب التنميـة البشـرية السـابق تناولها، كما أن توفر نظم التمويل والمؤسسات التمويلية والتجارية المناسبة يدعم مسار التنمية وييسر من عمليـات التـدفق النقـدي والتبادل في المجتمع.

ولابد للتنمية أن تحقق التطور الهيكلي للإقتصاد وتحقيق التوازن والتوافق بين قطاعاته المختلفة واتجاهات تنميتها، حتي لا يحـدث اختلال هيكل في الإقتصاد أو اختناقات في بعض القطاعات تـؤثر بالتالي علي نمو غيرها من القطاعات.

ودون الدخول في المناقشات الخاصة بأي نظرية للتنمية يتعـين اتباعها: أهي الخاصة بالنمو المتوازن أم تلك المتعلقة بالنمو غيـر المتوازن، إذ أن التوافق والتناسق بين القطاعـات علـي أسـاس

تكاملها عامل هام في تحقيق اطار سليم للهيكل الاقتصادي ودعم تطويره وتنميته أياً كانت نظرية التنمية الجاري اتباعها.

فمن المعلوم ان لقطاعات الاقتصاد تأثير متبادل علي بعضها البعض، فتنمية الزراعة مثلا وتحقيق كفاءة الإنتاج الزراعي من شأنه ان يزيد من العوائد الإقتصاديةن وبالتالي يزيد الدخل القومي ويتيح فرصة اكبر لرفع مستوي المعيشة. كما أن تحقيق هذه الكفاءة يؤدي الي تخفيض تكاليف الإنتاج وما يعنية من توفر مقدرة أكبر علي المنافسة في الأسواق الخارجية والحصول علي المزيد من العملات الحرة اللازمة لتحقيق الكثير من السياسات والبرامج الإنمائية.

ولا يقتصر الأمر علي ذلك فقط، بل إن تنمية الزراعة مطلوبة أيضا لما تستلزمه تنمية اقتصاد المجتمع من زيادة الإنتاج الزراعي بمعدلات كبيرة لمقابلة الطلب المتزايد علي الغذاء والمواد الخام المصاحب للتحضر والتصنيع، بالإضافة الي أن تنمية القطاع الزراعي عامل هام في تنمية القطاعات الأخري لكونه يمثل السوق الطبيعي لامتصاص جانب كبير من السلع التي تنتجها الصناعة.

ولكون هذه التنمية عامل مهم في تحقيق فائض من العمالة الزراعية وتحويلها الي العمل بتنمية القطاعات الاخري – خاصة الصناعة – فاذا لم تتحقق تنمية الزراعة بما يناسب احتياجات

التنمية الصناعية أدي ذلك الي اعاقة النمو المطلوب في الانتاج الصناعي والحد من امكانية النمو الاقتصادي في المجتمع.

ومن جهة أخري فان تنمية الزراعة يتطلب استخدام اساليب التقدم الفني المختلفة، وهو ما يعني الحاجة الي المزيد من المدخلات الصناعية المتمثلة في الأسمدة والآلات والقوي المحركة التي تدعم تطور الإنتاجية الزراعية، وهو ما يتوقف توفيره علي تنمية الصناعة. فالعلاقة متبادلة، والقطاعان متكاملان ومتناسقان بما تؤدي تنمية احدهما الي الحاجة الي دعم وتنمية للآخر.

وهذا يعني ايضا ان افتقاد التناسق بين القطاعات المختلفة في نموها وتنميتها، يعوق من مسار التنمية ويحدث مشاكل كثيرة للاقتصاد هو في غني عنها. ولا يعني هذا تساوي الجهود للتنمية في القطاعات المختلفة، بل يعني توفير متطلبات تنمية قطاعات الاقتصاد دون تعرضها للاختناقات او عقبات تعوق هذه التنمية. وذلك لأن لقطاعات النشاط الصناعي (الصناعة والكهرباء والتشييد)، دورا هاما في تقدم الاقتصاد والاسراع بالتنمية الاقتصادية، وهو ما يتطلب العناية بتنميتها وتوفير متطلبات هذه التنمية.

ولا يقتصر الامر علي ذلك، اذ أن اقتصار التنمية علي المستوي القومي وعلي اساس من المركزية - باعتبار ان السلطات المركزية أكثر ثدرة علي ادارة النشاط الاقتصادي والتنسيق بين

حاجات المجتمع- قد يؤدي الي اختلاف معدلات النمو بين الأقاليم المختلفة للدولة وظهور مشكلة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين هذه الاقاليم، نظرا لتباين ظروف الأقاليم. وهو ما يستدعي تنمية مختلف الاقاليم في اطار من اللامركزية واستخدام الموارد الانتاجية والكفاءات المتاحة علي المستوي المحلي بهدف تحقيق اعلي معدل للتنمية تتلاشي معه الفوارق بين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم.

وقد دعا الاسلام الي العناية بقطاعات الاقتصاد المختلفة - خاصة الرئيسية منها - وهي الصناعات شاملة التعدين، والزراعة بقسميها النباتي والحيواني، والتجارة الداخلية والخارجية، والنقل والمواصلات. كما أوجب تنمية أقاليم الدولة من ريف وحضر ومناطق نائية ودانية حتي تتحقق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع واقاليمه وقطاعاته المختلفة.

ويعد قطاع الصناعة من أهم القطاعات الرائدة في التنمية الاقتصادية، وتؤدي العناية به وبتنميته الي نمو القطاعات الأخري والاقتصاد القومي بالتالي.

وفي مجال الزراعة دعا الاسلام الي كلا نوعي التنمية الرأسية والأفقية، والي العناية بكل من الانتاج النباتي والحيواني. فقال رسول الله (ﷺ): ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا

فيأكل منه طير أو غنسان أو بهيمـــة إلا كـــان لـــه بـــه صـــدقة.
(رواه البخاري).

وقال صلي الله (ﷺ): من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بهـــا.
(رواه البخاري).

ويدعونا القرآن الكريم الي البحث في أسباب اختلاف خصـــوبة الأرض واختلاف نوعية الزروع والمنتجات للإفادة منها في تحقيق الاحتياجات الغذائية المختلفة ورغبات المستهلكين وما يتطلبه ذلك من دعم القرارات الانتاجية للأراضي. فيقـــول الله تعـــالي: " وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقي بماء واحد، ونفضل بعضها علي بعض في الأكل، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون". (سورة الرعد: الآية 4).

وقد شملت الدعوة أيضاً الي جانب الانتاج النباتي كلا من الثـــروة الحيوانية والثروة النباتية.

فقال تعالي: " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون".
(سورة النحل آية 52).

وقال سبحانه أيضا : " وأوحي ربك الي النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون، ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا، تخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون". (سورة النحل: آية 69).

وقال سبحانه وتعالي: " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وتري الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون". (سورة النحل: الآية 14).

ويعمل ذلك كله علي توفير الغذاء وغيره من المنتجات الزراعية والمواد الخام اللازمة للمجتمع، والتي تتزايد مع نمو الصناعة والتحضر، وبذلك لا تحدث للمجتمع اختناقات ومشكلات إذا ما افتقد التوازن بين الزراعة والصناعة في تنمية اقتصاده.

إلا أن رسول الاسلام قد نهى عن التركيز علي الزراعة في نشاطنا الاقتصادي وترك القطاعات الأخري، وهي دعوة الي التوازن بين قطاعات الاقتصاد، فقال (ﷺ) حين رأي عاملاً مسكيناً في بيته سكة وشيئاً من آلة الحرث، ولا يسعى بغيرهما: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل". (رواه البخاري).

ولا يقتصر الحديث علي الدعوة الي التوازن بين قطاعات الاقتصاد علي مستوي المجتمع ككل، بل انه يشير الي ان الانشغال بالزراعة فقط لا يؤدي الي التقدم.

لذا يجب البحث عن أساليب أخري لتنمية دخل الأسرة كالتصنيع الزراعي واكتساب مهن أخري تشغل فراغ الزراع ووقت الأسرة، فتزيد من كسبها وتكون عونا لها في حالة الظروف البيئية والإصابات الحشرية والآفية المختلفة. ولا شك في أن هذه أيضا دعوة تؤكد الدعوة الأولي للعناية بالصناعة والتشييد، والتي تزيد من نمو الاقتصاد بمعدلات كبيرة تفوق ما يحققه المجتمع اذا ما ركز نشاطه في الانتاج الزراعي.

وفي مجال التجارة حث الاسلام علي التجارة، وقد بين أنها من اعمال الرسل لمنفعتها للقائم بها وللمجتمع. فيقول تعالي: " وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق". (سورة الفرقان: آية 20).

ولا يقتصر العمل في مجال التجارة علي الأسواق الداخلية، بل ان الاستيراد لاستيفاء احتياجات المجتمع مرغوب فيه، لقوله (ﷺ): "الجالب مرزوق والمحتكر خاطيء". وقوله أيضا: "ما من جالب يجلب طعاما من بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله

منزلة الشهداء". ثم قرأ رسول الله (ﷺ): "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله".

ومن المعلوم أهمية قطاع التجارة لتنمية الانتاج الزراعي والصناعي بتوفيره للمواد الخام وتسويقه للمنتجات وتوفيره للمال اللازم لتمويل العمليات الانتاجية. ولذا فان في العناية به ـــ كما دعانا الاسلام ـــ توفيرا للمناخ المناسب للتنمية في المجتمع.

وفيما يتصل بالنقل والمواصلات فإن الله تعالي يقول: " واصنع الفلك بأعيننا ووحينا"، ويقول تعالي: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون".

وهذا يفيد تسخير هذه الدواب للنقل وخلق أشياء جديدة لتيسير آداء نفس هذه الخدمة للناس، وما لها من أهمية في نقل الأشخاص والمنتجات، وتيسير قيام مراكز التصنيع والتسويق في المناطق المناسبة.

وفي مجال البنية الأساسية للإقتصاد، أو ما يسمي برأس المال الإجتماعي، يقول عمر بن الخطاب: " لو أن شاة عثرت علي شاطيء الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة". أي أن الإسلام يعمل علي توفير الطرق وغيرها من التجهيزات الأساسية لما لها من أهمية كقاعدة لتيسير وآداء النشاط الإقتصادي بمختلف صوره.

أما التنمية الإقليمية، وعدالة توزيع أعباء وجهود ومكاسب التنمية بين أفراد المجتمع، فانها تتضح من التزام الدولة نيابة عن المجتمع ومسئولياتها الكاملة عن كل مواطن في الدولة – أياً كان مركزه أو ديانته أو عمله في المجتمع، إذ يقول الله تعالي:" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". (سورة النساء: آية 58).

ويقول رسول الله(ﷺ) – مبينا التزام الدولة تجاه جميع أفرادها وان اختلفت اديانهم ومراكزهم– : "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". كما يقول صلي الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته".

ولقد ساوي الإسلام بين المهاجرين والأنصار وبين كل المؤمنين بقوله سبحانه وتعالي: "إنما المؤمنون إخوة".(سورة الحجرات آية 10). فلا تفرقة ولا امتيازات لطائفة علي أخري، ولا لإقليم علي آخر.

وقد وجدت هذه التعاليم تجسيدا لها في قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لو أن شاة غرقت علي شاطيء الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة".

ويبين قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا التعاليم الإسلامية التي توجب العناية بكافة أقاليم الدولة الإسلامية من أدناها الي أقصاها. فعلي الرغم من حداثة عهد العراق بالاسلام في

ذلك الوقت – اذ لم تفتح الا في خلافة سيدنا عمر، فان الاسلام لم يفرق بينها وبين الاقاليم الرئيسية الأخري للدولة.

أي ان الاسلام ــــــ والأمر كذلك ـــــ لا يفرق بين الاقـــاليم الرئيسية والاقاليم الأقل أهمية وبين حديث العهد منهـــا بالاســـلام وتلك القديمة العهد، بل لابد من العناية بها جميعا لأن ذلك واجـــب ديني يفرضه الاسلام.

فالتنمية الاقليمية لكافة مناطق واقاليم الدولة، والتي يمكن مـــن خلالها التغلب علي مشاكل الفوارق بين المســـتويات الاقتصـــادية والاجتماعية للأقاليم، لأن التنمية القومية قد تعمـــل علـــي تحقيـــق أهداف قومية لا تفي باحتياجات الأقاليم المختلفة. وبـــذلك تتحقـــق مشاركة هذه الأقاليم في تحقيق أهداف التنمية للمجتمـــع بأســـره، والتوازن المكاني لعملية التنمية الي جانب ما تحققه من توازن بين مختلف القطاعات.

المبحث الخامس

تنمية الموارد الطبيعية

تشمل الموارد الطبيعية كثيرا من المـــوارد الأرضـــية والمائيـــة ومصادر الطاقة المختلفة والمعادن والغابـــات وغيرهـــا. وتعنـــي عمليات تنمية هذه الموارد المحافظة عليها وتطويرها للإســـتخدام الكفء الذي يؤدي الي تحقيق اهداف التنمية للمجتمع، ويتحقق ذلك من خلال منع الفقد الغير ضروري في هذه المـــوارد، واســـتخدام أفضل فنون الانتاج المناسبة، والمحافظة علي طاقتهـــا الانتاجيـــة وتخطيط عمليات الانتفاع بها لكي يستمر لأطول فترة ممكنة.

وبالطبع فان معدلات استنفاذ الموارد المناسبة ليس لها حـــدود محددة أو واجبة الاستخدام في موارد قابلة للنفاذ مثل النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن، اذ يعتمد ذلك علي الظروف المحيطـــة بالمجتمع وبالتطور التقني والاكتشافات الجديدة لمثل هذه الموارد. وفي حالة الموارد المائية والأرضية والغابات وما شـــابهها فـــان قواعد استخدامها والمحافظة عليها ترتبط بمكانية تحقيق الهدف من استخدامهاز

أما من ناحية علاقة تنمية هذه المـــوارد الطبيعيـــة بالتنميـــة الاقتصادية بصفة عامة، فان ذلك يتضح من أن التنمية الاقتصادية تقوم علي شقين: أحدهما تنمية الانتاج من المـــوارد الاقتصـــادية

المتاحة ورفع كفائته وتحسين جودته، وهو ما يسمي بالتنمية الرأسية، أي زيادة انتاج الوحدة الانتاجية، والآخر هو تنمية الموارد بزيادة كمية الموارد المتاحة لاستخدام الاقتصادي، وهو ما يعرف بالتنمية الافقية.

ولتوضيح مدي أهمية تنمية الموارد - أي الافادة من الموارد الطبيعية الكامنة واتاحتها للاستخدام -يمكن النظر الي خصائض التخلف الاقتصادي التي تتسم بها الدول المتخلفة وتعترض سبيل تنميتها. فان هذه الخصائص تتركز في بعض الخصائص الاقتصادية، واخري اجتماعية وثقافية وسياسية وادارية.

واذ تتركز المناقشة في هذا الجانب من الدراسة علي النواحي الاقتصادية، فيمكن القول بأن الخصائص الاقتصادية تصل بخصائص وظروف الموارد الاقتصادية عدا العمل من حيث مدي وفرتها ونوعيتها، بالاضافة الي ظروف السوق الداخلية والخارجية التي تعوق امكانيات التنمية.

ويعد الانتاج - كما هو معلوم - محصلة لتضافر عناصر الانتاج المختلفة، وهي العمل ورأس المال والموارد الطبيعية (الأرض) والتنظيم. ونظرا للامكانية اللامحدودة لأحلال عناصر الانتاج محل بعضها البعض، ولتفاوت مدي وفرة هذه الموارد في الاقطار المختلفة، فانه يتعين مع استنفاذ كل امكانيات الاحلال بين

العناصر، والعمل علي زيادة توافر هذه العناصر، حتي لا يـؤدي النقص في توفر بعضها الي تقييد التنمية والحد منها.

وقد كان التحليل التقليدي يري أن الموارد الطبيعية ورأس المال هي أهم القيود التي تقف في سبيل التنمية، وقد اهتم البعض بأهمية دور المنظم.

وقد تركز الاهتمام ايضا في الآونة الأخيرة علي بعض العوامـل الأخري في عملية التنمية كالابتكار الفني ونقل التكنولوجيا وغيـر ذلك.

وقد سبق القول بأن رأس المال هو محور التنمية الاقتصادية في الفكر التنموي، وأن الاستثمار لذلك يأخذ أبعادا هامة في عمليـات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

اما الموارد الطبيعية فقد اختلفت الآراء في مدي أهميتها للتنمية. فبينما يري البعض اهميتها الكبيرة، فان البعض الآخـر يـري أن اهميتها ليست بالكبيرة، وذلك لأنه في حالة عدم توفر بعضها فإنه يمكن توفيره من خلال التبادل التجاري الخارجي أو الإحلال بـين بعض عناصر الإنتاج وبعضها البعض.

إلا أن للندرة النسبية لهذه الموارد أثرها في تحديد مـا يمكـن الوصول اليه من معدلات التنمية، خاصة وأن للاعتبارات السياسية

تأثيرها علي امكانية الحصول علي هذه الموارد من الخارج. كما أن فرص الاحلال بين العناصر محدودة كما سبق القول، لذا فان الأفضل للتنمية أن يتوفر لها القدر المناسب من الموارد الطبيعية.

وحتي لا تكون هناك قيود علي تنمية المجتمعات من هذه الجوانب، فان الاسلام قد أرشدنا الي وفرة الموارد الطبيعية وامكانية الافادة منها بلا حدود في خدمة الاهداف الانسانية المختلفة، فقد بين لنا ان الله قد سخر الكون كله للناس، وبينت تعاليم الاسلام الغاء الاستحالة والعجز والكسل من السلوك الانساني، وما يستدعيه ذلك من البحث في أسرار الكون والافادة منها في تقدم المجتمعات البشرية.

يقول الله تعالي: "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش". (سورة الأعراف: آية 10)

ويقول سبحانه أيضا: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا". (سورة البقرة: آية 29).

ويقول جل شأنه: "هو الذي جعل لكم في الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور". (سورة الملك: آية 15).

ويقول عز من قائل: " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة". (سورة لقمان: آية 70).

ويقــول الله تعــالي: "وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره، ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون، وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه، ان في ذلك لآية لقوم يذكرون، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وتري الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وألقي في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون، وعلامات وبالنجم هو يهتدون". (سورة النحل: آية 12ـــ 16).

ويقول سبحانه أيضا: " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم، وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين". (سورة الحجر: آية 19 ـــ 21).

وتشير هذه الآيات الي تسخير الكون كلـه للنـاس مـن أرض وسماوات ومياه وأراضي وجبال وحيوانات. ولقـد ربطـت بـين التسخير والدعوة الي التفكير والبحث والاطلاع. وهي فـي هـذا ترشد الناس أن يستخدموا الأسلوب العلمي في المشاهدة والملاحقة والتجربة بالبحث عن الظـواهر المختلفـة واسـتنباط القـوانين الطبيعية.

وهذا ما يتأكد من قوله تعالي: " ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون". (سورة البقرة: آية 164).

ويبين لنا كل ذلك أن مجالات العمل البدني والـذهني متعـددة وانها تختلف باختلاف البيئات والظروف، ويدعو الاسلام بناء علي ذلك الي الافادة من كافة ما اتاحه الله لهم من قوي فـي تسـخير والافادة مما خلقه الله.

ويقول رسول الله (ﷺ): "نعمتان مغبون فيهما كثير من النـاس: الصحة والفراغ". (رواه البخاري). ويعني هذا الحديث أن عدم الانتفاع بهما فيما يفيد سبب في محاسبة المرء ومؤاخذته.

كذلك يقول الرسول (ﷺ): " المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص علي ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وان اصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن " لو" تفتح عمل الشيطان. (رواه مسلم).

ويفيد هذا الحديث أيضا الحزم في مواجهة الأمور، ووجوب الحرص علي المنافع وترك المثبطات وعدم الركون اليها.

وقد قال رسول الله (ﷺ): "من عمّر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها". (رواه البخاري).

وقال (ﷺ): " من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له" (رواه أبو داود). قال راوي الحديث فخرج الناس يتعادون يتخاطون. أي يسرعون ويضعون علامات بالخطوط علي الأرض.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حتي بعد ثلاث سنين". وقال أيضا رضي الله عنه: "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له".

ويشترط في هذه الأرض أن تكون خارج البلد وغير مملوكة لاحد ولا ينتفع بها أحد، فليس منها الأراضي المملوكة ولا أراضي المرافق العامة. والعمارة تكون بإصلاحها وزراعتها بعد أن كانت غير صالحة للزراعة، ويشترط في ذلك إذن الدولة في رأي بعض الفقهاء.

كذلك فإن للدولة أن تمنح لبعض المواطنين – *وفقا لمعايير موضوعة تتحق من خلالها الفائدة للمجتمع* – مساحات من الأراضي القابلة للإستصلاح والإستزراع لكي يقوموا بذلك خلال فترة محددة (وهي الثلاث سنوات سالفة الذكر) وإلا نزعت منهم مرة أخري.

وكما سبق فقد سخر الله الكون كله من أرض وبحار وأنهار وسماء وغيرها للإنسان ومن عليه بذلك، وليس لهذا التسخير ميزة ولا داعي لهذا المن، ان كانت هذه الاكوان الفسيحة غير مفيدة للانسان، وليس له منها حظ الا نسبة من اليابسة يعيش عليها ويقيم عليها نشاطه الاقتصادي والاجتماعي، ومعبرا مائيا يجتازه في أسفاره وتجاراته.

فهذا التسخير بذلك يعني ان في امكان الانسان الافادة من هذه الاكوان وان افادته منها علي قدر سعيه لاستخدامها والافادة منها. فاذا عجزت وسائله المتاحة عن تحقيق ذلك، يتعين عليه إذاً ان يعمل علي اكتشاف ادوات ووسائل جديدة تعينه علي هذا

الاستخدام. ولهذا ذم القرآن متبعي ما سبق تجربته والذي ثبت عدم جدواه.

فيقول الله تعالي: "وإذا قيل لهم تعالوا الي ما أنزل الله والي الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون". (سورة المائدة: آية 104).

بناءً عليه فليست مشكلة الإنسان الإقتصادية في ندرة المـوارد وعدم تحقيقها لحاجاته المتعددة والمتجددة كما هو الحال في الفكـر الرأسمالي، أو مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع كما في الفكر الاشتراكي.

اذ أن الإسلام ينظر الي المشكلة الاقتصادية علي أنها قصـور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسـخير المـوارد الممكـن لـه استخدامها والافادة منها في اشباع حاجاته وتطوير طاقاته، علاوة علي كسل الانسان وتجاوزه الحد في تقدير احتياجاته.

وفي هذا يقول الله تعالي: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور". (سورة الملك: آية 15).

ويقول عز وجل: " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، ان الانسان لظلوم كفار". (سورة ابراهيم: آية 33 ـــ 35).

فقد سخر الله للإنسان السموات والأرض والشمس والقمر والبحار والأنهار، لا ليتركها بدون استفادة بل لكي يستفيد منها في أمور معاشه، ويستدل بها علي خالقهن ويتعاون مع سائر بني الانسان في ذلك.

ولكن استفادة الانسان بهذه الموارد المختلفة مرتبطة بسعيه، وعلي قدر جهوده التي يبذلها في الافادة من هذه الموارد (بطرق مباشرة أو غير مباشرة) تكون استفادته منها.

ولذلك يقول الله تعالي: " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم". (سورة الحجر: آية 19 ـــ 12).

كما يقول جـل شـأنه: "ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض، ولكـن ينـزل بقـدر مـا يشـاء، انـه بعبـاده خـبير بصـير". (سورة الشوري: آية 27).

ويقول تعالي: " ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض، لآيات لقوم يعقلون" . (سـورة البقرة : آية 164).

ويقـول عـز مـن قائـل: "وان ليس للانسان الا ما سعي". (سورة النجم : آية 39).

فقد بينت هذه الآيات أن تسخير الكـون كلـه للنـاس لا يعنـي حصولهم علي كل ما فيه بلا عمل، بل لقد ربطت بـين التسـخير والدعوة الي التفكير والبحث والاطلاع، وهي في هذا ترشد الناس أن يستخدموا الأسلوب العلمي في المشاهدة والملاحظة والتجربـة، والبحث عن الظواهر المختلفة واستنباط القوانين الطبيعية للإفـادة مما خلق الله لهم، وأنه لو شاء الله لبسط لهم الرزق بـلا عنـاء. ولكن سيكون مدعاة للترف والكسل والبغي في الأرض بغير الحق، ولذلك جعل للانسان من الرزق ما يناسب جهده.

وهذا ما يؤكده قول رسول الله (ﷺ): " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ". (رواه البخاري).

ويعني ذلك أن عدم الانتفاع بهما يفيد الانسان في معاشه وآخرته سبب في خسارة المرء ومؤاخذته.

كما أن الانسان يتجاوز الحد في تقديره لحاجاته، وقد يرجع ذلك لمجرد رغبته في التملك. وفي هذا يقول رسول الله (ﷺ): " لو كان لابن آدم واد من تبر (أي ذهب) لتمني ثان، ولو كان له واديان لتمني ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب". كما أن بعض هذه الحاجات قد يكون ضارا بالفرد او المجتمع كالسلع والخدمات الضارة التي ينتشر استعمالها في بعض المجتمعات الاخري، وللإسلام قواعده في علاج ذلك بتنظيمه للإستهلاك.

ويعطينا التاريخ أدلة واضحة علي أنه علي قدر ما يبذل الإنسان من جهد في ميادين البحث والانتاج يكون مقدار ما يحصل عليه من خيرات وافادة من الموارد.

فمن المعلوم ان الثورة الصناعية وما ادت اليه من تقدم كبير في مجال استغلال الموارد الطبيعية وما واكبها وما تلاها من تقدم فني في كافة المجالات قد أحدث تطورات هائلة في ميادين العمل والانتاج وتنمية المجتمعات المختلفة، وانتقال الناس من مورد الي آخر من موارد الطاقة وغيرها يمكن الانسان من تحقيق التقدم

الاقتصادي واشباع الكثير من حاجاته، ويحقق الرقي للمجتمعات البشرية المختلفة علي الرغم من أن الأرض لم تتبدل والقوانين الطبيعية ثابتة، الا ان سعي الانسان في اكتشافها والافادة منها هو الذي يحقق له رغباته ويشبع حاجاته.

فالاسلام اذا يركز الاهتمام علي اكتشاف أساليب ووسائل جديدة والبحث عن واستغلال موارد اضافية متوافرة بدرجة كبيرة، الا انها لا تتاح للإنسان الا علي قدر سعيه.

فاذا ما اضيف لهذا السعي وهذا العمل اقتصاده في الانفاق الاستهلاكي وتحريم الاكتناز، والانفاق الاستثماري الواسع، فان الانسان يمكنه تحقيق التنمية والتقدم المستمر الذي يتوافق مع احتياجات المجتمع المتطورة.

توفير الظروف الملائمة لحسن استخدام الموارد

ويشمل ذلك توفير الكفاءات اللازمة لادارة النمو واتباع نظم الادارة الموافقة، وتحقيق تفاعل المجتمع بكافة طوائفه مع التنمية بالمشاركة في جهودها وفي ثمارها، وتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع، والتنمية المتناسبة والمتوافقة لكافة قطاعات الاقتصاد. وقد سبق التعرض لمسألة توفير الكفاءات واتباع نظم الادارة الموافقة.

ولعل مما يزيد مسألة الإدارة وضوحا قول الله تعالي: "ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا". (سورة النساء: آية 5). وذلك لعجز السفهاء عن ادارة الموارد بما يتفق والأساليب الادارية السليمة ويناسب التنمية ويؤدي الي توفير احتياجات كل من صاحب المال والمجتمع.

اما مشاركة افراد المجتمع وتعاونهم، فيقصد بمشاركة أفراد المجتمع مشاركتهم الفعالة والمسئولة في الانشطة الانمائية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا المجتمع علي كافة المستويات ومتابعة تنفيذها، الذي يتأكد من سير التنمية نحو الوفاء بالاحتياجات الأساسية للمجتمع بكافة أفراده، واقتسام عوائد التنمية بينهم من خلال العدالة الاجتماعية التي تعمل علي توزيع الدخل والثروة بين المواطنين علي أسس عادلة تكفل لهم جزاء مناسبا لجهودهم، واستيفاءا لاحتياجات من عجز منهم عن تحقيقها، وتطوير المستوي المعيشي للشعب بأجمعه نحو الأحسن والأفضل دائما. ولا يقتصر الأمر في المجتمعات الاسلامية علي مجرد المشاركة، بل هناك التعاون بين أفراد المجتمع حتي في المجالات التي لا يترتب فيها عائد مباشر أو متساو علي المتعاونين في سبيل المصلحة العامة.

وكلا من المشاركة والتعاون مبدأين مهمين في سبيل نجاح جهود التنمية وتحقيق التقدم وكسر اسوار التخلف، وسواء اكانا في اطار خطط أو برامج يساهمون فيها، أو كانت مبادرات وجهود فردية او جماعية لجماعات معينة، فانهما مهمان في سبيل تحقيق حاجات الفرد والجماعة والمجتمع.

وقد عمل الاسلام علي تعميق هذه المفاهيم لدي المسلمين وذلك علي النحو التالي:

عن رسول الله (ﷺ) قال: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه". وعنه أيضا قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا". (رواه البخاري). وقال (ﷺ): "علي المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". (رواه البخاري).

ويعمل ذلك علي تجميع الجهود المتاحة وتجنيدها نحو تحقيق اهداف المجتمع دون تخلف لبعضها او تكاسل عن العمل. ويقول الله تعالي: " وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان، واتقوا الله ان الله شديد العقاب". (سورة المائدة:آية 2).

ويقول سبحانه أيضا: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض". (سورة التوبة: آية 71).

ويقول رسول الله (ﷺ): " الدال علي الخير كفاعلـــه، والله يحـــب اغاثة اللهفان". (رواه البزار).

وقد قال رسول الله (ﷺ): لأن يمشي أحدكم مع أخيه فـــي قضـــاء حاجته أفضل من أن يعكتف في مسجدي هذا شهرين. (رواه الحاكم).

وقال (ﷺ):" سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو كري نهرا (أي وسع مجراه) أو حفر بئرا أو غـــرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعـــد موته". (رواه البيهقي). ويقول عليه الصلاة والسلام: "ما مـــن مســـلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان الا كان له به صدقة". (رواه البخاري).

وقال عليه الصلاة والسلام: "خير الأصـــحاب عنـــد الله خيـــرهم لصاحبه، وخير الجيران خيرهم لجاره". (رواه الترمذي).

وقال (ﷺ): " ما من مسلم يقرض مسلما قرضـــا مـــرة الا كـــان كصدقتها مرتين".

وهذه المنافع والأنشطة المتعددة وغيرها من أشكال التعاون بين أفراد المجتمع تؤدي الي التوافق بين مصـــلحة الفـــرد ومصـــلحة المجتمع، وتعمل علي تحقيق المصالح والأهداف المشـــتركة مـــن التنمية وسائر أشكال النشاط في المجتمع.

وبالنسبة للاستقرار السياسي في المجتمع كأحد العوامل المواتية للتنمية، فان الاسلام يعمل علي اقامة الحكم الاسلامي القائم علـي الحق والعدل، وفرض علي المسلمين التجاوب معه وعدم الخروج عليه، وجعل أمر المسلمين شوري بينهم دون تسلط من الحكام أو خروج من المحكومين عليهم.

فيقول الله تعالي: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا، وكنتم علي شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون، ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جائتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم". (سـورة آل عمران: آية 103 ــــ 105).

ويقول جل وعز في شأن الحاكم المسلم وأصول ادارتــه لامــور شعبه: " واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". (سورة النحل: آية 90).

كما يقول الله تعالي: "ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فاذا عزمت فتوكل علي الله ان الله يحب المتوكلين". (سورة آل عمران: آية 159).

ويصف القرآن المجتمع الاسلامي بالتفاعل والاهتمام المشترك بأمورهم والقيام بواجباتهم ومتطلبات تسيير كافة شئونهم، فيقول: والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون. (سورة الشوري: آية 38).

وبذلك يتحقق الاستقرار السياسي في المجتمع، ويتحقق للجهاز الحكومي القوة والكفاءة، ويقل الاختلاف والتنازع علي السلطة وتهديد المصالح. وبذا يمكن أن يتوفر الوسط المناسب لوضع وتنفيذ مختلف السياسات التي يتطلبها حسن ادارة وتسيير المجتمع من كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

المبحث السادس

الفن الإنتاجي وتنظيم نشاطه

الفن الانتاجى:

يتطلب تحديث الاقتصاد وتطويره لملاءمة متطلبات التنمية الاقتصادية، وزيادة الدخول القومية والفردية الحقيقية فى المجتمع – الافادة من عناصر الانتاج المتاحة بأفضل سبل الاستغلال الممكنة، وهو ما يعنى أيضا اختيار الفن الانتاجى الملائم.

وقد دعا الاسلام الى تعلم كافة فنون الانتاج واستخدام أفضلها وأكثرها نفعا للمجتمع. يقول رسول الله (ﷺ): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه". (رواه البيهقى). وذلك حتى يؤدى العمل وفقا لأحدث الأساليب العلمية فى مجالات العمل المختلفة.

ولا يقتصر الأمر على تعلم فنون الانتاج الحديثة واستخدامها فى الانتاج، بل ان الاسلام يحث الناس على التفكير والابداع فى كل جوانب النشاط الانسانى لتحقيق كل ما يفيد الفرد والمجتمع، ويحث على البحث العلمى النافع، والتطور الفنى المستمر لدعم صناعات المجتمع وقواه الدفاعية كما سبق القول فى " أولويات التنمية".

وإذ يشهد العالم تطورا متصاعدا فى فنون الانتاج، فإن مسألة نقل فنون الانتاج الحديثة عن المجتمعات الأخرى الأكثر تقدما يعد من المسائل الهامة والحيوية فى عمليات التنمية المختلفة.

وإذ تعد مشكلة نقل الفنون الانتاجية عن الدول الغربية المتقدمة - وهى المصدر الأساس لها - من أهم المشاكل التى تواجه الافادة من فنون الانتاج هذه، وذلك لأن نقل واستخدام هذه الفنون يجب أن يتوافق مع المقدرة المحلية داخل الأقطار المنقولة إليها لاستيعاب فنون الانتاج الحديثة، وأن تكون هناك مقدرة أيضا على متابعة التطور فى هذه المجالات بما يوافق الظروف المحلية من خلال الأبحاث والدراسة وتطوير المقدرة المحلية على التجديد والابتكار.

كما أنه يتعين أن تكون هناك إجراءات لعلاج مايترتب على اتباع الفنون الحديثة فى مجالات معينة على المجالات الأخرى التى لم تحظ بهذا التطوير من خسائر أو آثار سيئة، حتى لايثبط ذلك من قدرة المجتمع على بناء القدرة الاستيعابية الحالية لفنون الانتاج الحديثة ويرفع من تكلفة استيراد وادارة معداتها.

ويدفع الاسلام المجتمعات الى الافادة من كل مجالات التقدم العلمى التى تم الوصول إليها فى مجتمعات أخرى فى كل من الماضى والحاضر.

وذلك كما يتبين من الطريقين التاليين:

(أ) الافادة من خبرات الأمم السابقة:

يقول الله تعالى: "وذكرهم بأيام الله". (سورة ابراهيم: آية 5).

ويقول عز وجل:" لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب". (ســورة يوسف: آية 111).

وقوله جل شـــأنه: " قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل". (سورة الروم: آية 42).

ويقول تعالى: "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم". (سورة النساء: آية 26).

وتندرج هذه الافادة تحت قاعدة عامة هى الافادة من هذه الخبرات فيما يتفق مع الاطار العام للنظام الاسلامى المتكامل.

(ب) الافادة من خبرات ومكتسبات المجتمعات المعاصرة:

يقول الله عز وجل: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون". (ســورة النحل: آية 43).

ويقول رسول الله (ﷺ): "من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع". (رواه الترمذى).

ويقول الله تعالى: " أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها". (سورة الحج: آية 46).

ولهذه الافادة أيضا شروط هى تنقية هذه الخبرات والمكتسبات مما يخالف الاطار العام للنظام الاسلامى الذى يقر القوانين العلمية الثابتة، ويفيد من النظريات والنظم الأخرى فيما يتفق مع القوانين العلمية الثابتة والمذهب الاقتصادى الاسلامى.

وحيث يعمل الاسلام على الافادة من الخبرات المتاحة له فى الدخل فى تطوير الفنون الانتاجية، والافادة من خبرات المجتمعات الأخرى فيما يتفق ونظامه العام وظروف مجتمعه، فإنه بذلك يؤكد على تجنب مشاكل النقل الآلى للفنون الحديثة واتباع مناهج الغير دون تعديل أو تطوير، ودون تطوير القدرة المحلية للاقتصاد على الاستيعاب والتطور. وهو بذلك يتجاوز أو يقلل من المشاكل المرتبطة بذلك الى حدها الأدنى.

تنظيم النشاط الانتاجى

لقد تطور مفهوم النشاط الانتاجي فى المدرسة الوضعية بصفة مستمرة. وفى عصر المدرسة الكلاسيكية كان مفهوم النشاط الانتاجي يقتصر على النشاط المؤدى الى خلق سلع مادية. ولقد اخذ ماركس ايضا بهذا المفهوم فاستبعد الخدمات وانتاجها من دائرة النشاط الانتاجي.

إلا أن المدرسة النيوكلاسيكية فيما بعد ربطت النشاط الانتاجى بمفهوم المنفعة، فاصبح اى نشاط يؤدى الى خلق منفعة يعد نشاطا انتاجيا. وبالتالى اصبح انتاج الخدمات بجميع أنواعها مثل انتاج السلع المادية تماما يدخل ضمن النشاط الانتاجي.

وفى الاسلام نجد ان اى نشاط يؤدى الى خلق " المنفعة " للافراد او للجماعة عن طريق انتاج السلع أو الخدمات يعد نشاطا انتاجيا. الا أن " المنفعة " هنا لها مفهوم اسلامى محدد يختلف عن المفهوم الوضعى.

واقل ما يذكر هنا أن السلع والخدمات المنتجة لابد أن تكون داخل دائرة الحلال وغير ضارة بالأفراد أو بالجماعة، يقول عز وجل: " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما". (سورة البقرة: الآية 219).

وهذه الآية الكريمة تصور لنا بدقة وبوضوح شديد اساس تحليل المنفعة فى الاسلام فالشئ الواحد قد يجمع بين النفع والضرر ولكن حيث يزيد الضرر عن النفع فان هذا الشئ يخرج تلقائيا من دائرة الاختيار سواء في تكوين الحاجات أو في الانتاج.

وبالاضافة إلى ذلك فان النشاط الانتاجى بالمفهوم الاسلامى يستلزم اتمام جميع خطوات العلمية الانتاجية داخل نطاق السلوك الاسلامى الرشيد – وهذا ما سوف يتم تناوله فيما بعد – الا انه يمكن القول الآن ان جميع خطوات العملية الانتاجية بداية من شراء مستلزمات الانتاج واستخدام عناصر الانتاج اللازمة ونفع عوائدها الى تسعير المنتجات من سلع أو خدمات لابد ان تكون سليمة شرعا. فلا يشوب العملية الانتاجية غبن لاحد المتعاملين أو بخس لحقوق اصحاب عناصر الانتاج ولا يتخللها تمويل عن طرق ربوية أو بيع وشراء بأسعار احتكارية .

ويلاحظ ان مصطلح " النشاط الانتاجى" مصطلح مستحدث وليس بقديم وأنه يتمشى مع ماهو شائع حاليا لدى المدارس الاقتصادية المختلفة. ولكن المضمون العلمى للمصطلح يدخل بشكل مؤكد فى مصطلح "العمل" الذى عرفه المسلمون قديما.

ولا بأس من استخدام مصطلح " النشاط الانتاجى" بدلا من "العمل" فى اطار الفكر الاقتصادى الاسلامى المعاصر لسببين رئيسين هما:

أولا: ان كلمة العمل فى الاسلام تشمل كافة انواع الافعال التى يقوم بها الانسان من اجل الدنيا ومن اجل الآخرة بينما ان النشاط الانتاجى يقتصر على الأفعال التى يقوم بها الانسان منفردا أو فى جماعة من أجل انتاج السلع والخدمات التى يشبع بها حاجاته أو حاجات المجتمع.

ثانيا: ان كلمة العمل اصبحت مستخدمة فى عصرنا الحاضر بشكل شائع لتعنى المجهود الانتاجى الذى يبذله الاجراء أو العمال فقط. ولايعنى استخدام مصطلح النشاط الانتاجى قطع الصلة مع مصطلح العمل الذى استخدمه علماء المسلمون يعنون به نفس الشئ، بل يشار اليه والنصوص الخاصة التى تذكره فى القرآن الكريم أو فى الحديث الصحيح. والحقيقة أنه لاغنى عن ذلك حيث ان مصطلح العمل هو" الأساس" وهو المصطلح الاكثر شمولا واتساعا فى الفقه الاسلامى.

والنشاط الانتاجى للافراد مثله مثل بقية الافعال التى تندرج تحت مفهوم العمل يجب ان يقوم طاعة لله قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون..." (من الآية 105 سورة التوبة)

وفى الحديث الذى روى عن كعب بن عجزة رضى الله عنه قال: مر على النبى (ﷺ) رجل، فرأى اصحاب رسول الله (ﷺ) من جلده ونشاطه، فقالوا يارسول الله، لو كان هذا فى سبيل الله، فقال رسول الله (ﷺ): " ان كان خرج يسعى ولده صغارا فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان" .(رواه الطبرانى).

ان "المكسب" أو "الدخل" الذى يتحقق للفرد انما يأتى من وراء ممارسة النشاط الانتاجى. ولكن المسلم يتعلم من القرآن والحديث ان الكسب المتحقق من باب الرزق، وانه قد يزيد او ينقص من غير سبب يعرفه. والادلة كثيرة فى القرآن والحديث على ان تقدير الرزق أمر مستقل عن كمية النشاط أو درجة اتقان النشاط الذى يقوم به الفرد وان ترتب ظاهرا على هذا أو ذاك. يقول تعالى: " وفى السماء رزقكم وما توعدون". (سورة الذاريات الآية 22) .

ويقول تعالى: " أفرأيتم ما تحرثون. أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون". (سورة الواقعة الآيتين 63 – 64).

وهذا مما ينبه الانسان الى ان ما يقوم به نشاط انما هو الحرث والبذر ..... الخ. أي (الجهد) ولكن الزرع أو (الناتج) من عند الله. فمن الممكن ان يتحول ما يفعله الانسان الى لاشئ مالم يوفقه الله.

قال تعالى: " الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر". (سورة الرعد الآية 26)،

ويقول سبحانه: " والله يرزق من يشاء بغير حساب". (سورة البقرة الآية 212) .

وفائدة هذا الفهم للعلاقة بين النشاط الانتاجى والرزق كبيرة سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع الاسلامى، حيث:

أولا: ان المسلم سوف يعمل دائما بنشاط متجدد بغض النظر عما يحصل عليه أو يتوقع الحصول عليه من دخل. ففى عقيدته ان الله يشاهده فى أعماله وأنها ستعرض أمامه وأمام رسوله صلى الله عليه وسلم يوم الدين. ثم أنه يأخذ بعد ذلك فى اعتباره مراقبة اخوانه المؤمنين لعمله.....(فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين) لذلك فانه يتقن عمله طاعة لله ولرسوله أساسا ثم بعد ذلك المعاملة الاخرين أو مراقبتهم له.

والمعاملة هنا اصلا بين المسلم وبين ربه الذى يرزقه وان بدت ظاهرا مع الناس. وشتان ما بين السلوك الاسلامى والسلوك الذى ترسمه النظرية الوضعية حينما نقرر ان الفرد يقوم بنشاطه من اجل الدخل فيزيد وينقص من هذا النشاط تبعا للزيادة أو النقص فى الدخل. أو أنه يقوم بنشاطه من اجل الرغبة المحضة فى العمل واظهار المقدرة فإذا نقصت هذه الرغبة نقص نشاطه الانتاجى.

ثانيا: ان المسلم لن ينكب على النشاط الانتاجى الى الدرجة التى يضيع فيها وقت العبادة أو الى الدرجة التى يهمل فيها تربية اولاده التربية الصالحة أو رعاية والدين كبيرين، أو الى الدرجة التى تؤدى الى قطع صلته بذوى رحمة أو اخوانه من المؤمنين.

والادلة فى هذا متعددة منها قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" (سورة الجمعة الآية 9)، ومنها قوله تعالى: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار" (سورة النور الآية 37).

ومنها الاحاديث الشريفة والآيات القرآنية التى تذكر المسلم بمسئوليته تجاه ابناءه الصغار وابويه فى الكبر وصلة رحمة وضرورة السعى فى مساعدة الآخرين الخ.. وكل هذا مما يعنى ان الفرد المسلم لابد ان يوازن بين نشاطه وعمله من اجل الآخرة من جهة ونشاطه الانتاجى وواجباته الاجتماعية من جهة أخرى.

ثالثا: ان المسلم سيكون دائما اكثر قدرة على تحمل مخاطرة النشاط الانتاجى. وكيف لاتنمو قدرته على تحمل المخاطرة

وهو يقرأ قول الله تعالى: "وفي السماء رزقكم وما توعدون"، وقوله سبحانه: " ويرزق من يشاء بغير حساب ".

ويقرأ قول رسول الله (ﷺ)"ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله" (رواه ابن حبان والطبراني)، وفي رواية أخرى أنه قال: " ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله".

وتحمل مخاطرة النشاط الانتاجى أمر لاغنى عنه، وكلما زادت المقدرة على تحمل مخاطرة اكبر كلما زادت احتمالات التجديد واحتمالات الربح وازدياد رواج النشاط الاقتصادى وفى هذا مصلحة للمجتمع كله.

رابعا: ان يقين المسلم بهذه العقيدة سيجعله دائما متعففا عن الحرام حريصا على ان يتم نشاطه الانتاجى دائما وفقا لما أحله الله لعباده.

فمع الطمأنينة فى النفس بحقيقة الرزق لن يلجأ المسلم إلى طرق غير مشروعة من اجل تسيير نشاطه الانتاجى، فلن يلجأ الى معاملات ربوية أو إلى رفع الاسعار بصورة احتكارية أوبخس حقوق الاجراء أن كان صاحب عمل، أو إلى بخس حق صاحب العمل أن كان اجيرا من اجل ان يحصل على دخل اضافى ...... الخ.

ويلخص هذا الأمر الاخير وما سبق، حـــديث رســـول الله (ﷺ): " يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب (أجملـــت فـــى الطلب: أى رفقت، بمعنى الاعتدال فى الطلب أو التوســـط)، فـــإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن ابطأ عنهـــا، فـــاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حـــرم". (رواه ابـــن ماجـــه والحاكم).

دور المشروع الخاص فى النشاط الانتاجى

لاشك ان هناك شبه اتفاق كامل بين من كتبوا فـــى الاقتصـــاد الاسلامى على ان المشروع الخاص هو الوحـــدة الاساســـية فـــى النشاط الانتاجى.

ولايجب ان يفهم من هذا ان المشروع العام ليس لـــه قائمـــة أو ليس له دور فى النشاط الانتـــاجى داخـــل المجتمـــع الاســـلامى. فالمشروع العام له دور محدد ومهم، بل وقد يصـــبح فـــى غايـــة الاهمية فى ظل ظروف معينة .

وفيما يلى يتم تناول اسس واهداف المشروع الخاص فى الاسلام:

أسس المشروع الخاص:

المشروع الخاص كما هو معروف يقوم على الملكية الخاصة وحرية التعاقد وحرية التصرف وهذه الأمور جميعا - مع التقيد بقيود الشريعة - لها احترامها بشكل قاطع فى النظام الاسلامى.

فبالنسبة للملكية الخاصة قوله تعالى:" فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون".(من الآية 279 سورة البقرة)،

وقول رسول الله (ﷺ) فى خطبته فى حجة الوداع : " ايها الناس إن دماءكم واموالكم عليكم حرام إلى ان تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وانكم ستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده امانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وان كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس اموالكم، لاتَظلِمون ولاتُظلَمون".

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال يارسول الله: ارأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال: لا تعطه مالك قال: ارأيت ان قاتلنى ؟ قال قاتله. قال: ارأيت ان قتلنى؟ قال: فأنت شهيد، قال ارأيت ان قتلته ؟ قال: هو فى النار".

اما بالنسبة لحرية التعاقد وحرية التصرف فيدل على ذلك قوله تعالى: " لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ". وهذه قاعدة عامة لحرية التعاقد وحرية التصرف فى مجال النشاط الانتاجى.

فالتراضى بين المتعاقدين هو دليل حريتهم فى التعاقد وفى التصرفات، والاستثناءات من هذه القاعدة هى ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عقود فاسدة بالرغم من تحقيق شرط التراضى بين المتعاقدين. وتتأكد حرية التعاقد وحرية التصرف بسيادة الحرية الاقتصادية فى السوق بالمفهوم الاسلامى.

ومن شروط الحرية الاقتصادية فى السوق الاسلامى انتفاء الاحتكار بجميع اشكاله، وضرورة احاطة المتعاملين في السوق بأى عيب أو نقص فى السلعة المباعة، والنهى عن الغش وتطفيف الميزان والمكيال، والغبن بأى صورة من الصور، وكذلك السماح لكل من يريد ان يشترى او يبيع فى السوق بان يمارس نشاطه بحرية تامة ودون فرض اية قيود.

وهذه الشروط لها ادلة قوية فى القرآن والسنة المطهرة ولها شواهد من التجربة الاسلامية، فى عصر الرسول (ﷺ)وما بعده من عصور صالحة، وسيتم توضيحها فيما بعد وبيان اهميتها البالغة بالنسبة للنساط الانتاجى عموما.

اهداف المشروع الخاص:

افترضت النظرية الوضعية لزمن طويل ان الهدف الاساسى للمشروع الخاص هو تحقيق أقصى ربح ممكن .

وقد يظن البعض ان الوضع لن يختلف عن ذلك فى المجتمع الاسلامى لان الطبيعة الاقتصادية للمشروع الخاص تفرض نفسها فى ظل الظروف المختلفة.

وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الرأى على أساس المشاهدات الواقعية التى تظهر ان رجال الاعمال فى المجتمعات الاسلامية لايتصرفون بشكل يختلف كثيرا عن اقرانهم فى المجتمعات الغربية الرأسمالية، ولكن الحقيقة غير ذلك.

ويجب التفرقة فى هذه المرحلة من مراحل تطور علم الاقتصاد الاسلامى بين " ماينبغى" من جهة و " الواقع" من جهة اخرى.

فحينما تتغلب النظم الاقتصادية الغربية وتتغلب الطبائع المادية البحتة على السلوك الانسانى فى مجالات النشاط الاقتصادى فى مجتمعات اسلامية "أصلا"، لا يمكن لأى واحد ان يستند الى "واقع" هذه المجتمعات يتخذه دليلا على قيمها أو حضارتها.

أما " ما ينبغى" فهذا هو المستمد من كتـــاب الكـــريم والســـنة المطهرة وهو مايجب ان نحتفظ به فـــي اذهاننـــا ســـليما دون اى تحريف، لعلنا نستطيع ان نحييه مرة اخرى يوما ما.

وقبل الاستطراد يمكن القول ان افتراض " اقصى ربح ممكـــن" كهدف للمشروع الخاص، قد تعـــرض للانتقـــادات الشـــديدة فـــى الحقبتين الأخيرتين من القرن العشرين.

وقد جاءت معظم هذه الانتقادات على أثر دراسات تطبيقيـــة عديدة للسلوك الواقعى لرجل الأعمال، ولكن على سبيل التأكد ليس لأية أسباب اخلاقية من قريب أو بعيد.

وحينما يتم استعراض طبيعة المشروع الخاص فـــى المجتمـــع الاسلامى، نجد انها لاتتفق اصلا مع هدف تحقيق اقصـــى ربـــح ممكن بصورته التى قررتها النظرية الوضعية، ويرجع هذا إلـــى سببين اساسين مهمين، هما:

<u>أولا</u>: ان المفهوم التقليدى لهدف اقصى ربح ممكن قد ارتكن اصلا على اخلاقيات الانانية الفردية.

وقد شرح آدم سيمث هذا أولا فى " نظرية الميول الاخلاقيـــة " Theory of Moral Sentiments، ثم فى كتابه الشهير " ثروة الأمم" Wealth of Nations . ولقد أوضح سميث كيف ان الفرد

بطبيعته الانانية يميل إلى تحقيق مصلحته الخاصة ولكن هذا لـن يضر المجتمع بل يفيده، وذلك لانه فى ظل ضرورة الاعتماد على الغير لاتمام الانتاج ثم ضرورة مبادلة الانتاج مع الآخرين، لابد ان يؤدى السعى الى تحقيق المصلحة الخاصة إلى مصالح الآخـرين جميعا. وهذا ما اسماه "سميث" باليد الخفية Invisible hand .

ولا عجب اذا فى ظل هذه الفكرة انه كلما سعى الفرد لتحقيـق مصلحته بشكل اكبر كلما تحققت مصالح الآخرين – أى الجماعـة – بشكل اوسع.

ولقد تطورت فكرة اقصى ارباح ممكنة فيما بعد ونقحت، وامكن للمدرسة النيوكلاسيكية ان تدعمها بالتحليل العلمى، لكى تؤكـد ان سعى المشروعات الخاصة من اجل هذا الهدف من خلال " السوق" فيه ضمان كاف لتحقيق اعلى قدر من الرفاهية للمسـتهلكين فـى المجتمع. ولكن " السوق" الذى افترضه سميث أو معظم من جـاء بعده من المدرستين الكلاسيكية والنيو كلا سيكية، انما هو سـوق يتمتع بالمنافسة الكاملة. ولا شك انه من الممكن نظريا الدفاع عن جانب هام من فكرة اليد الخفية فى ظروف المنافسة الكاملة.

ففى المنافسة الكاملة حيث لاتوجد اى درجة مـن الاحتكـار، لايستطيع المشروع الخاص ان يتحكم لأى درجة فى سـعر بيـع سلعته المنتجة، او فى اسعار السـلع الاوليـة والوسـيطة التـى يشتريها، أو فى اجور العمال الذين يستخدمهم، ومن ثم فان عليـه

ان يعمل دائما على زيادة كفائته الانتاجية وعدم ترك أية طاقة انتاجية لديه معطلة اذا اراد ان يزيد من ارباحه. ولاشك ان زيادة الناتج والكفاءة الانتاجية أمور فى حد ذاتها فى صالح المجتمع، ولكن كلما انحرف السوق عن المنافسة الكاملة واقترب من الاحتكار فان الأمر سوف يختلف تمام. فلا يمكن القول ان سلوك صاحب المشروع - الذى يتحكم فى الكميات المنتجة من اجل التحكم فى السعر ويقوم برفع هذا من اجل مزيد من الارباح - سوف يؤدى إلى تحقيق صالح المستهلكين أو المجتمع بصفة عامة. ولذلك فمن المؤكد انه كلما انحرف السوق عن حالة المنافسة الكاملة وكلما اقترب من الاحتكار، كلما تعرضت فكرة " اليد الخفية" للانتقاد وكلما اصبحت غير مجدية من الناحية الواقعية.

وقد حدث هذا التطور بالفعل فى المجتمعات الرأسمالية خاصة خلال القرن الميلادى الحالى، وكان سلوك المشروع الخاص نفسه - فى سعيه لتحقيق اقصى ربح ممكن - وراء التحول من حالة المنافسة الى حالة الاحتكار تدريجيا. ولقد اصبحت الاسواق الغربية الآن مزيجا من الاحتكار بانواعه والمنافسة الاحتكارية واضطرت الدولة - ومازالت مضطرة - إلى البحث عن حلول اقتصادية وغيرها للمحافظة على النظام القائم على الملكية الخاصة وحرية التصرفات الفردية.

ولذلك فان فكرة "سميث" وغيره، مرفوضة اسلاميا، بالرغم من تأكيده على ان دافع "الأثرة" – ممتزجا بدوافع اخرى مثل دافع العمل والانتاج والرغبة فى مبادلة الناتج مع الآخرين- يؤدى إلى تحقيق مصلحة المجتمع. والاسلام يتخذ موقف النقيض التام من الأثرة حيث يحث الافراد على "الإيثار"، اى تفضيل الغير على النفس.

قال تعالى: " ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون". (سورة الحشر من الآيه 9).

<u>ثانيا</u>: اما السبب الثانى فيتلخص فى ان الملكية الخاصة التى يقوم المشروع الخاص على اساسها، تختلف فى طبيعتها ووظيفتها فى المجتمع الاسلامى عن المجتمعات الرأسمالية الغربية. فالملكية الخاصة لدى الافراد فى مجتمعات اوربا الغربية وامريكا، كانت وما زالت حق مكتسب لهم بقوة القانون الوضعى، هذا بينما ان المسلمين مطالبون بنظرة اكثر عمقا من هذه بكثير. فالملكية الخاصة التى تكونت من غير ظلم او اعتداء حق مكتسب للمسلم لا نزاع في ذلك، ولكن تجاه الافراد الآخرين فقط، اما تجاه رب العالمين فهى " امانة"، ومن ثم فهى مسئولية كبرى. فعقيدة " الأستخلاف" لدى المسلم لاتمنعه من أن ينسب لنفسه ما يملك تجاه بقية افراد المجتمع، ولكنها تجعله غير قادر على ان ينسب لنفسه اى شئ تجاه

المالك الحقيقى وهو رب العالمين. ويترتب على ذلك اختلاف كبير فى وظيفة الملكية الخاصة.

فبينما نجد ان الفرد فى المجتمعات الغربية الرأسمالية يتصرف فيما يملك كيف يشاء - ولو ادى هذا الى ضرر الآخرين احيانا - نجد ان المسلم لا يستطيع ذلك حيث انه مستخلف ولابد ان يلتزم بأوامر مالك الملك ونواهيه فيما يفعله بما لديه من مال.

فلا يستطيع المسلم ان يوظف ماله فى استثمار فيه ضرر للآخرين من ابناء المجتمع - *وان كان فى هذا نفع خاص مؤكد له* - كما ان على المسلم ان يلتزم بتشغيل مشروعه الخاص فيما يحقق النفع للمجتمع الاسلامى.

ولهذا بينما يستطيع صاحب اى مشروع خاص فى المجتمعات الرأسمالية ان يحدد اهدافه الخاصة من وراء العملية الانتاجية بحرية تامة طالما احترام القانون الوضعى، فان صاحب المشروع الخاص المسلم لايستطيع ان يحدد اهدافا خاصة له الا فى اتجاه تحقيق الاهداف العامة للمجتمع الاسلامى. وان المنافشة التى دارت بين " شعيب" عليه السلام وقومه - بشأن حرية استخدام المال الخاص - مازالت هى نفسها المناقشة التى يمكن ان تجرى بين المؤمنين بشرع الله وغيرهم حتى الآن فى هذا الأمر ذاته. فقد تسائلوا كما يقول الحق سبحانه وتعالى: " يا شعيب

أصلاتك تأمرك ان نترك مايعبد اباؤنا أو نفعل فى أموالنا مانشاء. إنك الحليم الرشيد" (سورة هود: الآيــة 87). وكانت اجابة النبى شعيب عليه السلام قاطعة بان الأموال الخاصة لايجب أن تستخدم فى ســبيل بخــس حقوق الناس أو غشهم باى طريق كان.

وعن النبى (ﷺ)أنه قال : " لاتغبطن جامع المال من غير حله، أو قال من غير حقه، فانه ان تصدق به لم يقبل منه وما بقى كــان زاده إلى النار " (رواه الحاكم).

السلوك الاسلامى للمشروع الخاص:

مما سبق يتبن أن المشروع الخاص الــذى يلتــزم بالســلوك الاسلامى، لايمكن ان يسعى إلى تحقيق هدف اقصى ربح ممكــن بالمفهوم الغربى الرأسمالى، ومفهوم السوق الحر القائم على حرية تامة فى التصرف دونما قيود الا ما تفرضه القوانين أو الاجراءات الحكومية، وذلك من أجل تحقيق اقصى مصلحة ممكنة للذات.

ويرى أحد الأســاتذة المتخصصــين، ان الســلوك الاســلامى للمشروع الخاص، يمكن تصوره فى إطار الحرية المقيدة باربعــة قيود اساسية:

1-ان الأهداف الانتاجية للمشروع تتم فــى اطــار الشــريعة الاسلامية، وتمثل اهدافا رشيدة تهتم بها جماعة المســلمين فى المقام الأول.

2-ان قدرة المشروع على فرض اسعار أحتكارية منعدمة عند اى مستوى من مستويات الانتاج او عند اى مســتوى مــن مستويات الحجم.

3-ان قدرة المشروع منعدمة من حيث الاستفادة بأية اســاليب اخرى – خلاف السعر – من اجل تحقيق ارباح غير عادية (احتكارية) على حساب المستهلكين.

4-ان قدرة المشروع منعدمة من حيث التأثير علــى اســعار خدمات عناصر الانتاج أو استخدامها فيما يضــر جماعــة المسلمين.

فى هذه القيود التى تم ذكرها يمكــن تصــور ان المشــروع الخاص الاسلامى يمكن ان يسعى إلى تحقيق اقصى مايستطيع مــن ربح، حيث يكون حلالا ومتفقا مع الوظيفــة الاجتماعيــة للملكيــة الخاصة. وحين القول "يسعى الى تحقيق اقصى ما يســتطيع مــن ربح"، فان احدا لايجب ان يقلل من اهمية هذا الهدف – فــى ظــل القيود المذكورة- حيث انه يرتبط ولامحالة بهدف اقصــى كفــاءة انتاجية.

القيد الأول:

يمكن التأكيد على ان مسئولية الملكية الخاصة - *النابعة من عقيدة راسخة بان الانسان مستخلف فيما يملك*- تضمن دائما توجيه اصحاب العمال الى استخدام العناصر الانتاجية التى يمتلكها أو يستأجرها - *سواء رأسمال أو أرض أو عمل* - على النحو الذى يؤدى إلى انتاج الاحتياجات الرشيدة لجماعة المسلمين. هذه الاحتياجات يتم التعبير عنها أساسا من خلال السوق، الأمر قد يبدو مماثلا لما يحدث فى مجتمع السوق الحر للوهلة الأولى.

ولكن اذا تمعنا فيما امامنا نجد ان المستهلكين اصلا قد تقيدوا بالشريعة الغراء واهداف مجتمعهم الاسلامى ثم قاموا بترتيب احتياجاتهم وفقا للنمط الاسلامى الرشيد.

ومجرد تلبية الحاجات التى تكونت على مثل هذا النمط، فيه ضمان أولى على ان المشروعات الخاصة قد التزمت عموما بالاهداف التى تهم جماعة المسلمين ككل. ولكن يلاحظ ان السلوك الذاتى لرجل الاعمال فيه ضمان آخر على الالتزام بتنفيذ الاهداف الانتاجية لصالح الجماعة، بمعنى انه حتى، ان لم يلتزم المستهلكون بالنمط الاسلامى الرشيد فى اختيار حاجاتهم، فان رجال الاعمال سوف يلتزمون. هذا بالطبع على خلاف ماهو معروف فى النظم الوضعية.

بعبارة مختصرة انه حيث يكون السلوك الاستهلاكى والسلوك الانتاجى منبعثا من نفس الاعتبارات -وهى اعتبارات غير اقتصادية- فان كل منهما يصبح مصححا للآخر فى حالة انحرافه. فالمستهلك المسلم لن يقبل مثلا على تدخين اوراق التبغ لانه يعلم ان فيها ضررا مؤكدا على صحته، ولكن اذا فرضنا انه انحرف ففعل هذان فإن رجل الاعمال المسلم لن ينتجها له. فكلا الطرفين رقيب على سلوك الآخر طالما كان هناك التزام صادق بالشريعة والعقيدة، واللتان تحددان معا اهداف الجماعة اقتصاديا بشكل مباشر أو غير مباشر.

والمعروف ان رجال الاعمال فى النظم الاقتصادية الحرة التى تعتمد على المشروع الخاص، قد لا يبالون فى اى المجالات يستخدمون امكانياتهم الانتاجية، ويفترض انهم طالما يسعون لتحقيق اقصى ارباح ممكنة فانهم يحققون مصلحة الجماعة.

وقد سبق بيان زيف هذا المنطق كلما انحرف السوق عن حالة المنافسة الكاملة، ويمكن إضافة ايضا: وكلما ابتعد الأفراد عن نمط السلوك الرشيد.

ولذلك مثلا تتجه المشروعات الخاصة فى البلدان المتخلفة - *التى تأخذ بنظام السوق الحر فى كثير من الحالات*- الى الدخول فى مجالات انتاجية غير مجدية للتنمية الاقتصادية، ولكنها تضمن تدفق الارباح الى جيوب رجال الاعمال. مثال ذلك الاشتغال بانتاج

المساكن الفاخرة، بينما عامة الناس تفتقد المسكن الشعبى الملائـــم، او انتاج ادوات الزينة والسجائر وبعض السلع والخدمات الترفيهية الأخرى، بينما ان الجماعة لم تشبع حاجتها بعد من الضروريات. بل وانه من الملاحظ احيانا تعمد بعض المشروعات الخاصة سواء فى بلدان متقدمة أو متخلفة الى انتاج بعـض السـلع والخـدمات المفسدة للاخلاق أو المضرة بالصـحة ولكـن المـدرة للاربـاح بمعدلات غير عادية.

ولقد سبق القول ان رجال الاعمــال" سـوف يلتزمـون" بـالنمط الاسلامى الرشيد فى انتاج حاجات المجتمع - أى تنفيذ الاهـداف الانتاجية للمجتمع الاسلامى- ولكن يثور السؤال وما الضمان على تنفيذ هذا الالتزام ؟

بعبارة أخرى ما الضمان على الالتـزام بالاهـداف الانتاجيـة للجماعة الاسلامية اذا اختلت القيم لدى الافراد؟

وليس من ضمان يوجد فى هذه الظروف الا لدى الحكومة التـى عليها ان تراقب النشاط الانتاجى والاسواق بصفة مستمرة، وتقف دائما على اتم الاستعداد لإنزال العقاب بكل من يخالف الشـريعة، وكذلك لتوجيه وتقويم سلوك رجال الأعمال بالحسنى، أو إذا لـزم الأمر باتباع اساليب تأديبية.

اما الرقابة فيكفلها نظام "الحسبة" الاسلامى. ومن المتصور ان نظام الحسبة كى ينفذ على اتم وجه يحتاج اولا الى رجال مشهور لهم بالخلق الاسلامى القويم، وثانيا ذوى كفاءات فنية وادارية عالية فى مجال الأنشطة المختلفة التى يتولون مراقبتها، حتى لا يكونون مجرد أصوات عالية أو أعين تهتم بالمظاهر أو أيدى تمتد للتأديب أو للعقاب ولاتعلم بواطن الأمور. فنظام الحسبة سوف يكفل رقابة علمية وفنية واقتصادية محكمة علـــى الانـــواع المختلفـــة للســـلع صناعية أو زراعية أو خدمات على اختلاف انواعها، بمـــا يكفـــل تحقيق مايراه المجتمع من اهداف مثلى.

وبالنسبة لتوجيه الحكومة الاسلامية لرجال الاعمال فـــيمكن ان يتم بوسائل مختلفة منها الدعم مثلا *-وله وسائل عديدة-* فى حالة الرغبة فى تنمية بعض أنواع الانتاج ومنها تحريض المؤسســـات المالية الاسلامية على عدم تمويل انشطة معينة، فى حالة الرغبـــة فى ابعاد المشروعات الخاصة عن انواع غير مجدية من الانتاج.

اما انزال العقاب ببعض المشروعات الخاصة، فيجب ان يكون مؤكدا فى حالة مخالفة قواعد الشريعة الصريحة. وبالنسبة لانواع الانتاج التى يتوخى منها ضررا اكثر من النفع، على الحكومـــة ان تقوم بالدراسات الاقتصادية والفنية اللازمة، وتستشير فى ذلك أولى الرأى ثم تقدم على اتخاذ موقف حازم صريح، علـــى كـــل مـــن

يستخدمون رؤوس أموالهم فيما يضر المجتمع أو لا ينفعه، والحق سبحانه وتعالى يقول: "ولاتؤتوا السفهاء أموالكم". (سورة النساءالآية 5).

والحكومة الاسلامية فى كل ماتفعل فى هذا المجال تستند الى مسئوليتها الشرعية فى رعاية الجماعة والحفاظ على مصالحها. والقاعدة الشرعية العريضة المستمدة من الحديث الشريف انه "لاضرر ولا ضرار". ولاشك انه مما يوقع الضرر على الجماعة بصفة مؤكدة، ان يستخدم بعض اصحاب المشروعات امكانياتهم الانتاجية على النحو الذى يفيدهم وحدهم، خاصة بينما لايفيد جماعة المسلمين الا فى اقل الحدود المتصورة، وقد لايفيد الجماعة اطلاقا.

وباللغة الاقتصادية الحديثة فان النظام الاسلامى سوف يمنع القيام بأنواع الانتاج التى قد تسئ إلى الاستخدام الأمثل للموارد، أو التى قد تكون انتاجيتها الحدية الخاصة مرتفعة، بينما ان انتاجيتها الحدية قد تكون منخفضة جدا. وثمة ادلة يمكن اخذها للدلالة على ان المصلحة الخاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة فان الاخيرة هى الأولى بالمناصرة.

من ذلك ماذكره الامام "مالك" فى "الموطـأ" ان رجـلا اسـمه "الضحاك بن خليفة" ساق خليجا من العريض[1]، فأراد ان يمر به فى ارض محمد بن مسلمة فأبى بن مسلمة ، فقال له الضحاك: لم تمنعنى ؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخرا، ولايضرك، فأبى بن مسلمة. فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمـر ابـن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلى سبيله، فقال بن مسلمة: لا، فقال عمر لم تمنع اخاك ماينفعه وهو لك نافع، تسقى بـه أولا وآخرا، وهو لا يضرك، فقال بن مسلمة لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. (الموطأ – باب القضاء فى المرفق).

وحدث الامام مالك رضى الله عنه (فى الموطأ- باب القضاء فى الميـاه) عن الأعرج، عن ابى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قـال: " لايمنـع فضل الماء ليمنع به الكلأ".. أى ان صاحب الماء يـروى ولكـن لايمسك مايفيض عن حاجته من الماء – *وهذا هو فضل الماء* – حتى لايمنع خروج الكلا – *اى النبات* – وهو منفعة لجميع النـاس بـلا تفرقة. فالناس جميعا شركاء فى الكلأ، كما ورد فى حديث رسول الله (ﷺ).

---

[1] ساق خليجا من العريض اى استمد نهرا صغيرا من آخر اكبر منه عن طريق الحفر وذلك لتوصيل المياه إلى الأرض.

القيد الثانى

نجد انه يتحقق فى النظام الاقتصادى الاسلامى عن طريقين:

اولهما: سيادة درجة عالية من المنافسة التى يمكن تسميتها "بالمنافسة الاسلامية الكاملة". مع تعريفها بوضوح حتى لايظن البعض خطأ انها نسخة مطابقة لما عرفه الاقتصاديون الغربيون من المدرستين التقليدية القديمة والحديثة.

ثانيهما: محاربة كافة اشكال الاحتكار. وفى ظل سيادة درجة عالية من المنافسة ومحاربة كافة اشكال الاحتكار، تنتفى تماما قدرة اى مشروع خاص على التأثير فى اسعار السوق أو على فرض اسعار خاصة به، وهذا أمر يسهل اثباته بالتحليل الاقتصادى الحديث.

اما الدرجة العالية من المنافسة، فقد تحققت فى مجتمع المدينة المنورة فى عصر سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد (ﷺ).

والمثال واضح والادلة القطعية عليه موجودة فى كتب السيرة النبوية المطهرة، ويبقى ان نحتذى به دون تحريف أو تبديل.

وأول خطوة اتخذها الرسول (ﷺ) فى المدينة لأجل تحقيق المنافسة الاسلامية الكاملة، تمثلت فى اتخاذه سوقا للمسلمين

لايمنعون أحدا من دخولها ولايضربون فيها جزية على أحد، كما كان اليهود يفعلون قبل عصر الاسلام. والسبب فى هذا أن اليهود حاولو ممارسة نفس السلوك الاحتكارى مع المسلمين الاوائل، فرفضوا ذلك ووضعوا شكواهم عند رسول الله الذى أوجد لهم الحل الصحيح، وسرعان ماكبرت اسواق المسلمين الحرة وتقوضت الاسواق الاحتكارية لليهود حتى اختفت تماما.

وأول شروط المنافسة الكاملة هو حرية الدخول الى السوق دونما أية قيود من أى نوع. وثانى الشروط التى تتحقق بها المنافسة الاسلامية الكاملة هو تفشى النصيحة والصدق فى السوق بين المتعاملين.

روى مسلم عن ابى رقية تميم ابن أوس الدارى رضى الله عنه ان النبى (ﷺ) قال: " الدين النصيحة" قلنا لمن ؟ قال: "لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم".. وفى حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه (متفق عليه) انه بايع رسول الله (ﷺ) على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

وقد اخرجت احاديث عديدة فى فضيلة "الصدق" بالنسبة للتجار، وفى الترهيب من الكذب فيما بينهم أو بينهم وبين المشترين منهم. ومن هذه الاحاديث ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء". (رواه الترمذى).

ومنها ايضا مارواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) قال: "ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم"، فذكر النبى (ﷺ) من هؤلاء الثلاثة "المنفق سلعته بالحلف الكاذب".

فاذا تناصح المتعاملون وصدقوا فى كل معاملاتهم لا يخافون فى ذلك الا الله، تفشى العلم بكل مايجرى فى السوق، فلا يستطيع أحد ان يفرض سعرا خاصا لسلعته مستغلا جهالة فى الطرف الآخر، أو مدعيا بأن هذه السلعة لها مزايا خاصة ....الخ.

اما عن محاربة الاحتكار فكانت قاطعة.

ففى حديث معمر بن ابى معمر – وقيل ابن عبد الله بن نضلة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "من احتكر طعاما فهو خاطئ". (رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه، ولفظهما لايحتكر الا خاطئ). وفى حديث معاذ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "بئس العبد المحتكر، ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح".(رواه الطبرانى).

وفى حديث معقل بن يسار رضى الله عنه، عن النبى (ﷺ): "من دخل فى شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة"، وفى رواية

اخرى: "كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه فى معظم النار". (رواه أحمد والطبرانى).

وكذلك نهى رسول الله (ﷺ) فى احاديث صحيحة عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للباد. وهى مظاهر احتكارية أخرى عرفت اخطارها بعد ذلك فى الفكر الاقتصادى الوضعى[1]، ولكن قرون طويلة بعد بعثة نبى الاسلام (ﷺ). فتلقى الركبان ينشئ اسواقا خاصة ينفرد فيها أحد اطراف التبادل (المحتكر) بالطرف الآخر، مستغلا فيه عدم معرفته بالسوق وجهالته بظروف الاسعار فيستطيع ان يفرض اسعارا ملائمة له. اما بيع الحاضر للباد، فهى وان كانت شبيهة بالوضع الأول الا انها اقرب ما يكون الى مايعرف حديثا بالاتفاقيات الاحتكارية الخاصة والتى يقع عبئها الاكبر على جمهور المشترين.

ولقد اجتهد رجال الاقتصاد من المدارس الغربية المؤمنة بالنظام الحر فى تعريف المنافسة الكاملة ووضع شروطها. فقالوا يشترط لتوافرها وجود اعداد كبيرة جدا من البائعين والمشترين، وتجانس السلعة والعلم الكامل، وحرية الدخول الى السوق ووجود البائعين والمشترين فى مكان واحد، ولكنهم اكتشفوا ان معظم هذه الشروط

---

[1] فرّق الفريد مارشال Marshall – (1842– 1924) عميد المدرسة النيوكلاسيكية – بين السوق الخاص والسوق العام، وقال ان الأول يمكن أن يتعرض للاحتكار نتيجة عزلة جغرافية عن السوق العام أو نتيجة وجود فئة خاصة من الزبائن لسلعة معينة أو مرتبطين ببائع معين.

عسيرة التحقيق عمليا. كذلك تحولت اجتهاداتهم الى كيفية منع الاحتكار بكافة انواعه وصدرت تشريعاتهم المعروفة باسم Restrictive Trade Practices من أجل محاربته.

ولقد رأينا ان الاسلام كان متميزا منذ البداية فوضع اساسين واضحين للمنافسة فى نفس الوقت الذى حارب فيه الاحتكار.

القيد الثالث:

يعد هذا القيد مكملا للسابق. فاصحاب الاعمال الخاصة يستطيعون تحقيق ارباح احتكارية، إما عن طريق فرض اسعار خاصة للسلع التى يبيعونها، أو بتغيير مواصفات هذه السلع. وهذا الأمر الاخير يتم دائما بطرق ملتوية وغير صريحة، فلا ينتبه اليه الطرف الآخر وقت المبادلة وقد لا ينتبه إليه اطلاقا.

ومن الطرق المعتادة فى تغيير مواصفات السلع انقاص وزن الوحدة المباعة أو خفض جودتها. ويلعب الاعلان التجارى فى العصر الحديث دورا هائلا فى اقناع جمهور المستهلكين بان السلعة المعينة تتمتع بمواصفات كذا وكذا وقد تكون الحقيقة غير ذلك على الاطلاق. ولذلك فان الاعلان الخادع يترك فرصة هائلة لكل منتج يريد ان يحقق ارباحا غير عادية على حساب تغيير المواصفات، مع اقناع المستهلك بان الوضع الجديد بعد التغيير المذكور افضل مما كان عليه.

ولقد قامت فى اوربا وامريكا جمعيات عديدة لحماية المستهلك من الاعلانات وتنبيهه الى المواصفات الحقيقية للسلعة. ويعد نشاط هذه الجمعيات ضرورى من أجل تحقيق درجة اكبر من المنافسة فى الأسواق وتقليم اظافر المحتكرين، ولكن هذا النشاط مازال محدودا بل وقليل الأثر فى معظم الدول الغربية التى يدين بالنظام الحر.

والاسلام كان ومازال، وسيظل، رائدا للفكر الملائم، بل والضرورى لصلاح النشاط الاقتصادى. ولذلك نجد ان الحق سبحانه وتعالى ينهى عن تطفيف الميزان ويحذر المتعاملين الذين يتعمدون انقاص اوزانهم عند البيع للناس فإذا اشتروا منهم لا يتنازلون عن حقوقهم اطلاقا بل ربما سألوا عن الزيادة.

قال تعالى: "ويل للمطففين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم".

(سورة المطففين الآيات 1-5) .

والرسول (ﷺ) يساوى بين من يحارب المسلمين بالسلاح ومن يغشهم فى البيع، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا".

(رواه مسلم) .

وعنه ايضا (أبى هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام (*طعام موضوع بلا وزن أو كيل ومعروض من أجل البيع*) فادخل يده فيها، فنالت اصابعه بللا، فقال ماهذا ياصاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يارسول الله، قال: افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا (رواه مسلم وابن ماجه والترمذى).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر رسول الله (ﷺ) بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردئ، فقال: "بع هذا على حدة، وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا". وروى عنه (ﷺ) انه قال: "لا يحل لأحد يبيع شيئا الا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه". (روه الحاكم والبيهيقى).

وخلاصة القول، انه فى ظل هذا الفهم لقواعد الاسلام التى تقضى بالامتناع عن الغش بكافة اشكاله، والاقتناع بهذه القواعد والعمل بها، سنجد ان المنتجين لايستطيعون الالتجاء الى اية طرق لخفض جودة السلعة المباعة أو التلاعب فى وزنها أو خلط السلع الرديئة بالجديدة أو ادعاء جودة خاصة للسلعة بغير حق، فكل هذه التصرفات يعتبرها الاسلام غشا صريحا، وما يأتى من ورائها من ربح فهو حرام محض. وهكذا تنتفى قدرة المشروع الخاص على الاستفادة بأية اساليب اخرى – خلاف السعر – من أجل تحقيق أرباح احتكارية.

ويلاحظ ان الحكومة من حيث مسئوليتها الشرعية هي الرقيب النهائى على احوال وشروط التعامل فى السوق، ومن ثم فان أى انحراف للمشروعات الخاصة عن النمط المذكور يجب ان يُقوَّم فوراً حتى لايتفشى.

القيد الرابع: هذا القيد ضرورى للغاية مع القيود الثلاثة السابقة. فالمشروع له وجهين من اوجه النشاط، فى اولهما مشترى لعناصر الانتاج وفى الثانى بائع للسلع. وفى القيود الثلاثة السابقة تم تناول الاطار الذى يحيط بالمشروع الخاص كبائع للسلع، وفى هذا القيد الأخير يتم البحث في الاطار الذى يحيط به كمشترى لعناصر الانتاج.

ولابد هنا التأكيد على عدة أمور، أولها ان الاسلام الذى حرم التحكم فى انتاج أو عرض السلع المباعة فى السوق من أجل عدم التحكم فى اسعارها، لم يكن ليترك اصحاب عناصر الانتاج أو مستخدميها يتحكمون فى عرضها أو اسعار خدماتها ابتغاء تحقيق المصالح الخاصة. فمثلا اذا كان الاحتكار فى شراء أو بيع السلع خطيئة كبرى تعرض مرتكبها لسخط الله وعذابه يوم القيامة، فان الاحتكار فى شراء أو بيع خدمات الاجراء بقصد بخسهم حقوقهم أو بخس حقوق مستخدميهم لن يقل فى جريمته بل يزيد بلا شك.

ولذلك لابد من شروط يرضاها الأجراء واصحاب الاعمال، والمسلمون عند شروطهم كما قال النبى (ﷺ).

ولقد أمر النبى (ﷺ) بإعطاء الاجير حقه قبل ان يجف عرقه (اى الوفاء بالحقوق كما اتفق عليها ومن غير تأجيل أو تسويف).

كذلك ناقش فقهاء المسلمون مسألة استخدام الأرض عن طريق الايجار أو طريق المزارعة مناقشة تفصيلية ابتغاء منع أى نوع من الغبن يقع على صاحب العين أو مستخدمها، أويقع بسبب شروط غير عادلة تفرض فى عقد المزارعة. وبالنسبة لرأس المال واستخدامه فان الاسلام كان حاسما فقطع دابر الربا تماما حيث هو مصدر الظلم الاساسى فى استخدام هذا العنصر الانتاجى.

قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا...(من الاية 275 سورة البقرة)، وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (الاية 278 – 279 سورة البقرة).

وهكذا نرى ان الاسلام يقدم ضمانات تلقائية لتوافر القيود الاربعة السابقة والتى يمكن بدورها ان تكفل عدم انحراف المشروع الخاص الاسلامى فى نفس الطريق الذى انحرف فيه المشروع الخاص الرأسمالى.

والواقع ان ماتعرض له المشروع الخاص فى النظام الرأسمالى يرجع أصلا الى نقص أو تخلخل الفكر الوضعى الذى استند اليــه هذا النظام.

فلقد حاول فلاسفة هذا النظام أن يثبتوا توافقا خاصا يتحقق تلقائيا ودائما بين المصلحتين الخاصة والعامة، من خــلال المعــاملات المادية، وكانت هذا مجرد رغبة لم تتحقق الا في فترة محدودة ثم ظهرت المشاكل، وظهرت التناقضات الحــادة بــين المصــلحتين الخاصة والعامة ونمت الاحتكارات بأنواعها في اســواق الســلع وكذلك في اسواق عناصر الانتاج.

وتسبب الربا الذي اعتبروه جزءا اساسيا من النظام الاقتصادي في زيادة ثروات البعض بصورة مضطردة وغير متوازنة. ومــع المحاولات المستمرة لأصحاب الاعمال - *أصحاب رؤوس الأموال* - لتحديد الأجور عند أقل المستويات المكنة، نمي شعور الكراهية من جانب الأجراء تجاههم وبدأت المجتمعات تتفكك. وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت الاضرابات العمالية العنيفة تظهر علي ســاحة المجتمعات الغربية، وتكونت الاتحادات العماليةز

كما برزت أيضا المدارس والنظريات الاشتراكية علي اخــتلاف الوانها واتجهاتها من ماركسية وفابية وتعاونيــة ومســيحية الــخ.

وظلت الأمور تتطور في شكل موجهات حادة بين طبقتي العمال وأصحاب الاعمال.

ثم حدثت الأزمة الاقتصادية أو الكساد العظيم خلال أعوام 1929 - 1933. وتعطلت آلاف من العمال في المدن الصناعية في العالم الغربي وهبط تيار الانتاج الي ادني الحدود.

وكان التغيير يبدو حتميا في هذه الظروف. وبينما لم تتحقق نبوءة بانهيار النظام الرأسمالي، الا ان الاحزاب العمالية قفزت الي الحكم في معظم البلدان الغربية مؤذنة ببداية سياسة جديدة وثوب جديد للنظام الرأسمالي. فصدرت تشريعات تضمن حقوقا راسخة للطبقة العاملة منها ما يؤدي هذا الغرض بشكل مباشر، كتشريعات الحد الأدني للاجر ومعونات البطالة، ومنها ما يؤديه بشكل مثل زيادة الانفاق العام علي المؤسسات التعليمية والعلاجية التي يتعلم فيها اساسا ابناء الطبقات العاملة، ومثل تشريعات الضرائب التصاعدية.

ومنا ناحية أخري تدخلت الدولة لتفرض قيودا علي حرية المشروع الخاص وتحد من الاحتكار والسيطرة الاحتكارية وتحاول اشاعة قدر اكبر من المنافسة بين المشروعات في الأسواق. كما اقرت الدولة ايضا ضرورة اقامة بعض المشروعات العامة لتحقيق بعض الاهداف العامة التي يعجز المشروع الخاص عن تحقيقها. وقد حدث هذا في معظم الحالات عن طريق تاميم المشروعات

الخاصة في المجالات الحيوية مثل النقل العام والحديد والصلب والكهرباء والاذاعة والتلفزيون وعوضت المشروعات الخاصة المؤممة من قبل الدولة تعويضا مناسبا.

وحينما يتم مراجعة وضع المشروع الخاص في النظام الاقتصادي الاسلامي والقيود المفروضة عليه.

وحينما يتم إستعراض وضع الملكية العامة فيما يلي - *ودورها في هذا النظام ايضا* - سوف نتأكد دائما من أن نظاما قام علي قواعد دين قيِّم كان كاملا منذ البداية من حيث المباديء الأساسية التي تحكم سيره، وان المباديء الأساسية التي حكمت سير المشروع الخاص والمشروع العام في النظام الإسلامي لم تكن وليدة تطور تاريخي أو تجارب بشرية. وكل ما تحتاجه المجتمعات الإسلامية هو أن تتمكن من خلال التطورات الاقتصادية التي تمر بها من تصميم القوالب العملية التي تضمن تحقيق الجوهر أو المباديء الأساسية، والقوالب العملية تتغير ولكن الجوهر لا يتغير.

الملكية العامة ودورها في النشاط الإنتاجي:

فيما يلي يتم عرض القواعد التي تستند عليها الملكية العامة من حيث النشأة، ثم الأهداف المرتبطة بمصلحة الجماعة والتي يستلزم تحقيقها وجود الملكية العامة في النظام الإقتصادي الإسلامي.

نشأة الملكية العامة:

إتضح فيما سبق ان الملكية الخاصة في الاسلام ذات طبيعة مزدوجة، اذ انها تجمع بين الفردية والجماعية في آن واحد. فهي تقوم علي الفردية من حيث حق التملك وحق الانتفاع بالملك والتصرف فيه، وتقوم علي الجماعية من حيث القيود المفروضة عليها من قبل المجتمع وضرورة مراعاة المصلحة العامة. ولكن من ناحية أخري نجد ان الإسلام يسمح بالملكية العامة ويحدد لها دورا تقوم به في خدمة النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وثمة نوعين من الملكية العامة في الاسلام:

الأول منهما لم يدخل في مجال الملكية الخاصة منذ النشأة ويضم الماء والنار والكلأ. هذا مفهوم من قول رسول الله (ﷺ):"أن المسلمين شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكلأ "، أي ان هناك منافع عامة في هذه المجالات وان الدولة بصفتها ولي أمر المسلمين، مسئولة عن رعاية هذه المنافع لأجل مصلحة

الجميع. وقد أضيف الملح الي الماء والنار والكلأ كما جاء في رواية أخري للحديث. وأضاف فقهاء المالكية المعادن الي قائمة المنافع العامة وأخذ برأيهم آخرون.

اما **النوع الثاني** فكان داخل نطاق الملكية الخاصة ثم أخرجه الاسلام الي الملكية العامة لتحقيق المصلحة العامة. وهذا ظاهر في "الوقف" ، وفيه تنازل اختياري عن حقوق خاصة لأجل الجماعة. وظاهر أيضا فيما فعله النبي(ﷺ) من قسمة غنائم خيبر نصفين جعل احدهما للنوائب والوفود التي تفد علي رسول الله (ﷺ) وعلي المسلمين. كما ظهر ايضا في الاراضي المفتوحة في عصر عمر بن الخطاب والتي لم توزع علي الفاتحين وانما ادخلت في نطاق الملكية العامة للدولة.

أهداف الملكية العامة:

لم يكتشف الاسلام اذا امر الملكية العامة من خلال مراحل التطور الاقتصادي التي مرت بها المجتمعات البشرية كما حدث في الانظمة الوضعية. فالدين القيِّم الذي ارتضاه الخالق للناس جميعا عرَّف الحاجات العامة قرونا طوال من قبل ان يعرفها الناس ويجادل فيها الحكماء والعلماء ورجال السياسة بين مؤيد ومعارض. بل وان المدارس الوضعية مازالت حتي الآن لا

تستطيع ان تضع حدا فاصلا بين ما يجب ان يـدخل فـي اطـار الملكية العامة وما يجب ان يخرج منها علي سبيل التأكيـد. امـا الاسلام فكان قاطعا منذ البداية في أمر الملكية الخاصة وحـدودها وكذلك في تحديد مجال الملكية العامة.

وحين التحدث عن أهداف الملكية العامة في الاسلام، فان هـذا يتم اولا لكي يزداد المسلمون فهما لطبيعتها وهذا امر له اهميته في ادارتها وتحقيق المرجو منها، وثانيا لكي تكـون لـدي المسـلمين قاعدة سليمة يحتكمون اليها، اذا بدا للبعض ان يدخل فـي نطـاق الملكية العامة ما ليس منها او يخرج منها ما هو فيها اصلا.

وأول الأهداف وأبرزها ما يتضح من حديث رسول الله (ﷺ) في ان المسلمين شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ.. فهذه الأشـياء تمثل حاجات ضرورية لا يستغني عنها فرد او جماعة سواء مـن الناحية الاستهلاكية او من الناحية الانتاجية. ومن ثم فانه اذا وقعت هذه المنافع العامة في ايدي بعض الافراد خاصة فاحتكروها فانهم يتمكنون عن طريقها من التحكم في مصائر عامة الناس، مستهلكين او منتجين، فيلحقون بهم الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية في القرن الميلادي الماضي ان قيام مشروعات خاصة لاستغلال المياة او انتاج الطاقة (النـــار)[1] يمكن أن يؤدي الي قيام ما يسمي بالاحتكار الطبيعي.

ولهذا فقد كان منطقيا ان يقترح الاقتصاديون المعاصرون علي الحكومات ان تقوم بنفسها – *أو عن طريــق المشـــروعات العامـــة* – بالإشراف علي استخدامات المياة وتكريرها وكذلك انتاج الطاقـــة من أجل المصلحة العامة.

أما "الكلأ" فهو العشب الرطب أو اليابس (*والمقصود بالكلمة فـــي الحديث الارض المشاع التي ينمو فيها العشب وترعي فيها الحيوانات*)، فلا يحتكر احد هذه الأرض حتي لا يضيق علي عامة النـــاس قضـــاء نشاطهم في الرعي وغيره مما يتصل به من نشاط. وأرض "الكلأ" المباحة لعموم الناس قد تكون أيضا مرتعا للصيد أو مكانا لقطـــع الأخشاب، فلا يصح لأحد ان يجعلها ملكية خاصة لنفسه ولورثتـــه من بعده.

ويتضح أهمية اباحة ارض "الكلأ" لعامة الناس وعـــدم الســـماح لاحد باحتكارها او احتكار اجزاء منها من واقع التجربة التاريخية، ففي تاريخ المجتمعات البدائية وفي تاريخ العصور الوسطي يـــدل علي الظلم البشع والاستعباد الذي وقع علي عامة الناس من جراء

---

[1] استخدمت النار قديما في الطهي والاضاءة ليلا وخلال السفر. وكل هذا وغيره يعتمد الآن علي الطاقة بانواعها المختلفة في الحصول عليه.

سيطرة افراد قلائل او فرد واحد علي مساحات شاسعه من الاراضي النافعة والضرورية لعامة الناس. ولعل في تاريخ الاقطاع في اوربا في العصور الوسطي، وفي غير اوربا قديما وحديثا ما يدل علي حكمة التشريع الاسلامي.

لذلك فانه بخلاف ضمان قضاء الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع من المنافع العامة الثلاث "الماء والنار والكلأ"، فان جعل هذه المنافع في اطار الملكية العامة له أثر هام في توزيع الثروة والدخل داخل المجتمع توزيعا. وكل هذا مما ينعكس أثره نهائيا علي حالة النشاط الانتاجي في المجتمع وقدرته علي النمو في المدي الطويل.

فعامة الناس ينشطون للعمل والانتاج في ظل مناخ اجتماعي ملائم يتميز بعدالة توزيع الثروة والدخل وسيادة المنافسة بدلا من الاحتكار والبعد عن الظلم والغش وما الي ذلك.

وقد تثار مسألة "احياء الأرض الموات" هنا حيث يترتب علي الأحياء تحول الأرض من ملكية مباحة للجميع الي ملكية خاصة بمن احياها، ولكن هناك شروط محددة لذلك. فالأرض "الموات" ليست بأرض الكلأ التي ينتفع منها عامة الناس، بل هي الأرض البعيدة عن العمران البشري، أي عن المساكن وعن النشاط الانتاجي لعامة الناس وفي المجتمع وليس فيها حقوقا خاصة أو عامة. و "الإحياء" في هذه الظروف فيه نفع مؤكد للفرد الذي يقوم

بالعمل وللمجتمع من بعده، ذلك لأن موردا من موارد المجتمع كان عاطلا من غير نشاط انتاجي اطلاقا فأصبح موظفا وله انتاج يستفيد منه الفرد والمجتمع

ومع ذلك فان الشريعة الاسلامية تقرر حق "الحمى"[1] للدولة، قد أوجدت حقا عاما في بعض الأرض الموات. ويمكن تصور ان في تشريع الحمي اتصالا اكيدا بالقاعدة الأصلية في ان أرض الكلأ للناس جميعا.

فاصحاب الثروات اقدر علي احياء الأرض الموات من غيرهم، وكذلك فان جانبا من الارض الموات قد يلزم الدولة لتأدية بعض الحاجات العامة الملقاة علي عاتقها.

لذلك فإن في "الحمى" حفظ لحق البعض الذين لا يستطيعون احياء الارض الموات من اصحاب الحرف والدخول البسيطة، بينما يريدون ذلك ويكون ذلك في مصلحتهم، وفي "الحمي" حفظ لحق البعض من الأجيال القادمة من المسلمين في رصيد عاطل من الأرض الآن، وفي "الحمى" تسهيل لآداء بعض الحاجات العامة، كالجهاد في سبيل الله أو ما نطق عليه في عصرنا الشئون الحربية أو الدفاع.

---

1 في المصباح المنير: حميت المكان من الناس حميا، وحمية بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه واحميته بالالف جعلته حمي لا يقرب ولا يجترأ عليه.

قال الماوردي: وحِمَى[1] "الموات" هو المنع من احيائـه املاكـا ليكون مستبقي الاباحة لنبت الكلأ ورعي المواشـي. وقـد حمـى رسول الله (ﷺ) جبلا بالبقيع، وقال: "هذا حِماي"، وأشار بيده الـي القاع وهو قدر ميل في ستة أميال، وقد حماه لخيل المسلمين مـن الأنصار والمهاجرة. وفيما بعد النبي (ﷺ)، حمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه "شرف" و "الربذة"، وقال رضي الله عنـه لعاملـه علي "الربذة" –فيما قال– : "ولولا النعم (الأنعام ويقصد بها الخيل وغيرها) التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم ابدا".

وقال ايضا لأعرابي جاء يساله في امر الحمى: "المـال مـال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميـت من الأرض شبرا في شبر".

وقد يفهم من ذلك أن "الحمى" لا ينبغي ان يتقرر الا مـن اجـل الجهاد في سبيل الله، وفي شئون الدفاع والشئون الحربية للمجتمع الاسلامي. ولكن في وصية عمر رضي الله عنه لعامله "هني" علي "الربذة" ما يدل علي حق لعامة الناس في الأرض المحمية وللفقراء منهم بصفة خاصة.

ففي الوصية المذكورة يقول عمر رضي الله عنـه: "يـا هنـي اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة، وادخل

رب الصريمة والغنيمة[1]، ودعني من نِعَم "ابن عفان" ونِعَم "ابن عوف"[2]، فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الي نخل وزرع، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين.

وهكذا فانه بالرغم من الأرض قد حميت لأغراض الجهاد، الا انها اتيحت لعامة الناس مع تقرير اولوية النفع منها للفقراء خاصة.

وقد اختلفت اراء الفقهاء فيما بعد عمر رضي الله عنه في امر الحمي، فقيل ليس لأحد من الولاة ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي (ﷺ). وقيل بل امر الحمي جائز لولي الأمر من حيث انه يقوم مقام النبي (ﷺ). والقول الثاني عليه جمهور الفقهاء، غير ان ولي الأمر لا يحمي أرضا الا تحقيقا لمصالح المسلمين كافة.

وقال الماوردي: "يتساوي في الانتفاع بالحمي الغني والفقير، والمسلم والذمي، فان خص بذلك المسلمين اشترك به الفقراء والأغنياء كان ذلك صحيحان اما ان خص به الاغنياء دون الفقراء كان ذلك باطلا". والسند في هذا هو وصية عمر رضي الله عنه لعامله "هني" بالربذة.

---

[1] الصريمة تصغير "الصرمة" وهي القطيع من الإبل. والمقصود برب الصريمة أي صاحب العدد القليل من الابل. وكذلك المقصود برب الغنيمة اي صاحب العدد القليل من الغنم.

[2] انعام او ماشية ابن عفان وابن عوف ـــ يقصد عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكانا من الاغنياء وبهذا يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان انعام الفقراء هي الاحق بالرعاية.

وكما يتضح مما سبق، فان الدولة الاسلامية اعطت صغار الرعاة أولوية في الانتفاع من الحمي، وهذه قاعدة يمكن الاستناد اليها في تقرير مصالح هامة في النشاط الانتاجي خاصة في البلدان النامية. لقد تقررت أولوية صفار الرعاة في الانتفاع من الحمي في ظروف اقتصادية تميزت باهمية نشاط الرعي لأصحاب الدخول المنخفضة والدخول المرتفعة علي السواء.

والمجتمعات تختلف بالنسبة لما تمارسه من نشاط اقتصادي باختلاف المكان او الزمان. فقد يتغلب نشاط الرعي تارة، وقد يتغلب نشاط الزراعة تارة او نشاط الصناعة تارة.

ولذلك فانه حينما تقرر الدولة المسلمة أولوية الاستفادة من ارض الحمي تقرر لصغار الرعاة في مجتمع يحتل نشاط الرعي فيه أهمية كبيرة ولصغار المزارعين في مجتمع يحتل نشاط الزراعة فيه اهمية كبيرة، ولصغار الحرفيين أو لاصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة فى المجتمعات التى اصبحت الصناعة فيها نشاطا رئيسا.

وتستطيع الدولة ان تقدم التسهيلات الاساسية من مياه وطاقة لهؤلاء المستفيدين من الحمى بغية اعانتهم على قضاء نشاطهم الانتاجى.

فالمشروع العام هو المسئول عن تنظيم استخدام المياه وتوفيرها وهو المسئول عن توفير الطاقة الكهربائية وغيرها كما سبق ذكره، فاذا ادى خدماته للمستفيدين من "الحمى" تكاملت الاهداف الانتاجية العامة من وراء ملكية الناس جميعا للماء والنار والكلأ، ومن وراء "الحمى" الذى تقرره الدولة، واخيرا فان ثمة هدف آخر قد يتحقق من خلال "الحمى" مع انه لم يكن محل الكلام والهدف من قبل، فالأرض الموات ماهى الا أرض بعيدة عن العمران وغير مطلوبة لنشاط عامة الناس فى فترة زمنية حاضرة، ولكنها قد لا يكون كذلك فى فترة زمنية اخرى مستقبلة مع توسع العمران وتطور النشاط الانتاجى وتطور الفنون الانتاجية.

لذلك فانه من المتصور ان "الحمى" فيه حفظ لحق البعض من الجيل المقبل من المسلمين فى رصيد عاطل من الأرض الآن موجود لدى الجيل الحالى. وهذا يحقق العدالة بين جيل حاضر قادم يأتى من بعد فى أرض موات اتاحها الله للناس جميعا.

ولو تركت الارض الموات دون " حمى" لربما استأثر باصلاح معظمها اصحاب الثروات فى جيل من الاجيال، فصارت ملكية خاصة لهم ولذرياتهم من بعدهم. ولكن مع وجود "الحمى" يبقى جانب من الأرض الموات محميا لمن يأتى من بعد.

ولكن الدولة الاسلامية لايجب أن تشتط أو تتطرف فى تقرير "الحمى" على هذا الاساس، لان احياء الارض الموات مطلوب

لزيادة الانتاج، وهذا ينعكس اثره على الجميع حاضرا ومستقبلا، وكذلك لان كل جيل له رزقه عند الله.

وهذا القول الاخير ليس بلا دليل، فلقد ثبت من خلال التجربة البشرية خاصة فى المائة عام الاخيرة أن الارض التى لم يكن استصلاحها للزراعة متصورا من قبل، قد استصلحت بعد ذلك بتكاليف يسيرة بفضل التقدم فى العلوم والفنون الانتاجية.

- كما ثبت ان الارض التى لايمكن أن تستصلح للزراعة - فى حدود المعرفة العلمية والفنية المتاحة - يمكن ان تكون مصدرا لانواع من الانتاج لايقل بل قد يزيد اهمية بكثير عن الانتاج الزراعى.

ولذلك فان القليل الذى قد يبقى من الأرض الموات للاجيال التالية قد يحوى لهم من الرزق مثل أو امثال ما حوى الكثير من هذه الارض التى كانت متاحة للاجيال السابقة، فسبحان من بيده رزق الأولين والآخرين الى يوم الدين.

وهناك اهداف أخرى للملكية العامة تتضح من منافشة ملكية الدولة الاسلامية للمعادن:

وتتمثل فى ضمان تحقيق المصلحة العامة من بعض موارد الثروة الطبيعية التى تتميز باهميتها الحيوية لجميع أنواع النشاط الاقتصادى، وعدم وضع مثل هذه الموارد التى تعتبر ثروة

للمجتمع كله تحت تصرف فرد واحد أو بعض الافراد أو الشركات الخاصة.

والمقصود بالمعادن المواد الخام الموجودة على سطح الأرض أو باطنها، ويمكن الاستفادة منها في النشاط الانتاجى أو الاستهلاكى. ورأي المالكية فى ملكية الدولة للمعادن من أهم الأراء وابرزها فى الفقه الاسلامى فى هذا المجال. فلقد ذهب المالكية إلى أنه لايجوز للافراد ان يمتلكوا المعادن الموجودة فى الأرض ملكية خاصة، وان ملكية هذه يجب ان تكون للدولة، وذلك لاسباب هى أهمية المعادن لعامة الناس، وان الناتج الذى يتحقق من استخراج المعادن وفير، ومن ثم فهو غير متوافق مع الجهد المبذول فيه.

ويمكن القول ان المعادن ثروة قد قدرها الله للجميع، وسواء ظهرت على سطح الأرض أم اكتشفت بالحفر فى باطن الأرض، فانه لا يصح لفرد (او لافراد) إدعاء ملكية هذه الثروة بمجرد المجهود المبذول فى استخراجها من مستقرها الطبيعى. وربما قيل ان المجهود الذى يبذل احيانا فى استخراج المعادن كبير وشاق، ولكن الأمر نسبى والمقارنه يجب ان تكون دائما بين قيمة هذا المجهود وقيمة الثروة التى تخرج من مستقرها إلى حيز الاستخدام.

وفى العصر الحاضر تميزت الجهود التى تبذل فى اكتشاف المعادن واستخراجها بانها علمية ومنظمة للغاية. ويستطيع العلم

الحديث ان يميز بين المناجم الغنية بالمعادن وغيرها وبين الآبار البترولية الغنية وغيرها، من غير حاجة لعمليات تنقيب وحفر شاقة كما كان يحدث فى الماضى. ومازال المنطق قائم فى المقارنة بين قيمة المجهود المبذول أوتكلفته وقيمه الثروة المعدنية المكتشفة، ومازال الميزان غالبا فى صالح الأخير. وبفرض وجود استثناءات فيمكن القول ان القاعدة تخص الحالة العامة وهى الجديرة بالتشريع.

وقديما حكم بعض الفقهاء بعدم أهمية بعض المعادن حيث كانت احيانا متوفرة أو لم يكن لها استخدامات كثيرة أو معروفة فى المجتمعات. وكان النفط (البترول) يدخل قديما فى تلك المعادن قليلة الاهمية. وذلك لم يروا أهمية لضرورة تملك الدولة للمعادن.

ولكن العصر الحاضر اختلف الأمر تماما وصارت جميع المعادن المعروفة ذات اهمية كبيرة واستخداماتها عديدة فى ظل الفنون الانتاجية المتطورة. مثال ذلك استخدام المعادن السائلة أو الجامدة فى انتاج الطاقة او كمواد خام للصناعة أو للزراعة أو عمليات تشييد المبانى وتعبيد الطرق وغير ذلك.. ومن ثم أصبح رأى المالكية يحوز القبول والتأييد لكل من بحث الأمر باستفاضة.

فإذا كانت المعادن ذات أهمية كبيرة فى النشاط الانتاجى (خاصة فى المجتمعات المعاصرة)، فإنه من الخطأ ترك ملكيتها فى يد الأفراد يدويرون عملية استغلالها وفقا لمبدأ الربحية

الخاصة. وقد نجد ان القيود المفروضة على المشروع الخاص فى النظام الاسلامى غير كافية لضمان تحقيق المصلحة العامة من خلاله فى هذه الظروف.

ومن ناحية أخرى، فان الأفراد قد يعجزون احيانا عن تحمل التكاليف التى تستلزمها عمليات اكتشاف واستخراج المعادن – وهذا أمر واقع فى بعض الحالات خاصة فى عصرنا الحالى – ومن ثم يتركون المعادن دون استغلال أو يقصرون فى استغلالها. والدولة لاشك أكثر قدرة على تنظيم عمليات اعداد رأس المال اللازم للكشف والاستخراج، وهى كذلك أكثر قدرة على ادارة عمليات الانتاج، وهى فى هذا الأمر لاتتنافس مع الافراد فى أمر يستطيعونه، وانما تساعد فى تحقيق مصلحة عامة للجميع.

وقد يناقش البعض أمر الملكية العامة فى مجال المعادن استنادا على اراء الفقهاء الآخرين الذين اختلفوا مع المالكية. وربما قيل ان الافراد تمكنوا من استغلال المعادن فى الولايات المتحدة وفى اوربا الغربية وبلدان أخرى واستطاعوا تكوين شركات ضخمة ذات كفاءة انتاجية عالية، وهذا الأمر الاخير لايمكن انكاره، ولكن يلاحظ ان عنصر الاحتكار واضح جدا فى سلوك معظم هذه الشركات الضخمة المنتجة للمعادن، وهذا أمر لاينكره أحد أيضا.

ولذلك حتى إذا تم التسليم بان الافراد قد يكونون احيان ذوى كفاءة فى استغلال المعادن أو حتى اكثر كفاءة من الدولة، الا انه

من الخطورة السماح لهم بتكوين احتكارات ذات شوكة قوية مــن خلال هذا المجال الحيوى.

ومع ذلك فان النظام الاسلامى يسمح بالاستفادة مــن مواهــب الافراد والحوافز الخاصة الموجودة لديهم حتى فى ظــل الملكيــة العامة، وهذا أمر فريد اذا قورن بما هــو موجــود فــى الــنظم الاقتصادية الأخرى. فالمالكية " يرون ان من حق الدولة ان تقطع المعادن لمن تجد فيه القدرة على استثمارها على ان يكون للمقطع له حق الاستغلال، وتبقى ملكية الرقبة للدولة، ويحق لها ان تسترد ذلك الحق متى انتهت فترة الاقطاع"[1].

لاشك ان القاعدة الهامة التى ارتكزت عليها مناقشة الملكيــة العامة للمعادن، تتمثل فى الحرص على عدم حصر ثروة هامة أو غير عادية اتاحها الله للمجتمع فى ايدى قلة من الأفراد. ولاشك ان هذه القاعدة نفسها تتأكد من معنى الآية الكريمة الخاصة بتوزيــع اموال الفيء.

[1] يلاحظ ان كلمة الاقطاع فى الفقه الاسلامى تستخدم بمعنى يختلف تمام عن المعنى الشائع للكلمة فى عصرنا الحاضر. فالدولة حينما تقطع ارضا أو معدنا لفرد من الافراد فانما تعطيه ارض أو منجما وذلك بشروط.

قال سبحانه وتعالى: " مآ أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم". (سورة الحشر الآية 7).

فهكذا أمر الله فى أمر الثروة غير العادية التى مَنّ الله بها علّى المجتمع الاسلامى – *حينما آلت اليه اموال بنى النضير وثرواتهم*– إن يكون فيها نصيبا لرسول الله (ﷺ) وانصبة لذوى الحاجات المختلفة، وذلك كى لايتركز المال او يبقى متداولا فقط بين الاغنياء من المجتمع وهم القلة.

وقد تأكدت هذه القاعدة الهامة فى عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وارضاه فلم يقسم ارض السواد ومصر والشام بعد افتتاحها بين الفاتحين الغانمين، وانما ابقاها ملكا عاما للأمة الاسلامية.

وكان رسول الله (ﷺ) قد قسم أرض خبير بين الفاتحين امتثالا لامر الله (آية الغنائم). ولكن عمر رضى الله عنه –*وقد الهمه الله عز وجل فعل ما فعل* – شعر ان استمرار الدولة فى قسمة الارض المفتوحة بين الفاتحين سوف يؤدى الى تركز الثروة فى ايديهم خاصة، وايدى ورثتهم من بعدهم، ويحرم بقية المسلمين فى عصره ومن يأتى من بعدهم وهم الغالبية، من ثروات غير عادية اصبحت فى حوزة المجتمع بفضل الله.

ويروى انه رضى الله عنه قال: " كيف بمن يأتى بعد ذلك من المسلمين ليجدوا الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء؟"، وخالف بلال رضى الله عنه عمرا فيما فعل فقال: " اتقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشاهدوا"، فقال عمر: " إذا قسمت ارض العراق والشام ومصر فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل؟، ثم قال: لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله (ﷺ) خبير". ووافقه معاذ رضى الله عنه فقال: "والله انك ان قسمتها صار الريع العظيم فى ايدى القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا وهم لايجدون شيئا، فانظر أمرا يسع اولهم وآخرهم".

وهكذا حينما زادت ثروة المجتمع زيادة "غير عادية" الهم الله عمرا بن الخطاب ان يعاملها معاملة " الفئ"، رغم انها كانت فى ظاهرها "غنيمة"، واستند امير المؤمنين رضى الله عنه ومن وافقه من صحابه رسول الله (ﷺ) ، إلى القاعدة القرآنية الهامة " كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم" ، ورأوا منافع عامة لم تكن لتتحقق اذا صارت هذه الثروة غير العادية فى غير نطاق الملكية العامة للدولة الاسلامية.

فمن اين تأتى الموارد المالية للدولة للانفاق على الجيوش المستمرة فى جهادها؟، ومن اين تأتى الموارد المالية للدولة للانفاق على ذوى الحاجات فى مجتمع كانت حدوده تتسع بصفة مستمرة؟.

وقد اختلف الفقهاء رضوان الله عليهم فى ما فعله عمر بن الخطاب. وكان من وافقه على الملكية العامة لارض السواد ومصر والشام الامام مالك رضى الله عنه، وقال انه لايجوز لولي الأمر ان يفعل خلاف مافعل عمر، وقال مالك ان ابقاء ارض السواد ملكا عاما فيه تحقيق لاهداف عامة، فيصرف من خراج هذه الارض فى بناء المساجد والمدارس وبناء القناطر وجميع السبل التى تعود على المسلمين عامة بالنفع.

وذهب ابو يوسف رضى الله عنه الى ان ذلك الفعل من عمر كان توفيق من الله، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك (*أي خراج الارض التى بقيت ملكا عاما*) وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والارزاق لم تشحن الثغور، ولم تُقوَ الجيوش على السير إلى الجهاد.

وهنا لا يتم استعراض أحوال ما جاء فى أمر الارض المفتوحة عنوة من فقه. فالمجتمع الاسلامى اصبح الآن ضعيفا فارغا من القوة بعد ان انتابته كثير من عوامل التخلف الاقتصادى

والاجتماعى. بل ان المجتمع الأسلامى هو الذى وقع فريسة سهلة للفاتحين فى القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين.

ولكن استعراض ماتم عرضه لكى يتم التأكيد على انه فى حالة تحقيق ثروات غير عادية للمجتمع الاسلامى بأى طريق كـــان، أو فى حالة وجود ثروات غير عادية مخبأة فـــى بـــاطن الارض او سطحها، فانه لايحق لأحد ان يمتلكها ملكية خاصة بل ينبغـــى ان يتاح للجميع الاستفادة منها وفقا لعدالة الشريعة الاسلامية. وكـــذلك يتضح ايضا ان من اهداف الملكية العامة اتاحة ما يكفى من موارد مالية للدولة لكى تنفق منها على الجيش وبعض انواع المرافق التى لايستغنى عنها عامة الناس، مثل الجسور وكذلك علـــى المســـاجد والمدارس، وعلى اصحاب الحاجات الماسة مثل الارامل واليتامى والفقراء.

وربما يتساءل البعض، ولم لا تفرض الدولة ضـــرائب علـــى الناس بدلا من ذلك؟ ولكن الضرائب بالشكل الذى نعرفه الآن لـــم تكن معروفة فى العصر الاسلامى الأول. لاشك أن ملكية عامـــة تدر موارد مالية للدولة بطريق النشاط الانتاجي، ليس فيهـــا عبئـــا على احد، وهي افضل بلا شك من ضرائب تفرض على النـــاس، وقد يكون عبئها عليهم وعلى النشاط الاناجي كبير او متزايد.

وبالنسبة للمرافق العامة وضرورتها لعموم الناس، فـــان النظـــام الاسلامى ينفرد من بين الانظمة الاقتصادية جميعان بفتح البـــاب

للافراد لانشائها أو دعمها عن طريق التنازل الاختيارى عن ملكيتهم الخاصة، وتحويلها الى ملكية عامة، وهذا هو نظام " الوقف".

وقد تعرض نظام " الوقف" لكثير من الاقاويل والانتقادات، لان البعض قد استغله فى تحقيق اغراض فردية خاصة. ولكن في هذا العرض يتم تناول " ما ينبغى"، وهو جزء من تجربة المجتمعات الاسلامية وليس كل التجربة، كما انه يختص بدور الوقف فى النشاط الانتاجي وهذا جزء من دوره العام.

فلقد لعب " الوقف" دورا هاما على مدى التاريخ الاسلامى الطويل فى تمويل العديد من المرافق العامة. فقد كانت اموال " الوقف" تستخدم فى انشاء المساجد، ولم تكن المساجد مجرد دور للاعمال التعبدية المحضة، وانما كانت مدارس لا تهدأ فيها حركة التعليم، يستفيد منها ابناء الاغنياء والفقراء على السواء، ومكتبات زاخرة بالكتب والمراجع فى العلوم المختلفة. وفى مراحل أخرى من التاريخ الاسلامى حينما برزت المدارس والمكتبات العامة كمؤسسات مستقلة، ادى " الوقف" دوره فى انشائها وتمويلها. كل هذا حدث قرونا طويلة قبل ان يفطن العالم الغربى إلى ان على الدولة ان تنشئ مثل هذه المؤسسات وتتعهدها بالانفاق، وكان لابد للدولة فى المجتمعات الغربية من جباية الضرائب لاجل تمويل مثل هذا الانفاق.

كذلك قام "الوقف" بدوره فى تمويل المستشفيات والتكايا (وهى بيوت مخصصة لاستضافة من لاأهل لهم ولا مأوى من ابناء السبيل وغير القادرين من العجزة وارامل النساء واليتامى واللقطاء). وكل هذه فئات بدأت اخيرا المجتمعات الغربية الحديثة تتنبه الى قضاياها الاجتماعية والانسانية وتنشئ لها الملاجئ وتنفق عليها بما يحميها من العوز، وما يحمى المجتمعات من ظواهر التشقق الاجتماعى والجرائم المترتبة على اهمال قضايا أصحاب الحاجات الماسة. وربما قيل ان هذه المرافق أو المؤسسات جميعا من قبيل الاعمال الخيرية، فما علاقتها بالنشاط الانتاجى؟.

ولكن ألم يتفق المعاصرون من علماء الاقتصاد على تصنيف المدارس والمكتبات العامة والمستشفيات ودور رعاية العجائز والايتام والأرامل الخ... ضمن رأس المال الاجتماعى؟ وألم يتفق المعاصرون من علماء الاقتصاد أن رأس المال الاجتماعى له دوره الهام فى النشاط الانتاجى، مع ان هذا يتم بصورة غير مباشرة، ومن ثم له اولوية اساسية فى عملية التنمية الاقتصادية؟

ولكى يمكن التحقق من الصلة بين الوقف والنشاط الانتاجى واهداف الملكية العامة يجب الرجوع إلى بعض الامثلة الأولى.

فقد روى ابن كثير رضى الله عنه فى تفسيره للاية الكريمة:

"من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم". (سورة الحديد الآية 11).

والحديث الذى اخرجه ابن ابى حاتم عن عبد الله ابن مسعود، قال: " لما نزلت هذه الاية، قال ابو الدحداح الانصارى يارسول الله، وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: " نعم يا أبا الدحداح"، قال ارنى يدك يارسول الله، فناوله يده، قال فإنى قد أقترضت ربى حائطى (وله حائط فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالهما)، قال فجاء ابو الداحداح فناداها: يا ام الدحداح، قالت لبيك، قال اخرجى فقد اقترضته ربى عز وجل".

وقيل ان رسول الله (ﷺ) قال: " رب نخلة مدلاة عروقها در وياقوت لابى الدحداح فى الجنة ". هذا هو الوقف الأول، تنازل اختيارى عن ملكية خاصة لتتحول تلقائيا إلى ملكية عامة. ويلاحظ ان ما تنازل عنه ابو الدحداح الانصارى مزرعة فيها ستمائة نخلة، يمثل نشاط زراعى كبير وينفق منه فى سبيل الله على الجهاد أو مساعدة اصحاب الحاجات الماسة من ابناء المجتمع الاسلامى.

ومثال آخر من الامثلة الأولى البارزة، ما يروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وارضاه، أن النبى (ﷺ) قدم المدينة وليس لها ماء يستعذب غير بئر "رومة" (*وكانت ملكا خاصا*)، فقال (ﷺ): "من يشترى بئر "رومة" فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة، قال عثمان فاشتريتها من صلب مالى". وكان عثمان رضى الله عنه من اغنياء المجتمع الاسلامى الأول.

هذا مما ينفرد به الاسلام، ملكية عامـــة عـــن طريـــق التنـــازل الاختيارى (ابتغاء وجه الله) عن الملكيـــة الخاصـــة ذات الطـــابع الانتاجى، وذلك من أجل بناء جانب من رأس المـــال الاجتمـــاعى الذى يستفيد منه عامة الناس، خاصة اصحاب الدخول المنخفضـــة منهم.

فهل هناك ما يماثل النظام الاقتصادى الاسلامى؟

الفصل السابع

سياسات الدخول

والسياسات الزراعية
والسياسات التجارية

المبحث الأول

سياسات الدخول

تهدف سياسات الدخل إلى توزيعه أو اعـادة توزيعـه فـي محاولة لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، بخفض دخول الأغنيـاء ورفع دخول الفقراء، فتعمل الحكومات علي تكييف هيكل الـدخول الفردية بطرق عديدة، وغالبا بالضرائب من جانب وبالإنفاق علـى الجانب الآخر، بهدف تغيير هيكل الدخول للإقلال من عدم العدالة فيه.

ولا توجد السياسات الهادفة الي اعادة توزيع الـدخل – بهـدف تحقيق العدالة فيه – بصورة محددة وواضـحة فـي دول العـالم الغربي، إذ يعدها بعض السياسيين الغربيين من المعـالم السـيئة للاشتراكية. ومع ذلك فهناك عدة سياسات فردية غير مترابطة في هذه الدول تتفق مع الأهداف العامة لسياسات توزيع الدخل، مثـل الضرائب علي دخول الأفراد، والتي تعد اعادة توزيع الدخل بـين أفراد المجتمع أحد أهدافها، والضرائب علي دخول المشاريع.

وعلي الرغم من عدم استهداف اعادة توزيع الدخل من فـرض الضرائب، الا ان لها تأثيرها المحتمل علي دخول الأفراد حيث لها تأثير مثل إعادة توزيع الـدخل، والضـرائب علـي الممتلكـات

والتركات والتي يعد من بين أهدافها الإقلال من تركيز الثروة لدي الأفراد.

وفي مقابل ذلك فهناك السياسات التي تؤثر علي أصحاب الدخول المنخفضة مثل ضمان استمرار الدخل بتقديم الضمان الاجتماعي لكبار السن والمعاشات والمساعدات لهم، وتقديم الدخل للعاطلين والمعوقين وغيرهم، والمساعدات العائلية للأطفال الذين تفرقت عنهم آباؤهم والمعدمين وغير ذلك، واجراءات زيادة الدخول المنخفضة بضمان حد ادني للأجور من خلال سياسات الأجور المختلفة، والمساعدات غير النقدية لأصحاب الدخول المنخفضة كالإسكان الحكومي المدعم والخدمات الصحية الحكومية، وتقديم العون الغذائي للمحتاجين، وغير ذلك.

إلا ان هذه السياسات لا تعد – بصفة عامة – ذات أثر واضح في إعادة توزيع الدخل في المجتمع، لذا فإن سياسات إعادة توزيع الدخل لا تعد من المعالم الواضحة للنظام الرأسمالي.

وفي النظام الاشتراكي فان الدولة تكيف الدخول وفقا لمبادئها التي يحددها لها هذا النظام، والتي تعمل من وجهة نظر الدولة علي تحقيق عدالة توزيع الدخل.

أما في الاسلام فهناك قواعد واضحة ومميزة لتوزيع واعادة توزيع الدخل، كاجراء تصحيحي للتوزيع، تختلف عما هو سائد في أي من النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي.

ويمكن تناول قضايا التوزيع المختلفة، والتي تمثل معالم بارزة في الاسلام والرأسمالية والاشتراكية. ونظرا لارتباط توزيع الدخول بتوزيع الثروات، فيمكن تناول هذا الجانب أيضا. ويطلق علي توزيع الثروات او عناصر الملكية اسم التوزيع الشخصي، أما توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج التي ساهمت في تحقيقه فيطلق عليه التوزيع الوظائفي.

ومن المعلوم ان لتوزيع الدخل صلته بكل من الاستقرار والنمو في اقتصاد المجتمع، حيث ان عدالة توزيع الدخل تتفق مع أهداف تحقيق الاستقرار للاقتصاد في الأجل القصير. أما الصلة بين عدالة توزيع الدخل والنمو فان النمو لا يعني حل مشكلة عدالة توزيع الدخل، بل يلزم ان تكون هناك اجراءات أخري لعلاج عدم العدالة هذه.

التوزيع في الإسلام

للإسلام قواعده في اكتساب الملكية والثروة ولتوزيعها، كما أن للإسلام أساليبه في تحديد حصص عناصر الانتاج في الناتج. وهناك اجراءات تصحيحية لتوزيع الدخل في المجتمع من خلال قواعد العدالة الاجتماعية:

توزيع الثروات:

بالنسبة لاكتساب الملكية والثروة، فان الاسلام يتيح للأفراد اكتساب الملكية بالعمل وبالشراء وبالميراث وبالهبات من الدولة أو الأفراد. وهذه كلها وسائل مشروعة في اكتساب الملكية.

فيقول الله تعالي: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما". (سورة النساء: آية 29).

ويقول عز وجل: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما، ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان علي كل شيء شهيدا". (سورة النساء: آية 32 ــــ 33).

ويقول سبحانه وتعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا". (سورة النساء: آية 7 ـــ 8).

وينص القرآن على قواعد توزيع الميـراث، تبعـا للمسـئولية المناطة بأفراد المجتمع على اختلاف وظائفهم الاجتماعيـة، منهـا قول الله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث، فإن كان له اخوة فلأمه الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما، ولكم نصف ما ترك أزواجهم ان لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء

: في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله والله عليم حليم. (سورة النساء: آية 11 ـــ 12).

ويقول رسول الله (ﷺ): " من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها". (رواه البخاري).

ويقول عليه الصلاة والسلام من سبق الي ما لم يسبق اليـــه مسـلم فهو له. (رواه ابو داود).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين".

كذلك فإن للدولة أن تمنح رعاياها أراض قابلـة للإستصـلاح ليقوموا هم بإستصلاحها واستزراعها خلال فترة محددة ـــ ثلاث سنوات مثلاـــ فاذا تم ذلك مُلكت لهم، وان لم يقوموا بذلك خلال هذه الفترة نُزعت منهم. ولا يبيح الاسلام اكتساب الملكية بوسـائل غير مشروعة. كما أن هناك مرافق ومنافع عامة تكـون ملكيتهـا عامة.

وقد سبق ذكر حديث رسول الله (ﷺ) الذي يقول فيه: "النـاس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنـار"، فهـذه الأصـناف مـن الضروريات وهي مصادر المياه والرعي والطاقة، ومثالها كافـة

الثروات الطبيعية خاضعة لمبدأ الملكية العامة، ويأخذ منها كل فرد القدر الضروري له فقط علي قدر حاجته وقدرته علي الانتفاع.

ولقد أعطي التشريع الاسلامي أيضا - كما سبق القول- للدولة حق التدخل في النشاط الاقتصادي، وأجاز التأميم لضمان بعض الاحتياجات الضرورية للمواطنين (مع التعويض العادل). كذلك فقد أعطي للدولة حق تملك وادارة مشروعات مُنع منها الأفراد، ونزع ملكية بعض الموارد للمنفعة العامة.

فلقد حمي رسول الله (ﷺ) أرضا بالمدينة يقال لها " النقيع " لترعي فيها خيل المسلمين، وكذلك فعل سيدنا عمر بن الخطاب بالنسبة لأرض بالربذة (كما سبق القول).

وكما سبق القول، فلقد حدد لتوزيع الفيء (الغنائم) قواعد تناسب ظروف المجتمع آنذاك، فمنع منها الأغنياء وخصصها للفقراء فقط، وهي ارشاد لما يمكن عمله في ظروف مشابهة. فيقول الله تعالي: " ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب". (سورة الحشر: آية 7).

كما أُجيز الحجر علي السفهاء حماية لثروة المجتمع ومنعا لإساءة استخدامها دون حرمانهم من عائدات استخدامها.

أي أن الاسلام – كما سبق القول- يحدد قواعد لتوزيع واكتساب الملكية تمنع تركيزها في جانب وحرمان جانب آخر منهما، كما أنه يؤكد علي الملكية العامة للثروات الطبيعية والمرافق العامة والضروريات ليتيحها للمسلمين كافة بلا استغلال.

ويؤكد علي دور الملكية في خدمة الفرد والمجتمع وتحقيق المصالح المشتركة لكل منهما، مع عدم وضع قيود علي الأفراد بعد ذلك في اكتساب الملكية أو توزيعها باستثناء الميراث الذي حدد له قواعد تكفل استفادة اكبر عدد ممكن من أقارب المتوفي من ثروته، وترك له الحرية في توزيع ثلث قيمتها فقط يخصص لغير الورثة الشرعيين، في مصالح أفراد آخرين من المجتمع وفي المنافع العامة للمجتمع.

وبذلك يمكن تحقيق العدالة – وليس المساواة بين الأفراد في الملكية أو الدخل لاختلاف قدرات ومهارات وجهود كل منهم وما يتوفر له من وسائل علي تحقيق الملكية والدخل بأساليب مشروعة – وتكافل المجتمع، مع الاحتفاظ بالحوافز الفردية وما لها من آثار هامة في دفع النشاط الاقتصادي نحو تحقيق اهداف المجتمع في الرفاهية والعدالة.

توزيع الدخول:

سبق التعرض لبعض جوانب توزيع الدخول، وهي تلك المتعلقة بتحديد حصة رأس المال في الإنتاج.

أما عنصر التنظيم وعائده الربح كما هو معلوم، فنظرة الإسلام اليه وسط بين النقيضين الاشتراكية والرأسمالية.

فلا تعترف الاشتراكية الا بأجر فقط كعائد عنصر العمل بإعتباره العنصر الأنتاجي الوحيد ، أما سائر العناصر فلا تستحق عوائد مقابل اشتراكها في الانتاج.

أما في الرأسمالية فمن المعلوم أن حافز الربح يعد من أهم دعائم النظام الرأسمالي، بل أنه يعد هو الهدف من النشاط الاقتصادي تبعا للفكر الراسمالي.

وليس الربح ممنوعا أو سيئا في حد ذاته، إلا أن تجاوز حدود الأرباح الحقيقية هو النتيجة الحتمية لإطلاقه بلا حدود، وعدم وجود قواعد تنظيمية تكفل حصول المنظمين ومديري المشروعات علي ما يستحقونه من أرباح حقيقية تتناسب وجهودهم في توجيه الموارد وادارة المشروعات، وما يترتب علي ذلك من مساويء في مجال استخدام الموارد وغيره. فعادة ما يتجاوز هذا الربح حدود

الأرباح الحقيقية المذكورة ازاء الاستغلال السياسي والاحتكاري الذي قد يمارسه المنظمون والمديرون في تعاملهم في الأسواق.

وقد تجاوز الإسلام هذه المشاكل بإباحته للربح كعائد لعنصر التنظيم، ووضعه من القواعد ما يكفل عدم تجاوزه حدود الربح الحقيقي الذي يقابل جهود المنظمين في حسن ادارتهم واشرافهم علي استخدام موارد المجتمع المختلفة وتوجيهها نحو تحقيق اهداف المجتمع واشباع حاجاته ورفع مستوي معيشته.

فيمنع الاسلام الاحتكار واستغلال النفوذ السياسي، ويضع القواعد التي تكفل سيادة قواعد المنافسة في الأسواق وعدم الخروج عليها حتي يكون الربح مقابلا لخدمات فعلية وبعيدا عن الاستغلال.

فيقول رسول الله (ﷺ): " من احتكر فهو خاطيء". (رواه مسلم).

ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا: " من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمسلمين". (رواه البيهقي).

وقد شرع الاسلام نظام "الحسبة" لمراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار، والغش في الكيل والميزان، والاحتكار، والوفاء بالعهود، وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين،

وضمان التعامل في السلع بالسعر الذي لا يضر أيا من البائعين أو المشترين.

بذلك يمكن للربح أن يعبر فعلا ويتفق مع جهود المنظمين لقاء خدماتهم الانتاجية، ولا يحدث انحراف في سبيل تحقيق الربح يضر بالمجتمع كما هو الحال في الرأسمالية

كما أن الإسلام قد أدخل العائد الإجتماعي الي جانب العائد المباشر من الانتاج، كدافع للعمل والاستثمار حتي يستمر النشاط الاستثماري في المجتمع حتي لو لم تكن هناك ثمة أرباح وحتي تتحقق مصالح المجتمع.

ويوضح ذلك حديث رسول الله (ﷺ): " سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو كري نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بني مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته". (رواه البيهقي).

وحديثه (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان إلا كان له به صدقة". (رواه البخاري).

وقوله (ﷺ) أيضا: " لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين". (رواه الحاكم).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "علي كل مسلم صدقة، قيل ارأيت إن لم يجد، قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق". (رواه مسلم)

فبالنسبة للحوافز المادية، فانه لما استخدم عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- أصحاب رسول الله (ﷺ) لجباية الخراج، قال له أبو عبيدة بن الجراح: دنست أصحاب رسول الله (ﷺ)، فقال له عمر: يا أبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين علي سلامة ديني فبمن استعين. قال: اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة"، أي يجزل لهم العطاء(أبو يوسف: الخراج).

ومن هذا يتضح أن الأجر يجب أن يكون مجزيا حتي لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ الي الرشوة أو الاختلاس أو غير ذلك، مما يضيع علي المجتمع موارده. وبالطبع فان هذا الاجر يتحدد وفقا لامكانيات المجتمع وظروفه .

ولذا فإنه ضمانا للحوافز المناسبة لدي القوة العاملة كي تشارك في العمل بأقصي كفاءة ممكنة، فان نظرية التوزيع الاسلامية تشمل قواعد لمكافأة عناصر الانتاج المختلفة تضمن العائد المجزي لكل هذه العناصر، وتشمل من بين قواعدها قواعد الاجر المناسب للعمل والجهود المبذولة في الانتاج، وهو دافع مهم للعمل واكتساب المهارات وبذل الجهود الانتاجية.

فالأجر (في حالة العمل في مؤسسات الدولة وهيئاتها) يحـــدد من جهة بالحد الادني المطلوب لمستوي معيشـــة العامـــل وفقـــا لمسئولياته الاجتماعة، ومن جهة أخري بالجهد المبذول في الانتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه.

أما ان كان العمل في المشروعات الانتاجية الفردية فان الأجـــر يخضع لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل، فان وجـــدت الدولة ان الحالة تستدعي تسعير الاجور وتحديدها حسب المصالح فإنها تتدخل بتحديدها. وأيضا فان المجتمع بحقوق الكفالة - التالي ذكرها في مبدأ العدالة الاجتماعيـــة- يلتـــزم بتحقيـــق المســـتوي المعيشي اللائق لأفراده.

واما عنصر الأرض وعائده الريع أو الايجار، فان في اباحة هذا العائد أو منعه خلاف. فقد أجاز جمهور الفقهـــاء تـــأجير الأرض، ورأي البعض منعه. وبالنسبة لاســـتحقاق الأرض للريـــع مقابـــل اشتراكها في الانتاج في رأي من اجازه، فـــان الأرض تســـتحق مقابل اشتراكها في العملية الانتاجية: غما ايجارا محددا نقـــديا أو عينيا يحدده عقد الايجار، أو حصة (نسبة شائعة) في النـــاتج أو صافي العائد.

فعن رافع بن خديج قال: نهـــي رســـول الله (ﷺ) عـــن كـــراء الأرض، أما بالذهب والورق فلا بأس به". أي نهي عـــن كـــراء

(تأجير) الأرض ان كان في هذا التأجير غرر، أما بالذهب او الفضة او النقود المحددة فهو مباح (رواه مسلم).

ويؤكد ذلك حديث آخر لرافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا و كنا نكري الأرض ،علي أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا. (رواه مسلم). وعن ابن عمر ان رسول الله (ﷺ) عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع. (رواه مسلم).

وهذا النوع من استغلال الأرض ـــ وهو ما يعرف بالمزارعة ـــ مباح بشرط أن يكون البذر من مالك الأرض عند بعض الفقهاء، فان لم يكن البذر منه كان ذلك مخابرة وهي منهي عنها لحديث جابر أن رسول الله (ﷺ) نهي عن المخابرة (رواه مسلم)، وهي المزارعة بنصيب مما يخرج من الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك دون مشاركة من المالك بالبذر.

إلا أن الراجح في المسألة جواز المزارعة دون اشتراط بذر من المالك، لأن النهي كان لأنهم كانوا يشترطون لمالك الأرض ناتج بقعة بعينها كما في الحديث السابق. ويري ابن حزم منع التأجير كلية لأن رسول الله (ﷺ) أوصى بأن يزرع صاحب الأرض أرضا أو يمنحها أخاه المسلم.

ولذا فإن الأمر متروك للدولة تقضي فيه وفقا للمصلحة العامة، فان كان هناك التأجير لا يتناسب وظـروف الانتـاج الزراعـي ومحدودية الأراضي الزراعية فان للدولة منعه، وان كانت ظروف الانتاج الزراعي ومحدودية الأراضي الزراعية فإن للدولة منعـه، وإن كانت ظروف الإنتاج الزراعي مناسبة ومسـاحة الأراضـي الزراعية شاسعة أبيح التأجير.

وقد اختلفت آراء علماء الاقتصاد في قوانين الاصلاح الزراعي واعادة توزيع الأراضي علي الزراع الفعليين في الدول الناميـة. فمنهم من يناصر فكرة مناسبة اعـادة التوزيـع لظـروف تنميـة الزراعة وتحسين أساليب الانتاج ورفع الكفاءة الاقتصـادية مـن الانتاج الزراعي، ومنهم من يري أن كلا أسلوبي الزراعة (علـي الذمة والتأجير) متشابهان في آثارهما علـي الانتـاج الزراعـي وكفاءته.

وبصفة عامة فان في نظام الاسلام جواز للأخذ بأي من الـرأيين تثبت الظروف الفعلية صحته ومناسـبته للأوضـاع الاقتصـادية السائدة ومصلحة الأغلبية. وبالطبع فإن ذلك لا يعني مخالفة قواعد الحق والعدل الإسلامية، إذ يجب الالتزام بهما في جميع الأحـوال والظروف، وتعويض من يضار من أي إجراء يتم إتخاذه.

بتحقيق تقدم المجتمع ودعم قراراته الاقتصادية، فان ذلك لا يعد كافيا من وجهة النظر الاسلامية، الا اذا اقترن ذلك بعدالة وتوزيع الدخل بين أفراد المجتمع ضمانا لاستمرار السلام الاجتماعي وحماية لمكتسبات التنمية، وحتي يمكن استمرار جهود التنمية فيما بعد بتعاون أفراد المجتمع.

ولذا فإن الاسلام يعمل علي كفالة الحد الادني اللائق من مستوي المعيشة لكافة افراد المجتمع، وذلك استنادا الي النصوص التالية:

يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم: " من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة". (رواه احمد وأبو داود).

وكان رسول الله (ﷺ) يعطي الآهل (المتزوج) حظين ويعطي العزب حظا واحدا (رواه البخاري).

ويقول رسول الله (ﷺ): من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعا (أي ورثة) أو كلاً (ذرية ضعفاء) فليأتني فأنا مولاه". (رواه البخاري).

وقد قال رسول الله (ﷺ) أيضا: " إن الأشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قل عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد

ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم". (رواه البخاري).

ويقول (ﷺ): " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع". ويقول أيضا "يابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك، وان تمسكه شر لك، وتلام علي كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلي. (رواه مسلم).

ويقول عليه الصلاة والسلام: "أيما أهل قرية أصبح فيهم إمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالي. (رواه أحمد).

ويقول الله تعالي: "أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض علي طعام المسكين، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون". (سورة الماعون).

ويروي أبو سعيد الخدري عن النبي(ﷺ) أنه قال: " من كان له فضل زاد فليعد به علي من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر (أي دابة) فليعد به علي من لا ظهر له، الي أن عدد من أصناف المال ماعدد حتي رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل". (رواه مسلم).

ويقول (ﷺ): " ان الله فرض علي الأغنياء في أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم".

ولهذا قال عمر - رضي الله عنه- في عام المجاعة: " لو لم أجد للناس ما يسعهم الا ان أدخل علي أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت، فانهم لن يهلكوا علي أنصاف بطونهم".

ويقول رسول الله (ﷺ): من أصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم. (رواه الطبراني).

ويقول أيضا: " من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر علي معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. (رواه البخاري).

والي جانب هذه الكفالة العامة التي تقوم بها الدولة تجاه مواطنيها والعاملين بأجهزتها، وما يقوم به أفراد المجتمع تجاه أنفسهم في المجالات التي لا تقوم فيها الحكومة بدور، فان كل فرد منوط به أيضا ان يقوم بكفالة أقربائه.

وفي ذلك يقول الله تعالي: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا".
(سورة النساء: آية 36 ــــ 37)

مما سبق يتبين أن القاعدة الاسلامية للكفالة الاجتماعية تقوم على ما يأتي:

(أ) ان مستوي المعيشة المطلوب لأفراد المجتمع يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولهذا لم يحدد بقيم ومقادير بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية (سبق تفصيلها عند تناول التنمية).

(ب) ان تحقيق مستوي المعيشة المشار اليه مطلوب لكافة أفراد المجتمع، من قادرين علي العمل ولا يحققونه من دخولهم الخاصة، أو عاجزين أو معاقين عن العمل.

(ج) أنه يجوز للدولة لكي يتحقق هذا المستوي لكافة الأفراد أخذ الزيادة عنه والمتحققة لدي بعض أفراد المجتمع لتردها الي الطبقات الدنيا في المجتمع.

(د) اعتماد الاسلام في تحقيق ذلك علي القواعد والتنظيمات التشريعية، والتربية الإسلامية لأفراد المجتمع وتعاونهم معا، وسلطة المجتمع متمثلة في حكومته.

وقد جعل الاسلام لهذا التكافل موارد سبق التعرض لها ضمن الموارد المالية في الاسلام.

وعلي هذا فان المجتمعات الاسلامية اذا ما أخذت بذلك تقل فيها عدم توزيع الدخل، والتي ما تزداد عادة في أولي مراحل التنمية والتقدم الاقتصادي، حيث يتسع نطاق عدم عدالة الدخل في الفترات الأولي من النمو في البلدان المختلفة نتيجة لتطبيق أساليب التقدم الفني والعلمي الحديث في قطاعات قبل غيرها، وفي مناطق وأقاليم قبل غيرها أيضا، وما يصحب ذلك من هجرة مستمرة من المناطق الأقل نموا الي تلك الأكثر نموا، وذلك لأن التنمية في المجتمعات الاسلامية يصحبها اتجاهات موازية لتوزيع الدخل في المجتمع والحد من عدم العدالة في هذا المجال.

كما أن عدالة توزيع الدخل هدف أساس للسياسات الاقتصادية في المجتمعات الاسلامية، وله الأولوية علي غيره من الأهداف.

وترد في هذا المجال قضايا تطبيقية عديدة في سياسات الدخول، تخدم أهداف هذه السياسات وبعض الوسائل العريضة التي تتبعها، كالسياسات الزراعية الهادفة الي رفع مستويات الدخول والمعيشة المنخفضة للزراع في مقابل غيرهم من أصحاب الدخول غير الزراعية في المجتمع.

ومن الممكن أن تأخذ هذه الأساليب أشكالا وأساليب مختلفة في التطبيق كعمل صناديق لموازنة الأسعار مثلا أو دعم الأسعار المزرعية أو تقديم معونات ومساعدات مختلفة الأشكال لزيادة الدخول المزرعية وتنويع مصادر الدخل الي غيرها (تناقش السياسة الزراعية بعض هذه الجوانب).

ومن الممكن أن تنطبق نفس الأشياء هذه علي غير الزراع من ذوي الدخول المنخفضة في المجتمع وبالصورة التي تناسب ظروفهم واستمرارية تحسين مستويات الدخل والمعيشة لهم.

التوزيع في النظام الرأسمالي:

يقوم التوزيع في النظام الرأسمالي علي ملكية الأفراد لعناصر الانتاج واستحقاقهم لأنصبة في الناتج تبعا لوظيفة كلٍ في الانتاج. فيخصص الريع ثمنا لخدمات عنصر الأرض، والأجر ثمنا لخدمات عنصر العمل، والفائدة ثمنا لخدمات رأس المال. وأما خدمات التنظيم والإدارة فتحصل علي الربح كثمن لها.

فالرأسمالية إذ تسمح بمصدرين من مصادر الدخول الفردية هما الدخل من العمل والدخل من عوائد التملك، وتتحدد هذه الدخول بمقدار الملكية التي يحوزها الفرد من العناصر المختلفة والأسعار التي تدفع في مقابل خدمات هذه العناصر، فاذا كان توزيع الملكية

قريبا من المساواة وكانت أسعار خدمات عناصر الانتاج عادلة اتسم توزيع الدخل بالعدالة بين أفراد المجتمع.

إلا انه نظرا لأن النظام الرأسمالي لا يضع قواعد لاكتساب الملكية أو توزيعها، فقد سمح ذلك بسوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع الرأسمالي، وأدي ذلك الي جانب عوامل أخري ـــ كالاحتكار والربا والاكتناز وغيرها ـــ الي سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع.

وقد كانت بداية التفاوت الكبير في الدخول ملازمة للثورة الصناعية واستخدام الآلات علي نطاق واسع، وما أدي اليه ذلك من ظهور طبقة المنظمين الذين يملكون المصانع ومؤسسات التجارة والمواصلات واستغلالهم لطبقة العمال وحدوث التفاوت في الملكية والدخول بدرجة كبيرة جدا، وما تلي ذلك من تطور هائل في ذلك المجال، أدي الي تأكيد سيطرة القوي الاقتصادية والسياسية للطبقة الرأسمالية علي حساب الطبقات الأخري.

وبالطبع فإن صورة هذا التفاوت وحدته تختلف من مجتمع الي آخر من المجتمعات الىخذة بالنظام الرأسمالي.

هذا عن التوزيع الشخصي للملكية في الرأسمالية، أما توزيع الدخل الناشيء عن مساهمة عناصر الانتاج، وأي التوزيع الوظائفي، فانه كما سبق القول يقوم علي تحديد أنصبة عناصر

الانتاج في الدخل وهي الريع للأرض، والأجر للعمـل، والفائـدة لرأس المال، والربح للتنظيم، فانها تقوم علي نظريـات تبررهـا وتحددها.

وقد حدث تطور كبير لهذه النظريـات منـذ نشـأة الرأسـمالية. ويخضع التوزيع الوظائفي هذا حاليا لقواعد العرض والطلب فـي تحديد اسعار استخدام العناصر الانتاجية المختلفة شأنها شأن السلع الاقتصادية، وأن المنتج في استخدامه لهذه العناصر يهـدف الـي تحقيق أفضل توليفة ممكنة من هذه العناصر تكفل لـه الحصـول علي تحقيق أقصي ربح ممكن.

لذا فإنه يستخدم من كل عنصر من هذه العناصر الكمية التـي يتحقق عندها توازن المنتج، وهي أن تصبح قيمة الانتاجية الحدية للعمل مساوية للأجر المدفوع، وأن تتساوي قيمة الانتاجية الحديـة للأرض الريع المخصص لها، وأن تتساوي قيمة الانتاجية الحديـة لرأس المال مع الفائدة المدفوعة له.

وتثير هذه النظرية انتقادات كثيرة أهمها أنها لا تنطبق الا فـي ظل المنافسة التامة، وهي حالة نظرية غير واقعية، لذا فان الواقع العملي للتوزيع في ظل الرأسمالية لا يجد تفسيرا كاملا وواقعيا في هذه النظرية.

وبالنسبة لعنصر العمل، علي سبيل المثال، نجد أن تحديد أجر العمال وفقا لنظرية الانتاجية الحدية يعني تساوي اجر العمل في جميع الصناعات لتساوي الانتاجية الحدية لهم في مختلف هذه الصناعات من الناحية النظرية، الا ان الواقع العملي يشهد اختلافات واضحة بين الأجور في مختلف الصناعات تبعا لقوة المساومة بين أصحاب العمل من جهة والعمال من جهة أخري، ومدي تدخل الدولة ونقابات العمال، وأهمية الصناعة ومرونة الطلب علي السلع التي ينتجها العمال ومرونة الاحلال بين عناصر الانتاج المختلفة ومدي معرفة العمال بفرص العمل المتاحة وامكانيتهم علي الانتقال من مهنة أو صناعة الي أخري الي غير ذلك من العوامل.

كذلك فان الأجر لا يخضع في تحديده الا لإعتبارات اقتصادية فقط، وعلي أساس المصلحة الخاصة والحرية الفردية، دون النظر الي عدالة توزيع الدخل من الانتاج أو مصلحة المجتمع.

ولذا يعاني المجتمع من الأزمات في سوق العمل وحدوث البطالة واضراب العمال وما الي ذلك مما يضر بالانتاج وبمصلحة المجتمع.

وقد سبق التعرض لسعر الفائدة كعائد لرأس المال ومناقشة جوانبه المختلفة. كما نوقش الربح كعائد لعنصر التنظيم، وتم شرح

مبررات وواقع كل منها في الحياة الاقتصادية في المجتمعات الرأسمالية.

وخلاصة القول أنه في ظل الرأسمالية ينحرف توزيع الثروات والدخول عن التوزيع الأمثل الذي يحقق العدالة الاجتماعية والرفاهية للمجتمع.

ونتيجة لذلك التوزيع السيء للدخول، وتركز القوة الشرائية لدي فئة قليلة من المجتمع، فان الانتاج في المجتمع يتم لصالح احتياجات هذه الفئة من سلع ترفيهية وكماليات، ويهمل انتاج الضروريات والاحتياجات الأساسية لعامة المواطنين.

ولذا فان توزيع الموارد في هذا النظام علي فروع النشاط الاقتصادي المختلفة ليس هو التوزيع الأمثل الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

التوزيع في النظام الاشتراكي

يتبع التوزيع في هذا النظام تطور القوي المنتجة، وأن لكل شكل من أشكال الانتاج طريقة التوزيع التي تناسبه، كذلك فان النظام الإشتراكي يلغي الملكية، الخاصة لعناصر الانتاج كلية أو يحدد منها بدرجة كبيرة جدا في بعض التطبيقات، ولا يعترف

النظام بغير العمل مصدرا لاكتساب الحقوق والحصول علي الدخل.

ولذا فان التوزيع يتم علي أساس العمل ووفقا للخطة الاقتصادية التي ترسمها وتنفذها الدولة.

وليست هناك قواعد ثابتة لذلك بل انها تختلف من وقت لاخر تبعا للأولويات التي تتحدد في الخطة: هل هي للانفاق الاستثماري بصفة أساسية أم للإنفاق الاستهلاكي؟ ثم يجري توزيع الجزء المخصص للانفاق الشخصي علي المواطنين تبعا للعمل الذي يؤديه كل منهم، وذلك علي أساس نوع العمل الذي يقدمه كل منهم من حيث كميته ونوعيته، مع تفضيل العمل بمزايا علي غيره من العمل غير الفني تحفيزا لاكتساب الخبرة وتحسين كفاءة العمل، وأن ذلك سيؤدي الي عدالة توزيع الدخل والغاء الصراع الطبقي.

أما الاجزاء الأخري من الناتج القومي فانها تخصص لمتطلبات تنمية الاقتصاد القومي من احلال وتجديد الطاقة الانتاجية، وتقديم الخدمات الاجتماعية المجانية والضمان الاجتماعي للعمال ومتطلبات الدفاع.

وفي المراحل المتقدمة من المجتمعية، أي الشيوعية، يرتكز التوزيع - *بدلا من قاعدته في الاشتراكية وهي من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله*- علي قاعدة التوزيع الشيوعية وهي من كل حسب

طاقته ولكل حسب حاجته، وذلك مرتبط بقيام المجتمع الشيوعي الذي تنعدم فيه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وسلع الاستهلاك وتزول الجكومة، الي غير ذلك من أركان المجتمع الشيوعي.

فبالنسبة للإشتراكية وما تقوم به من الغاء للملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وتوزيع لجانب من الناتج علي أساس العمل فقط بهدف زوال الصراع من المجتمع بالغاء التميز الطبقي للمجتمع بين ملاك وأجراء، فإن التطبيق العملي لهذا التوزيع قد سار بالمجتمع في نفس اتجاه المجتمع الرأسمالي الذي يتسم بالفوارق الطبقية والتمييز.

كما أن الغاء الملكية وعوائدها لأفراد المجتمع وحجب جزء هام من الناتج (توجهه الدولة وفقا لخطة تضعها) يعني حرمان الافراد من جانب من الدخل الممكن ان يحصلوا عليه، في الوقت الذي لا يضمن فيه أن توجيهه سيتم وفقا لاحتياجات المجتمع الفعلية وتحقيقا لها.

اما المجتمع الشيوعي وما يتسم به من عدم ارتباط التوزيع بالعمل أو الملكية، فانه يقضي علي حوافز العمل للعامل واكتساب المهارة والاجادة في عمله، لأنه لن يحصل علي أجر عادل يناسب عمله. أما غير العمل من عناصر الانتاج، كالأرض ورأس المال، فانها لا تحصل علي ثمن لقاء خدماتها في عملية الانتاج الاشتراكي.

مما سبق يتضح اتجاه الاسلام لعدالة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع و وأنه يجمع في ذلــك بــين الملكيــة العامــة والملكية الخاصة تحقيقا لتكافل المجتمع وكفالــة بمســتوي لائــق لمعيشة أفراده.

ويؤكد في اكتساب الملكية علي قواعد تضمن عدم الاضــرار بالمجتمع وتسمح بالحوافز الفردية لدورها الهام في تنمية الانتــاج وتنشيط التبادل وتحقيق رفاهية المجتمع، وذلك يتميز عن النظامين السائدين في العالم حالْيا، وهما الرأسمالية والإشتراكية.

التي تؤكد أولهما (الرأسمالية) علــي الملكيــة الفرديــة فقــط والحرية الفردية في التملك والعمل والتصرف، وما يترتب عليهــا من استغلال ومساويء تضر بالمجتمع، أما الثانية (الإشــتراكية) فانها تحرم الملكية الخاصة وتضع قيودا علي حرية الأفراد تــؤثر علي جهودهم وتحد من العوائد التي يمكنهم الحصول عليها.

المبحث الثاني

السياسات الزراعية

نظرا لما يتسم به القطاع الزراعى من خصاص فإنه يتطلب تدخلا حكوميا رعاية له، وهذه الخصائص هى:

يحتاج الزراع لتدخل الدولة لتعويضهم عـن القـوة الاحتكاريـة للصناعة والعمال من خلال منظمات عامة.

لصغر حجم المزارع بصفة عامة، فإن الزراع لايستطيعون القيام بأنشطة البحث والتطوير بأنفسهم.

أن الأسعار الزراعية عادة تكون غير مستقرة، لأن الانتاج يباع فى أسواق تنافسية، ولعدم مرونة طلب وعرض المنتجات الزراعية.

تعد الزراعة صناعة متدهورة – مقاسة فى صورة عمالة متحققة – ويعد التعديل فيها أمرا صعبا يتطلب تدخل الدولة.

انخفاض الدخول المزرعية نظرا لأن الانتاجية الزراعيـة تـزداد بمعدل أسرع من زيادة الطلب على المنتجات الزراعية.

أن تنمية الانتاج الزراعى وتطويره مطلوب لأسباب اسـتراتيجية وحربية.

هذا وللسياسات الزراعية أهداف اقتصادية مختلفة، والى جانب هذه السياسات وأهدافها، فهناك أهداف السياسة العامة فى المحافظة على العائلة المزرعية والمحافظة على الامكانيات والموارد الزراعية للمجتمع. وبالنسبة للسياسات الزراعية فى حد ذاتها فإنها متعددة بما يمكن من تقسيمها الى عدة مجموعات والحاق كل مجموعة منها بالسياسات الاقتصادية الأولية سالفة الذكر وهى الخاصة بالاستقرار والنمو وتوزيع الموارد والمحافظة على الحرية وإعادة توزيع الدخل.

لكن الاهتمام هنا سيتركز فى هدفين فقط للسياسات الزراعية هما: التنمية والدخل، وسيجرى تقسيم السياسات الزراعية فى هذا لمبحث تبعا لذلك الى قسمين فقط، أولهما سياسات التنمية أو النمو، والثانى سياسات الدخل.

أما السياسات الأخرى كتلك المتعلقة بالتوزيع الكفء للموارد أو الاستقرار، فقد تم ذكرها ضمنا سابقاً.

ويمكن التعرف على أهم سياسات التنمية الزراعية والدخول، من خلال الجدول التالي:

جدول سياسات التنمية الزراعية

السياسة	البرنامج	ملاحظات
تحسين الفن الانتاجى	خدمات البحوث الزراعية	تحسين السلالات وأنواع المحاصيل والحيوانات وطرق تربيتها،مقاومة الآفات والأمراض.
تحسين أساليب الزراعة	خدمات الارشاد الزراعى كهربة الريف وخدمات المواصلات	التوسع فى المراكز الارشادية فى المناطق الزراعية لارشاد الزراع الى الطرق المحسنة.
تشجيع التعاونيات	الخدمات التعاونية للزراع	تقديم العون اللازم لانشاء وتنظيم التعاونيات.
صيانة وتنمية الأراضى	خدمات صيانة الأراضى	البحث والاستقصاء، والخدمات الفنية، والمعونات للزراع منفردين وجمعات، ومقاومة الفيضانات.
تحسين ظروف التسويق الزراعى	خدمات التسويق الزراعى	المعلومات والأبحاث والحصاءات وتقديرات الانتاج من المحاصيل والحيوانات، وخدمات العمليات التسويقية المختلفة.
	خدمات التبادل فى الأسواق	الاشراف على أسواق السلع،وإعطاء تصاريح للوسطاء.

الاقراض	إدارة الائتمان الزراعى إدارة الائتمان العقارى	هيئات الاقتراض الزراعى القصير والطويل الأجل. تقديم القروض لشراء المزارع وتشغليها وبناء المساكن عليها، والقيام بمشروعات صيانة التربة والمياه، التأمين على القروض التى تقدمها المؤسسات الخاصة للتمويل (قطاع خاص)
الأراضى الجديدة	استصلاح الأراضى	تنمية الموارد المائية ... الى آخر هذه السياسات

ويشمل الجدول السابق السياسات الزراعية طويلة الأجل الهادفة لتحسين الانتاجية الزراعية (غلة الأرض) وزيادة المساحة المنزرعة، وزيادة كفاءة كل من الزراع ورءوس أموالهم. وبعض هذه السياسات تعطى عائد مباشرا لجميع الزراع، وفى الحقيقة لغيرهم من السكان أيضا، والبعض الآخر كمشروعات الصيانة والاصلاح تعطى عائد مباشرا لفئات من الزراع وتعطى عائد عاما أيضا.

وقد يكون من بين السياسات الزراعية سياسات قصيرة الأجل تهدف الى تحديد مساحات وانتاج بعض المحاصيل، وقد يظن أنها تتعارض بذلك مع السياسات طويلة الأجل، إلا أن اهتمام سياسات التحديد يتعلق بمحاصيل معينة وليس كل المحاصيل.

ومن السياسات الزراعية مايهدف الى استقرار دخول الـزراع فى مواجهة المخاطر الطبيعية والطوارئ. وبيينها الجدول التالي:

جدول سياسات استقرار الدخول الزراعية

السياسة	البرنامج	ملاحظات
التأمين على المحاصيل ضد المخاطر الطبيعية	التأمين على المحاصيل	التأمين اختيارى
قروض الطوارئ		قروض الطوارئ للمناطق المنكوبة
قروض دعم الأسعار		قروض لمنتجى الحيوانات
		قروض تمويل عمليات الانتاج
		(تفصيلها فى الجدول التالي)

والى جانب ذلك فهناك سياسات زيادة الدخول الزراعية، ويبينها الجدول التالى:

جدول سياسات الأسعار والدخول الزراعية

السياسة	البرنامج	ملاحظات
خفض التكاليف الزراعية	خدمات النقل	العمل على خفض تكاليف نقل المنتجات الزراعية ومستلزماتها.
تشجيع الطلب المحلى على المنتجات الزراعية	البحوث	ايجاد استعمالات جديدة للمنتجات الزراعية
تشجيع الطلب الخارجى على المنتجات الزراعية	خدمات زراعية للخارج	دراسة الأسواق الخارجية، بيع الفوائض الزراعية للخارج.
تحديد مساحات بعض المحاصيل (الاساسية)	خدمات استقرار السلع	تحديد المساحات المنزرعة، وتحديد حصص تسويقية من بعض المنتجات.
دعم الأسعار	هيئات الائتمان	شراء المنتجات الزراعية، الموافقة على بيعها، تقديم قروض عليها
	برامج التصدير	تشجيع التصدير بتقديم إعانات تصدير للزراع لتعويض الفرق بين الأسعار المحلية والعالمية.

	تابع: برامج التصدير	مساعدة منتجى بعض المحاصيل، وتحديد حصص الاستيراد. تقديم حوافز مادية للتوسع فى إنتاج محاصيل معينة.
تصريف الفائض	هيئات الائتمان	تخزين الفائض أو توزيعه على المدارس والمؤسسات أو مساعدة منكوبى الفيضانات وغيرهم، أو تبادل الفائض بسلع أخرى مع الخارج أو تقديمه كمساعدة.
التدخل لتحديد الأسعار لصالح الزراع	برامج اتفاقيات التسويق	تحديد أسعار الألبان والفواكه والخضر.

وتهدف سياسات دعم الأسعار الى تحقيق العدالة بين الأسعار الزراعية والأسعار غير الزراعية، وتنصب هذه السياسات على الفوائض، وهى كميات من السلع تؤثر على أسعارها بالخفض دون المستويات العادلة.

وتتخذ هذه السياسات *-والتى تنصب عادة على السلع الرئيسية أو الأساسية* – صورة تحديد المساحات والتدخل فى تسويق المنتجات. إلا أنه يجب العناية فى مثل هذه السياسات بتحقيق الهدف منها، وهو مساعدة صغار الزراع (ذوى الدخول الأكثر انخفاضا) فى المقام الأول، وليس وصول المساعدة لقلة من الزراع من ذوى الدخول المرتفعة، لأن هذا يزيد من عدم العدالة فى الدخول

الزراعية وهو يناقض هدف السياسة. ومع ذلك فهو الذى يحــدث فعلا فى كثير من الحالات فى دول كثيرة.

ومن وجهة نظر الاسلام فان السياسات التى تهدف الى تحقيــق عدالة توزيع الدخل فى المجتمع وأمثالها تتمشى مع هدف العدالــة الاجتماعية الذى يعد من الأهداف الأساســية لسياســات توزيــع الدخول فى الاسلام، لكن يشترط له ان يباشر الأساليب المناســبة لتحقيق أغراضه دون انحراف.

المبحث الثالث

السياسات التجارية

تشير السياسات التجارية الى مجموع الاجراءات التى تباشرها الدولة فى علاقتها الاقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعى والخدمى وأسعار الصرف والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقى أهداف السياسات الاقتصادية والسياسة العامة للمجتمع.

أهداف السياسات التجارية

للسياسات التجارية أهداف عديدة، منها السياسية، والسياسية الاقتصادية (مزيج من الأهداف السياسية والاقتصادية)، والاقتصادية.

كما أن من هذه الأهداف ما هو قصير الأجل ومنها ما هو طويل الأجل.

ويبين الجدول التالي هذه الأهداف المختلفة.

جدول: الأهداف المختلفة للسياسات التجارية

نوع الأهداف	الأجل	الأهداف
سياسية	طويلة الأجل	تحقيق السلام والاستقرار العالمى.
	قصيرة الأجل	دعم الدول الصديقة والحليفة.
سياسية اقتصادية	طويلة الأجل	المحافظة على ودعم التعاون الاقتصادى العالمى، تأمين الاحتياجات الداخلية من المنتجات الأجنبية اللازمة للأمن القومى، توفير النقل التجارى الدولى الكافى، إعاقة النمو الاقتصادى للدول المعادية، تشجيع التنمية الاقتصادية فى الدول الأقل تطورا.
	قصيرة الأجل	المحافظة على استقرار الاقتصاد الداخلى، تقديم مساعدات للطوارئ لدى الدول الصديقة.

اقتصادية	طويلة الأجل قصيرة الأجل	زيادة الكفاءة، تشجيع واسراع التنمية الاقتصادية. المحافظة على استقرار الاقتصادالوطنى، حماية المنتجين المحليين من المنافشة الاجنبية، توفير القرض الكافية للمنتجين المحليين لتصريف منتجاتهم فى الخارج، تشجيع الاستثمار الوطنى فى الدول الأخرى، توازن ميزان المدفوعات، استقرار اسعار الصرف... الخ

ويظهر هذا الجدول بعضا من أهم أهداف السياسات التجارية، ومن الواضح أن الأهداف القصيرة والطويلة الأجل متداخلة، وليس بينها حد واضح للفصل بينها. كما أن هذه الأهداف كلها قد لايمكن تحقيقها معها لما بين بعضها من تعارض. وتتسم كل السياسات الاقتصادية والسياسية العامة أيضا بنفس هذه الخاصية.

ويستخدم لتنفيذ أهداف السياسات الاقتصادية العديد من الوسائل، كما يقوم على مباشرتها بعضا من المؤسسات الداخلية، كما يشترك فى تسهيل عمليات التجارة الدولية بين الدول المختلفة

حاليا بعضا من المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى والتعمير والتنمية وهيئة التمويل الدولية وغيرها، تسهم فيها أغلب الدول فى العالم بقصد المحافظة على الاستقرار الاقتصادى العالمى وتشجيع التعاون بين الدول.

كما أن هناك بعضا من المنظمات المتخصصة فى مجالات معينة مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية واتحاد البرية العالمى وغيرها. وهناك بعض الاتفاقيات العالمية لتنشيط التبادل التجارى ووضع بعض القواعد للتعامل الدولى مثل: الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة GATT. كما أن هناك تنظيمات عديدة للتجارة بين الدول مثل اتفاقيات التجارة والدفع الثنائية والمتعددة الأطراف تهدف الى تيسير سبل التبادل وتنظيم عملياته وفق قواعد وحدود يتفق عليها بينهم.

أهم السياسات التجارية

تقوم التجارة الخارجية بين الدول المختلفة فى أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها وتطورها، بغية تبادل المنافع والمكاسب المترتبة على التخصص وتقسيم العمل، إلا أن اهداف مجاميع الدول المختلفة متباينة، ويدخل فى تحديد هذه الأهداف اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

ويقترن مع هذه الأهداف أيضا الوسائل الخاصة التي تسلكها هذه الدول بغية تحقيق أهدافها. فالدول الرأسمالية المتقدمة تقيم سياستها التجارية الخارجية على أساس نظامها الرأسمالي الذى يتسم بحرية التجارة والتبادل التجارى الخارجى للافراد.

أما الدول الاشتراكية فتقيم سياساتها التجارية على أساس ما تدين به من سيطرة الدولة على الاقتصاد القومى بكافة جوانبه والتى منها بالطبع التعامل التجارى الخارجى. لذا فإن الدولة هى التي تباشر التجارة الخارجية من خلال مؤسساتها المتخصصة فى هذا المجال ووفقا للخطة القومية المحددة. وبين النقضين تأتى سياسات وممارسات التجارة الخارجية للدول الأخرى على تفاوت بينها.

هذا وتنقسم السياسات التجارية الى قسمين، هما:

سياسة حرية التجارة وسياسة الحماية.

أما سياسة حرية التجارة فتقوم على الغاء كافة القيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكى تسود فى التبادل والانتاج. وبذا يمكن للأفراد تصدير واستيراد مايرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل من الدولة أو قيود تفرضها عليهم. وتهدف هذه السياسة الى توفير حرية التعامل وتحقيق المنافسة الكاملة والقضاء على الاحتكار، فضلا عن توسيع

نطاق التبادل الدولى والافادة من التخصص وتقسيم العمل الدولى، وانعاش ونمو الأسواق الداخلية والخارجية، وتشجيع الصناعات الوطنية وزيادة الرفاهية الاقتصادية الداخلية للمجتمع، والدولية للعالم بأسره من خلال زيادة التبادل، وحل المشكلات والأزمات الدولية من خلال التعاون الذى يتحقق عن طريق حرية التجارة العالمية.

ويرى أنصار هذه السياسة أن لها عدة مزايا تتلخص فى أن المنافسة التى تنشأ بين منتجى السلع المختلفة تعمل على خفض الأسعار، كما أن إلغاء الرسوم والضرائب يعمل على عدم ارتفاعها وفى ذلك فائدة للمستهلكين، كما أن المنافسة والقضاء على الاحتكار تؤدى الى انتاج أفضل السلع بأنسب السعار وبأكثر طرق الانتاج كفاءة وأقلها تكلفة، فضلا عن اتساع مجالات التخصص وتقسيم العمل وما ينجم عنه من تحسين نوعية السلع وتحسين المستويات الاجتماعية والحضارية لشعوب الدول النامية بصفة خاصة. وهو مايعنى فى صورته النهائية الوصول الى توزيع الأمثل للموارد الانتاجية الدولية على كافة أوجه الاستغلال الممكنة، وتحقيق أكبر نفع ممكن من التجارة الخارجية، والوصول بالدخل العالمى الى أعلى مستوى له ومن ثم تعظيم الرفاهية الاقتصادية العالمية.

ويشترط لتحقيق ذلك أن تلتزم جميع دول العالم بمبدأ الحرية هذا، لأن عدم التزام بعض الدول بها يعنى محاولتها الافادة من التجارة الخارجية على حساب الدول الأخرى، وهو ما يؤدى الى خروج الدول الأخرى على المبدأ حماية لنفسها وتأمينا لمصالحها فى التجارة الدولية، وأن يكون توزيع الموارد بين دول العالم المختلفة قريبا من حد العدالة والتناسب حتى لايتمتع بعضها بوضع احتكارى لانتاج سلع معينة، وأن تكون السياسات النقدية المتبعة فى دول العالم متناسقة ومترابطة، وأن تكون السلع المتبادلة ذات مواصفات موحدة ومعلومة، وأن تكون درجات النمو ومستويات المعيشة متقاربة بين دول العالم المختلفة، وهى شروط يتعذر بل يستحيل تحقيقها.

لذا فإن العمل بحرية التجارة فى العلاقات الدولية فى صورتها الراهنة حيث تتفاوت درجات النمو ومستويات المعيشة ومدى وفرة الموارد وندرتها وأساليب وسياسات التجارة وحالات المنافسة والاحتكار، يؤدى الى أضرار كبيرة خاصة بالدول النامية. وذلك لوفرة الموارد بالدول المتقدمة وتمتعها بحالات من الاحتكار فى انتاج كثير من السلع، فى الوقت الذى تقل فيه موارد الدول النامية ويتركز إنتاجها فى عدد قليل من المنتجات الأولية.

لذا فإن الدول الرأسمالية المتقدمة تقف الى جانب سياسة حرية التجارة لأنها تحقق لها مصالح أكبر من التجارة الدولية. أما الدول

النامية فتعمل على الأخذ بسياسة الحماية بدرجات مختلفة لحماية مصالحها وتأمين متطلبات تنميتها.

أما **سياسة الحماية** فإنها تقوم على تقييد التبادل الاقتصادى الخارجى ووضعه تحت رقابة الدولة، ويتخذ ذلك شكل حواجز جمركية وفرض رسوم وضرائب وغيرها خاصة على الواردات من السلع الأجنبية.

وتقف خلف هذه الحماية عدة مبررات منها تحقيق الاستقلال الاقتصادى والأمن الغذائى وتوفير احتياجات الدولة دون التأثر بحالات الحروب أو انقطاع سبل المواصلات أو غيرها من الظروف الأخرى، وذلك من خلال تنويع الانتاج الداخلى وتقليل الاعتماد على الخارج. ومنها أيضا حماية الصناعات الوطنية الناشئة حتى تتطور وتستكمل مقومات نموها وإمكانية المنافسة مع الصناعات الأجنبية. وبالطبع فإن ذلك من صناعات فإن حمايتها تعد عبئا على الاقتصاد لاستمرار تخلفها وعدم تطورها. كما أن الحماية يجب أن تكون موقوتة بالفترة اللازمة فقط للتطور واستكمال مقومات النمو المذكورة.

ويجب أن لاتمتد هذه الحماية الى الزراعة حتى لاترتفع أسعار منتجاتها، مما يؤثر على مستوى كل من الأجور وتكاليف إنتاج السلع الصناعية بالارتفاع ويحرم الصناعة الوطنية من مزايا الحماية.

وفي الحماية مزايا أخري هي تحقيق العمالة ومعالجة البطالة واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للمشاركة في الانتاج المحلي، لما تؤدي اليه حماية الانتاج الوطني من الاحتكارات الخارجية التي نمت واتسعت في الاسواق الدولية من ارتفاع معدلات الأرباح من هذا الانتاج. كما أن الحماية قد تمكن من تحقيق مزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي في الأجل الطويل من خلال حمايتها للانتاج الذي تتمتع فيه الدوله بظروف اقتصادية ملائمة، وامكانية الانتاج الكبير حتي يصل هذا الإنتاج الي امكانية المنافسة الخارجية كما ذكر أعلاه.

وقد تدعم الرسوم الجمركية المفروضة علي التجارة الخارجية ميزانية الدولة بجانب من الايرادات المطلوبة.

لذا فإن في الحماية مزايا للدول النامية التي بصدد تطوير اقتصادياتها ودعم تنميتها، طالما أخذت بالقدر المناسب وللفترة المطلوبة لتطوير هيكل الاقتصاد الداخلي، ودعم الطاقة الانتاجية، وتوفير متطلبات التنمية المختلفة، وذلك كنتيجة حتمية لسيادة الفكر الغربي الرأسمالي في العلاقات الاقتصاديه الدولية *(وذلك لأن الفكر الاشتراكي فيما يختص بالقيمة والأسعار، لم يجد طريقه الي التطبيق لصعوبة الأخذ به داخليا فضلا عن التعامل الخارجي لعدم قيامه علي افتراضات سلمية وقواعد يمكن الأخذ بها)*، وما يرتبط به من مساويء الرأسمالية في التبادل من سيادة الاحتكار والربا ومشاكل التضخم،

واتجاه معدلات التبادل الدولي لصالح المنتجات الصناعية التي تنتجها الدول المتقدمة علي حساب المنتجات التي تتخصص فيها الدول النامية بصفة أساسية، ومن ثم الإضرار بإقتصاديات هذه الدول. فضلا عن مشاكل نظام النقد الدولي، وما يؤدي اليه كل ذلك من عدم توفر قواعد سليمة للتعامل الدولي تكفل ترشيد استخدام الموارد العالمية لخدمة المجتمع الدولي ككل وتعاون كافة الدول في سبيل ذلك.

وإزاء سيادة خصائص التخلف في الدول النامية، والتي قد تعوق التنمية الانفرادية لها لضيق الأسواق المحلية وعدم توافر الموارد الاقتصادية بالقدر المناسب الي غير ذلك، فإن هذه الدول تعمل علي التغلب.علي هذه المشاكل بالتكامل الإقليمي بينها، وما له من مزايا.

السياسات التجارية الإسلامية:

تقوم السياسات التجارية الإسلامية مع دول العالم المختلفة علي المباديء التالية:

- مبدأ: التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي.

يتم ذلك ن خلال التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخري علي أساس المعاملة بالمثل، وبشرط أن يكون التبادل في المجالات المباحة وفقا للشريعة الإسلامية، وذلك بمنع الاتجار في وتبادل السلع الضارة، وأن يرتبط هيكل التبادل السلعي مع هذه الدول بمعتقداتها الدينية حيث يختلف هذا الهيكل مع الدول التي تدين بعقائد سماوية عنه مع الدول التي لا تدين بمثل هذه العقائد، وأن تختلف صورة التبادل مع هذه الدول جميعا في حالة السلم عنها في حالة الحرب.

حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في اطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، والوفاء باحتياجات المجتمع وبتنمية اقتصاده، وامكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة لتحقيق ذلك. ويعني ذلك مزيجا من الحرية والحماية.

الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الاسـلامية التـي تهدف الي سيادة الثقة والصدق في التعامل، والتي سـبق ذكرهـا ضمن تنظيم الاسلام للمنافسة.

وبتناول أكثر تفصيلاً، فإن التكامل داخل العالم الإسلامي، يرجـع الي أن الأصل في العقيدة الاسلامية هو وحدة الأمـة الاسـلامية واتحاد كافة افرادها وقيامهم بكافة متطلبات هـذه الأمـة، مهمـا اختلفت المواطن والأزمنة.

وفي هذا يقول الله تعالي:" وان هذه امتكم امة واحدة وأنا ربكم فاتقون" . (سورة المؤمنون: آية 52).

وقال عز وجل ايضا: " انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون". (سورة الحجرات: آية10)

وقال رسول الله (ﷺ):" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسـلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته". (رواه البخاري)

وقال أيضا(ﷺ): " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضـه بعضـا". (رواه البخاري)

وقال (ﷺ): " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر". (رواه البخاري)

وقد سبق التعرض أيضا لوجوب اتحاد الكافة وتكاتفهم من أجل كسر إسار التخلف.

فالإسلام يفرض علي أتباعه التناصح والتعاون والاتحاد في كافة أمور المسلمين من اقتصاد واجتماع وسياسة وغيرها، لأن بلاد الإسلام وطن لكل مسلم أيا كانت جنسيته أو محل ميلاده أو هويته.

فالأصل إذاً هو حرية التنقل لعناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وللسلع المختلفة بين مختلف البلاد الإسلامية دون قيود أو رسوم. كذلك فحرية التملك والإرث والعمل والتعاقد مكفولة لكل مسلم في كافة البلاد الإسلامية.

والإستثناءات من ذلك – ان اقتضتها اعتبارات فرعية إسلاميا- يجب أن تكون موقوتة ومحدودة ومبررة بوضوح من جهة شرعية.

ومن المعلوم أن التكامل الإقتصادي يؤدي الي تحقيق عدة مزايا للدول المتكاملة، اذ يعد هذا التكامل وسيلة هذه الدول الي زيادة المنافع الاقتصادية التي تحصل عليها كل. فمن خلال التكامل يمكن

التخصص في الانتاج والتبادل التجاري بين هذه الدول، والإفـادة من وفورات النطاق الواسع في الإنتاج، وتغيير معـدلات التبـادل الدولي لصالح دول المجموعة و وزيادة المنافسة وما تؤدي اليـه من زيادة الكفاءة الإقتصادية ورفع مستوي الانتاج وتسريع عملية النمو الاقتصادي.

الا ان مكاسب التكامل الاقتصادي تختلف في الأمد القصير عنـه في الأمد الطويل، كذلك فإنها تختلف باختلاف المستوي الاقتصادي والاجتماعي للدول المشتركة فيه والنظم الاقتصادية والاجتماعيـة المتبعة فيها وصورة التكامل المتبعة.

وبالنسبة للدول النامية فان مدي افادتها من هذه المكاسب يعتمد علي الظروف السائدة في هذه الأقطار.

وعلي الرغم من أنه لا يمكن الجزم بالآثار المحتملة للتكامل بين الدول النامية فإن عوامل خلق التجارة وتحويلها تعـد مـن بـين العوامل الهامة التي يمكن بها التوصل الي انطباعات عامـة مـن آثار التكامل بين الدول النامية في المدي القصير في ظـل حريـة السوق.

فخلق التجارة يشير الي التحول في الاستيراد من المنتج الأقـل كفاءة (أو أكثر تكلفة) الي المنتج الأكثر كفاءة، وهو اجـراء مـن المحتمل حدوثه في حالة الدول التي تشكل تجارتها الخارجية نسبة

صغيرة من انتاجها الداخلي، وأن قدرا كبيرا من هذه النسبة يتم مع الدول المشاركة في التكامل.

أما تحويل التجارة فانه يشير الي التحول في الاستيراد من المنتج الأكثر كفاءة الي المنتج الأقل كفاءة.

وإزاء كبر نسبة التجارة الخارجية الي الانتاج الداخلي لهذه الدول، وصغر حصة الدول المطلوب تكاملها في التجارة الخارجية لكلٍ، فان الأثر الغالب لتكاملها يكون في مجال تحويل التجارة.

ولذلك فان مكاسب الدول النامية من التكامل في المدي القصير، وفي ظل حرية السوق، تكون محدودة مادام هذا التكامل قاصرا علي تحرير التبادل التجاري بين الدول المتكاملة.

ولكي تحقق الدول النامية مكاسب من التكامل، فان ذلك يعتمد علي تحقيق تغيير في أنماط الانتاج والتجارة بينها علي أساس المزايا النسبية والانتاج الكبير، وهو ما يمكن حدوثه في المدي الطويل، ويؤدي بدوره الي زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتقوية الهياكل الاقتصادية الداخلية.

وبحدوث ذلك فان كلا من خلق التجارة داخل حدود منطقة التكامل وتحويلها من العالم الخارجي يفيد الدول المتكاملة.

هذا ويعد التكامل بين مختلف البلاد الاسلامية من أرقي سبل التكامل الاقتصادية المعروفة، وتتوافر له كافة الأسس اللازمة لإقامة صرح اقتصادي متين يجمع هذه البلادن ويحقق لها كافة المزايا التي تترتب علي قيام التكامل الاقتصادي من تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية، وما يترتب عليها من زيادة الدخول الحقيقة وتحقيق العدل في توزيع الدخل بين المواطنين، بما يؤدي الي زيادة الرفاهية الاقتصادية.

وذلك لأن هذا التكامل يجمع الي جانب إلغاء الحواجز الجمركية إطلاق حرية انتقال عناصر الانتاج، وبذلك يمكن انتقال العمال من المناطق التي يقل فيها الطلب عليهم الي حيث يزداد الطلب.

كذلك فإن رأس المال لا يبقي موظفا في مشروعات غير مجزية أو عاطلا في مناطق معينة، مما يؤدي الي مضاعفة فرص الاستثمار وزيادة كفاءة استخدام عناصر الانتاج ومعدلات النمو الاقتصادي.

فاذا ما أضيف الي ذلك تقارب السياسات الضريبية والنقدية في البلاد الاسلامية ـــ اذا ما نبعت كلها من الشريعة الاسلامية كما هو مطلوب ـــ وتنسيق السياسات الانتاجية تبعا لما يجب ان يكون عليه الأمر في بلاد المسلمين من اتحاد علي تحقيق مصلحة المسلمين في

كافة الأقاليم والأقطار، فإن هذا يؤدي الي عدالة توزيع مكاسب ونفقات التكامل وتحقيق استفادة كافة البلاد من هذا التكامل.

واذ تتفرق البلاد الاسلامية حاليا وتعالج وحدها مشاكل تخلفها، فان اتباع النظام الاقتصادي الاسلامي فيها وتحقيق التكامل بين أقطارها يحتاج الي التدرج في ذلك، حتي يمكن التغلب علي المشاكل والعقبات التي أكدتها الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية المتفرقة والمتخلفة، فضلا عن مشاكل تحقيق التكامل نفسه واتباع اجراءاته المختلفة، وما قد ينجم عنها في من آثار غير مواتيه في الأجل القصير لعي بعض الأقاليم أو المواطنين وتتطلب علاجا لها.

- <u>مبدأ: التبادل علي أساس المعاملة بالمثل مع الدول غير الاسلامية:</u>

يخضع هذا التعامل لقواعد التبادل التجاري القائمة علي تبادل المنافع والمكاسب المترتبة علي التخصص وتقسيم العمل. ومن أن الأساس في معاملة هذه الدول هو العقيدة التي تدين بها وموقفها من الأمة الاسلامية بسائر أقطارها.

فبالنسبة لموقفها من الأمة الإسلامية فإن ذلك يتحدد وفقا لقـــول الله تعالي: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم تخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله تحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذي قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا علي إخراجكم أن تولوهم ومن لتولهم فأولئك هم الظالمون". (سورة الممتحنة: آية 8 –9).

فإذا كانت هذه الدول لا تتخذ مواقف عدائية من أي من الـــبلاد الإسلامية، فان التعاون معها يتحدد وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل فـــي كل مجالات التعامل الممكنة.

فقد قال رسول الله (ﷺ): " عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به".

وهي قاعدة تنطبق علي كافة مستويات التعامل الفردي والجمـــاعي والدولي.

الا ان الهيكل السلعي للتبادل التجاري يتحدد وفقـــا لإعتبـــارات هي:

عدم تبادل المنتجات المحرمة وفقا للشريعة الإســـلامية، كـــانواع الخمور المختلفة ولحم الخنزير والميتة والأصـــنام (أي التماثيـــل) وغيرها.

الإقتصار في استيراد منتجات اللحوم المباحة علي الدول التي تدين بالعقائد السماوية. وأما التي لا تدين فلا يجوز الاستيراد منهـــا الا اذا تحقق أن الذابحين من المسلمين أو من أصحاب العقائد السماوية الأخري، أما إذا تبين عدم قيام هؤلاء المنتسبين للعقائد الســماوية بالذبح المشروع فلا تباح ذبائحهم.

اباحة استيراد وتصدير كافة السلع الأخري الي كافة الأقطار، مـــع معاملة هذه البلاد بالمثل ان كانت لا تسمح بهذه الحرية أو تقيـــدها أو تتعامل خارجيا في إطار قواعد معينة أو اتفاقيات تنظم التعامل.

وذلك لقول رسول الله (ﷺ): "ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". (رواه البخاري)

ولقول الله تعالي: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم". (سورة المائدة: آية 5).

وقوله تعالي: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق".
(سورة الأنعام: آية 121)

وما سبق ذكره أيضا في الآية الكريمة التي توصـــي بـــالبر بكـــل انسان او جماعة أو دولة لا تعادي المسلمين، ومن ربـــط رســـوم التجارة علي الواردات بدولة المنشأ وهل هي تعاهد المســـلمين أم

لا، وان للمجتمع أن يأخذ بالمصالح المرسلة فيما لم يرد فيه نــص شرعي.

وذلك لقول الحسن: كتب أبو موسي الأشعري الــي عمــر بــن الخطاب أن تجارا من قبلنا من المسلمين يــأتون أرض الحــرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب اليه عمر خذ أنــت مــنهم كمــا يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيمــا دون المــائتين شيء، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

ونسب هذه الرسوم التي تؤخذ علــي الــواردات الاســتهلاكية للاتجار فيها أمثلة لما يجوز فرضه.

اما الرسوم علي السلع التي ترد من بلاد المسلمين فهي تعــادل الزكاة المفروضة علي عروض التجارة. أما الواردات للاســتخدام الشخصي أو للصناعة فالأصل أن لا تفرض عليها رسوم. وبالطبع فانه اذا اقتضت مصلحة المجتمع غير ذلــك كــأن يضــر ذلــك بالصناعات المحلية الناشئة أو غير ذلك، فانه يمكن أن تكون هناك استثناءات ما دامت تتحقق بها مصلحة الجماعة الاسلامية ككــل، وذلك عملا بقاعدة المصالح المرسلة، وتبعا لرأي الخبراء في هذا الشأن. (قد سبق توضيح ذلك في مناقشة سياسة الحماية).

كذلك فان للدولة الاسلامية ان تشترك في كافة المنظمات والهيئات الدولية التي تنظم التعاون الفني والتبادل العلمي والاقتصادي، بشرط عدم الالتزام بأية قواعد أو معاملات تخالف الشريعة الإسلامية.

وقد تثور في مقابل ذلك بعض المشاكل، اذ أن بعض هذه المنظمات كمنظمة الجات تحتم علي أعضائها عدم التفرقة بين الدول المشتركة في المنظمة في تطبيق الرسوم الجمركية.

ومن المعلوم أن الاسلام يفرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها وبين هذه الأخيرة تبعا لكونها معاهدة للمسلمين أم لا، لكن ذلك يمكن تنظيمه بعقد اتفاقيات بين البلاد الاسلامية تبيح لها تطبيق الشريعة الاسلامية فيما بينها، دون افادة الدول غير الاسلامية بهذه القواعد.

وذلك مسموح به في العلاقات الدولية حتي في اطار منظمة الجات، كما هو الحال بالنسبة لدول السوق الأوروبية المشتركة وغيرها.

أما اختلاف صور التعامل مع الدول المعاهدة عن الدول المعادية، فانه امر لا خلاف عليه في العلاقات الدولية.

وباشتراك الدولة الاسلامية في هذه المنظمات فانه يتعين عليها الوفاء بما التزمت به لوجوب الوفاء بالعهود والاتفاقيات عملا بقول الله تعالي: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود". (سورة المائدة: آية 1)

وقوله تعالي: " وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ". (سورة الإسراء آية 34)

كذلك فان الاسلام يبيح لكل من يرغب في الاقامة في الدولة الاسلامية ـــ لفترة قصيرة أو طويلة ـــ للتجارة أو السياحة أو غير ذلك هذه الاقامة، ويباح له أن يحضر معه أمواله وما يرغب فيه من متاع وغيره.

ويستوي في ذلك رعايا الدول المعاهدة والدول المعادية مادام الشخص أو الأشخاص القادمين قابلين للإقامة دون نشاط تخريبي أو معاد للبلاد الإسلامية وملتزمين بقواعد الشريعة الاسلامية في التعامل والتعاقد، وذلك لأن عداء الدول المعادية تتحمله حكومات هذه الدول وليس الأفراد، ما دام هؤلاء لم يباشروا عملا عدائيا ضد الدولة الإسلامية.

أما الدول المعادية والمحاربة للمسلمين، فانه لا يجوز تصدير أي سلعة أو خدمة اليها تكون عونا لها علي القتال أو صنع السلاح ولوازمه، ويباح فقط السفر الي هذه البلدان مع ما يحتاجه المسافر لنفسه فقط. ويباح أن يستورد من هذه البلدان كا ما ينفع المسلمين.

• مبدأ: حرية الأفراد في التبادل التجاري في اطار مصلحة المجتمع:

كما سبق القول فان الأصل هو عدم فرض قيود اطلاقا علي حرية التبادل التجاري الداخلي والخارجي سوي كفالة احتياجات المجتمع ومتطلبات تنميته.

لذا فان تنمية التبادل بمراعاة مصلحة المجتمع وتوفير ما يلزمه من سلع ومستلزمات والامتناع عن الاتجار في المحرمات، وان تحصل علي رسوم التجارة لمصلحة المجتمع وبما يتفق مع سياستها في تنشيط التبادل مع البلاد الاسلامية أولا ثم غيرها من الدول (علي النحو السابق شرحه).

وفي هذا المجال أيضا فان للأفراد والجماعات المختلفة تنظيم عملياتها التجارية من حيث ايفاد البعثات التجارية وتنظيم وسائل النقل ومواعيد وصول المنتجات حيث كان المعمول به هو خروج قوافل التجارة مجتمعة حاملة الصادرات وعودتها مجتمعة حاملة الواردات في مواعيد متفقة مع مواسم الانتاج والاحتياجات الاستهلاكية واحتياجات الأسواق الخارجية.

وفي هذا يقــول الله تعــالي: " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". (سورة قريش).

فقد كانت لقريش رحلتان للتصدير والاستيراد احدّاهما في الشتاء الي اليمن، واخري في الصيف الي الشام.

وبالطبع فان أي تنظيم لعمليات التبادل هذه يؤدي الــي مصــلحة عامة المجتمع، ولا يتحقق منه الضرر ويمكن اتباعه.

كذلك فقد دعا الاسلام المسلمين الي الافادة مــن المــؤتمرات وكافة الفرص التبادلية والتسويقية المتاحة، ولهذا أبــاح للمســلمين التبادل التجاري في موسم الحج بقوله تعــالي: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" . (سورة البقرة آية 198).

وذلك لأنهم كانوا لا يرون امكان الاتجار فــي هــذا الموســم الديني.

السيرة الذاتية للمؤلف

* أحمد شعبان محمـــد علـــى، من مواليد الإســـكندرية، 1959م.

* دكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد، جامعة الدول العربية، 2005م.

* ماجستير الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، 1995م.

* دبلــوم دراسات مصرفية، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، 1987م.

* بكالوريوس التجارة، جامعة الإسكندرية، 1981م.

* مدير الإستثمار والتسويق المصرفي، وخبرة مصرفية ببنك فيصل الإسلامى منذ عام 1983م حتى الآن، خبرة بالعديد من الإدارات (الدراسات الإئتمانية، الاستثمار والتسويق المصرفي، متابعة الديون المتعثرة، الحسابات العامة، المراجعة الداخلية، خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية، الحوالات، خدمة العملاء).

* خبرة أكاديمية بمعهد الدراسات الإقتصادية، جامعة الإسكندرية، منذ عام 2006م، حتى الآن.

* أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، كلية المجتمع بحريملاء (الفصل الدراسي الأول 2008 م).

* شهادة دورة تدريب المدربين TOT (تحديد الاحتياجات، التصميم، التطوير، التنفيذ، التقييم)"، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، إبريل – مايو 2008 م.

* مدرب معتمد بالمعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري.

* شهادة المحاسب الإسلامي المهني (CIPA)، هيئة AAOIFI، 2012م.

, 11/2011- 7/2012 15#Group Future Leader Program,
(Cairo, Zurich, Luxemburg, New York)
Egyptian Banking Institute.

المؤلفات المنشورة للمؤلف

- " الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية"، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي)، 2013م.
- "الصكوك: مفهومها، أنواعها، آليات التعامل بها، الرقابة عليها، المخاطر وعلاجها، دورها التنموي، سبل تطبيقها"، (الاسكندرية: دار التعليم الجامعي)، 2012م.
- "السياسات النقدية والمصرفية ودور البنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي"، (الاسكندرية: دار التعليم الجامعي)، 2011م.
- "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي)، 2009م .
- " انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية"، (الاسكندرية: الدار الجامعية)، 2006م.

الأبحاث المنشـورة للمؤلف

* "التعاون بين البنوك المركزية فى البلدان العربية، ضروراتها، متطلباتها، مجالاتها"، (القاهرة: الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، مجلة: بحوث اقتصادية عربية)، العدد 39، 2007 م.

* "نموذج قياسى لأداء البنك المركزى فى ظل المتغيرات الاقتصادية"، (القاهرة: الجمعية المصرية للإقتصاد والإحصاء والتشريع، مجلة: مصر المعاصرة)، العدد483، السنة السابعة والتسعون، يوليو2006 م.

الأبحاث غير المنشورة للمؤلف

* "القطاع المصرفي العربي في مواجهة متطلبات كفاية رأس المال المصرفي ودور البنوك المركزية العربية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، القاهرة، ديسمبر 2010 م.

* "الإرتباط بين الإقتصاد العيني والإقتصاد المالي، ودور الإقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي العاشر، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، بيروت، ديسمبر 2009 م.

* "دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل المشروعات الصغيرة "، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي التاسع، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة - نوفمبر 2008 م.

* "دور القطاع المصرفي في تمويل العملية التعليمية في الوطن العربي"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الدولي الثالث والعشرون، كلية الإدراة والتكنولوجيا- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكلية التجارة - جامعة المنصورة، الإسكندرية، 2007 م.

المراجع

أولا ـ المراجع العربية:

1- إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، دار المشرق العربي، القاهرة، 1996م.

2- ابن رجب الحنبلي، "القواعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1391هـ.

3- ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1983م.

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (587ه)، الجامع لأحكام القرآن.

5- أحمد شعبان محمد، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013م.

6- أحمد شعبان محمد، الصكوك: مفهومها، أنواعها، آليات التعامل بها، الرقابة عليها، المخاطر وعلاجها، دورها التنموي، سبل تطبيقها، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2012م.

7- أحمد شعبان محمد، السياسات النقدية والمصرفية ودور البنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي وحالات مختارة من البلدان الاسلامية، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2011م.

8- أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009م .

9- أحمد شعبان محمد، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية في عدد من البلدان العربية، الاسكندرية: الدار الجامعية، 2006م.

10- السيد احمد المخزنجي، الزكاة وتنمية المجتمع، العدد 187، مطبوعات رابطة العالم الاسلامي، القاهرة، 1999م.
11- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، ط/2، 1999م.
12- المرسي السيد حجازي، دراسات في النظام المالي الاسلامي، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 2006م.
13- حسين شحاته، إقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الطباع والنشر الاسلامية، القاهر، 1990م.
14- حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، جدة: المعهد الاسلامي الدولة للبحوث والتدريب، 2006م.
15- رفعت السيد العوضي، الاعجاز القرآني في مجال الاقتصاد، مطبوعات بنك فيصل الاسلامي المصري، 2000م.
16- سامر مظهر، فقه الأسواق، بيروت: دار الرسالة، الطبعة الأولي، 2001م.
17- سيد أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصادبين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وطرق حلها في الاسلام، (مترجم)، الدار السعودية للنشر، جدة، 1976م.
18- شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الاسلامي: قضايا منهجية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة،1999م.
19- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب.
20- عبد الرحمن يسرى احمد، دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001م.
21- عبد الرحمن يسرى احمد، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1997م.

22- عبد الرحمن يسرى احمد، التحليل الاقتصادي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985م.
23- عبد الرحمن يسرى احمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1984م.
24- عبد الرحمن يسرى احمد، مساهمة بن خلدون في الفكر الاقتصادي، مجلة كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1981م.
25- عبد الرحمن يسرى احمد، داسات في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1973م.
26- على احمد الخطيب، الربا والقضايا المعاصرة، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة، 2005م.
27- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، المشكلة الاقتصادية من منظور اسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية بين مجموع من العلماء، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2007م.
28- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، الضوابط الاسلامية للأسواق، سلسلة الحلقات النقاشية بين مجموع من العلماء، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2003م.
29- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، قضايا اقتصادية معاصرة من منظور اسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2003م.
30- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، حوار حول الاقتصاد الاسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 1999م.

31- محمد عبد الحليم عمر ومجموعة من العلماء، منهجية البحث في الاقتصاد الاسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، مركز كامل صالح للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة، 2003م.
32- محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الاسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، 1981م.
33- محمد عبد المنعم عفر، اقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل، دار المجمع العلمي، جدة، 1980م.
34- محمد عبد المنعم عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، 1980م.
35- مجدى عبد الشفيع عيسى، التكييف الهيكلى والنظام التعليمى، رؤية إقتصادية إجتماعية، القاهرة: المجلة المصرية للتنمية والتخطيط القومى المجلد الخامس، العدد الثانى، ديسمبر 1997م.
36- نجوى عبد الله سمك، "علاقة النمو المالى بالنمو الاقتصادى، بالتطبيق على مصر، المغرب، والأردن"، فى تحديات النمو والتنمية فى مصر والبلدان العربية, تحرير باهر عقلم، القاهرة: دار المستقبل العربى، 2000م.
37- يمنى محمد حافظ الحماقى، الدروس المستفادة من نموذج النمور الآسيوية فى دعم امكانية التنمية الاقتصادية فى مصر، القاهرة: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، 1995م.
38- ياسين رشدي، من أخلاقيات الاسلام، مطبوعات جمعية المواساة، الاسكندرية، 1991م.
39- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م.

40- البنك الدولى، معجزة شرق آسيا: النمو الاقتصادى والسياسات العامة، أبوظبى: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، البنك الدولى لبحوث السياسات العامة، 2002م.

ثانيا ـ المراجع الأجنبية:

1- Bjorn Hettne, Osvaldo Sunkel," The New Regionalism and the Future of Security and Development", (London: Macmillan Press Ltd.), 2000.
2- B. Herrick & C.P. . Kindlebarger, " Economic development ", (London: McGraw-Hill Book Company), 1985.
3- Branson W., "Macroeconomics: Theory and Policy ", (New York: Harper & Row Publishers), 3rd. ed., 1989.
4- M. Umer chapra, The Evconomic System of Islam, A discussion of its Gaol and Nature, London, Islamic Culture Center, 1970.
5- MA. Mannan, Islamic Economics, Theory and Practics, Lahore 1970.
6- M. Nejatullah Siddigi, A survey of Contemporary Literature on Islamic Economics,Jeddah First Int'l Conference on Islamic Economics.
7- P. Thirlwall, "Growth and Development ", (London: Mac Millan Press Ltd.), 6th. ed., 1999.

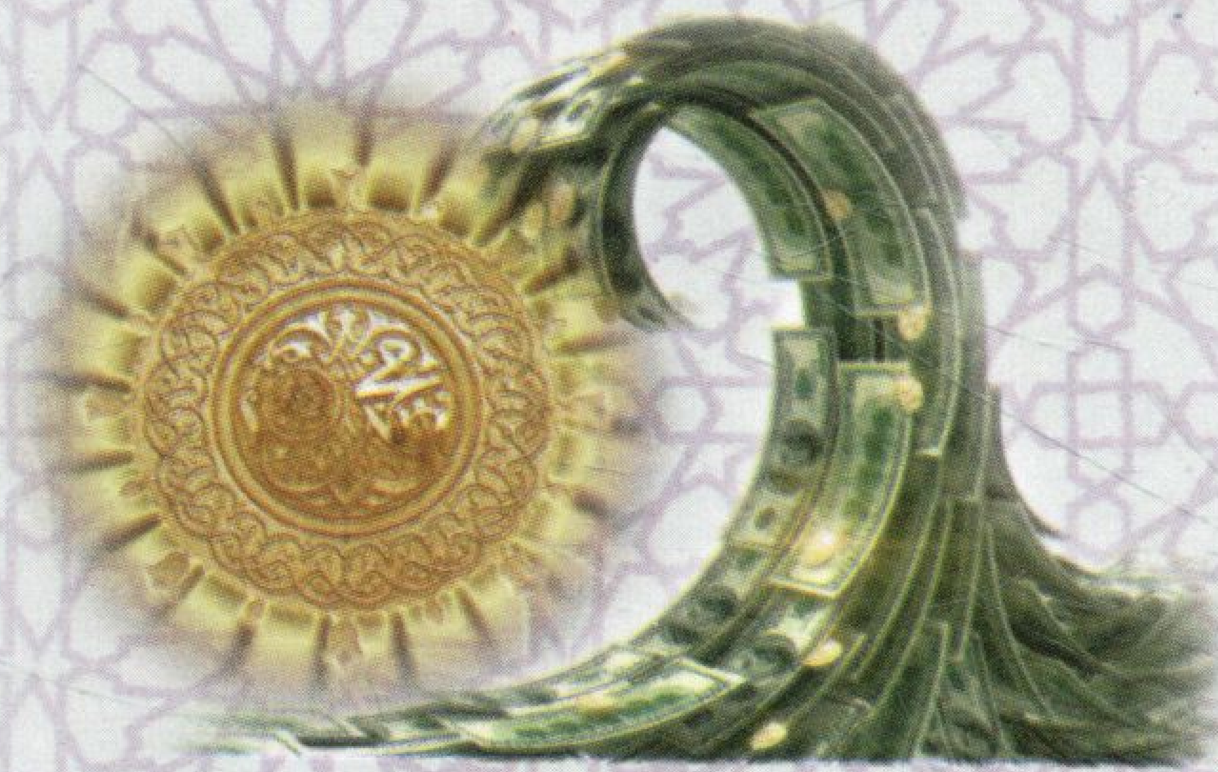
فهـــــــــــرس

تم بحمد الله وتوفيقه

علم الاقتصاد والسياسات الاقتصادية

سياسات الاستقرار الاقتصادى - سياسات التنمية الاقتصادية - سياسات الدخول - السياسات التجارية

من منظور إسلامى



دكتور

أحمد شعبان محمد على

معهد الدراسات الاقتصادية

كلية التجارة - جامعة الاسكندرية



دار التعليم الجامعى

٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.

تليفاكس: ٠٠٢-٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠٠٢/٠١٠٠١٨٣١٧٩٦

٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩

Email:dartalemg@yahoo.com



دار التعليم الجامعى

٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.

تليفاكس: ٠٠٢-٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠٠٢/٠١٠٠١٨٣١٧٩٦

٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩

Email:dartalemg@yahoo.com